جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للبنوك الالكترونية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

- مقراوي ميـــرة
- مقراوي كنـــزة

تحت إشراف الأستاذ:

- العـــايبي البشير

أعضاء لجنة المناقشة

. الأستاذة : قاسي زينب..... رئيسا

. الأستاذ : العـــايبي البشير.....مشرفا

. الأستاذة : بن صغير شهرزاد..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

قال تعالى

﴿...يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

-الآية 11 سورة المجادلة-

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه على كل نعمة أنعمها علينا ونشكره تعالى ونثني عليه وإنّ من نعمه علينا وإفضاله أن وفقنا في إنجاز هذا البحث فنشكره ونحمد حمدا يملأ السموات والأرض وما بينهما ونسأله المزيد من العلم والتوفيق

ونصلي ونسلّم على الإمام المصطفي والنبي المجتبى سيد الخلق ونبي الرحمة رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ليس من ثمة أجمل من كلمة شكر تحمل اعترافا بالجميل إلى أستاذ "البشير العايبى" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات قيَمة.

فلك منا أستاذ جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

كما نتقدم بالشكر إلى أصحاب العلم الغزير، إلى من نستقي من معارفهم وعلمهم لإثراء هذا البحث أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بشكر خاص للأستاذة إنوجال نسيمة والأستاذة طباع نجاة فلهن منا أسمى عبارات التقدير والاحترام.

وإلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة وعلمونا حروفا من ذهب تنير لنا سيرة العلم والنجاح، أساتذتنا الكرام منذ صغرنا إلى مرحلة الماستر.

فشكرنا وتقديرنا إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه وبرحابته سماحة العارفين.

إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من ينبض قلبي لأجلهما الى من اتنفس بوجودهما

إلى الذين قال فيهما خالق السماوات والأرض:

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من علماني العطاء دون انتظار، إلى من احمل اسمهما بكل افتخار

والدي الكريمين اطال الله في عمرهما ورزقني برهما.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله اخوتي "حمزة" و"باديس" وتوأم روحي أختي "نور الهدى"

إلى جميع افراد عائلتي مقراوي وبليل، فردا فرد، فبفضل الله ودعمهم وتشجيعهم، وفقت لإتمام هذا البحث.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات وابهجوا أيامي بابتسامتهم وذكرياتهم الجميلة، أخص بالذكر: لامية، سارة وربيعة.

إلى رفيقة قلبي وصديقة عمري "ميرة" التي شاركتني في إعداد هذا البحث.

إلى من يذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

كنزة

إهداء

أهدي ثمرة علمي

إلى الرجل الذي لن يكرره الزمن

إلى الذي كللَه الله بالهيبة والوقار وأمدَه العزة والشهامة

إلى من أحمل اسمه افتخارا

واعتزازا

إلى من تمنى أن يراني في هذا المقام فرفعه الله

إلى خير المنام.

أبي رحمك الله يا أغلى ما فقدت، وجعل ربي ترابك مسكا وفراشك حرير

إلى التي انحنت قامتها لتعدل قامتنا، إلى التي بقيت في جهلها لتعلَمنا

إلى التي لم أجد كلمات أوفي بحقها

إلى من اهتز فيها عرش الرحمان وقال الجنة تحت أقدامها

أمي

أَمَي وكفى، رمز الحنان، منبع الحياة، باب الجنان

أدامك الله تاجا فوق رؤوسنا .

إلى مفخرتي ومعطف الأمان، إلى من تحلَو بالوفاء وتميزوا بالعطاء، وعلموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر فأناروا لي درب العلم فكانوا خير سند إخوتي الكرام كل من "عبد الغني، إلياس، عبد الحق، خوضير، صونية، مليكة، نجيمة والكتكوت أنس"

إ لى توأم الروح ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الصافي ونوايا الصادقة سهام.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح وتكاتفنا يدا بيد كنزة

ميرة

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج رج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

د س ن: دون سنة النشر.

د ط: دون طبعة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: فقرة.

ق ت ج: قانون التجاري الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق م ج: قانون المدني الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

AEBS: Algeria e-Banking services.
ART: Article.
ATCI : Algérie télé compensation interbancaire.
BADR : La banque de l'agriculture et de développement rural.
BNP : banque nationale de paris.
CNEP : caisse national d'épargne et de prévoyance.
CPA : crédit populaire d'Algérie.
CPI : Centre de pré compensation interbancaire.
DAB : Distributeur automatique de billets.
EDI : Echange de données informatise.
GAB : Un guichet automatique bancaire.
J.O: Journal official**.**
N^{O} : Numéro.
OP.CIT : Référence précédemment cité.
P : Page.
RTGS : Règlement brut en temps réel.
SSL : Couche de sockets sécurisée.
TLS : Sécurité de la couche de transport.
TPV : Un terminal de point de vente.

مقـــــدمـــــــة

البنوك أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية، ذلك لما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات التجارية؛ إذ تعد العنصر الفعّال والمعبّر عن مدى كفاءة ونجاعة أيّ اقتصاد وطني وتأخره لكونها تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

إثر ذلك، شهدت البيئة الاقتصادية تغيرات مستمرة وديناميكية، وتطورات متسارعة نتيجة الاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي فرضت على العالم الاقتصادي الانتقال من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد إلكتروني رقمي، وأبرز القطاعات تأثرا بثورة المعلوماتية القطاع المصرفي الذي توجه بدوره إلى عصرنة المنظومة البنكية من خلال إدخال أسس وأساليب حققت تبادلا سريعا وشاملا للخدمة المالية على الخط وغيّرت من طبيعة نشاطه لتحوّل الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال على خط خاص من خلال برمجيات نظام كمبيوتر للعميل إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللاّزمة للأعمال المصرفية وهو ما يطلق عليه بالبنوك الالكترونية التي تعد الوجه البارز والاتجاه الحديث والمختلف عن المصارف التقليدية التي أصبحت غير فعّالة في عصر يتطلب السرعة في تنفيذ العمليات المصرفية.

حققت البنوك الالكترونية مكاسب وأرباح متنوعة للقطاع المصرفي، ذلك من خلال تحقيق الميزة التنافسية وفرص تسويقية جديدة، وزادت من جودة وكفاءة خدماتها، فقد عملت على ابتكار خدمات مصرفية جديدة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لها، وفي مقابل ذلك وفرت للعميل العديد من المزايا بحيث أصبح بإمكانه القيام بمختلف العمليات المصرفية في أيّ وقت ومكان بسرعة فائقة وبتكاليف منخفضة، وهذا باعتماد على وسائط الكترونية من خلال استعمال تقنيات وأدوات دفع الكترونية مختلفة هذا من جهة.

من جهة أخرى، يترتب على البنوك الالكترونية عدة مخاطر تحد من سيرورة عملها وذلك نتيجة الانفتاح على شبكة الانترنت وتنامي الاستخدام الواسع للوسائل المالية الجديدة، وفي ضوء افتقار الخبرة الكافية لتبنيها وعدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية الخاصة بها، أدى إلى التعدي وقرصنة مواقع البنوك والتلاعب في حسابات العملاء.

تكمن أهمية دراسة موضوع النظام القانوني للبنوك الالكترونية وبشكل رئيسي في عدة نواحي، أنّها تلعب دورا فعّالا في تحسين وتقديم خدمات مصرفية عن بعد وضمان مقدرتها على المنافسة، ومن ثمّة فإنّ من الضروري إيجاد آليات ووسائل قانونية كفيلة لحماية وتأمين هذه الخدمات المصرفية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، كما تكمل أيضا أهمية هذه الدراسة في محاولة تفادي الغموض ومعرفة الأحكام القانونية التي تحكم البنوك الالكترونية باعتبارها أحد أهم المعطيات التي افرزتها التكنولوجيا الحديثة.

يكمن الدافع وراء دراستنا هذه ليس إلاّ لما يحوزه الموضوع من أهمية بالغة خاصة أنّه من مواضيع "الساعة" ما يعكس جدّته وحداثته، غير أنّ ما حفزنا فعلا لها هو في سبيل إثراء الموضوع نظرا لقلة الدراسات الأكاديمية القانونية فيه؛ والعمل على إبراز مكانة البنوك الالكترونية في التنمية الاقتصادية والتعرف على أحدث المعاملات المصرفية الالكترونية، خاصة أن أغلب الدراسات في هذا الموضوع تناولته بصفة عامة دون التعمّق، وفي غياب الرؤية الواضحة لموضوع النظام القانوني للبنوك الالكترونية يرتب آثار وإشكالات مهمة غالبا ما تمس البنك والعملاء.

لعلّ أهم صعوبة صادفتنا خلال مشوارنا البحثي هذا هو "الوباء" الذي شكل تهديدا حقيقيا على سلامة البشرية، ما استلزم الأخذ بالعديد من الاحتياطات في سبيل تخطّيه إلى غاية اللحظة الرّاهنة وكل منّا يعرفها، أهمّها إغلاق القطب الجامعي والمكتبات... ما دفع بنا إلى الاعتماد بصفة أساسية على مراجع إلكترونية وهذا بالموازاة مع التطوّر التكنولوجي الذي نحن نعيشه وكون موضوعنا حديث فنجد غياب مراجع مخصصة فيه، هذا إلى جانب عدم تمكننا من التواصل بصفة مباشرة مع الأساتذة للأخذ بإرشاداتهم في هذه الفترة وغياب التأطير فعلي لهذا العمل.

ضف إلى ذلك عدم وجود نصوص قانونية متعلقة بالبنوك الالكترونية في التشريع الجزائري ممّا ألزمنا إلى العودة بشكل مستمر للقواعد العامة بهدف تحديد الجانب القانوني للبنوك الالكترونية وكفاءتها وفعّاليتها.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز ماهية المصارف الالكترونية وتوضيح طبيعتها القانونية والوقوف على واقعها في النظام المصرفي الجزائري ومدى استجابتها للتطوّرات الحاصلة في مجال

الصيرفة الالكترونية، وكذا تسليط الضوء على أهم متطلبات عمل البنوك الالكترونية لتفادي المخاطر الناجمة عنها، بالإضافة الى إبراز الآثار القانونية الناتجة عن ممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية وانعكاساتها على الأداء البنكي.

أثناء بحثنا في موضوع النظام القانوني للبنوك الالكترونية وجدنا أن معظم الدراسات تشير إلى هذا الموضوع من الزاوية الاقتصادية فقط؛ حيث أنّ معظم هذه الدراسات والكتب المتوفرة أو المنشورة عبر شبكة الانترنت تناولت موضوع البنوك الالكترونية بدراسة اقتصادية أمّا فيما يخص الدراسات القانونية فبالكاد منعدمة.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الصيرفة الالكترونية نذكر على سبيل المثال منها وليس على سبيل الحصر:

1-أطروحـــة دكتـــوراه لطالب السعيـــد بريكـــة تحت عنـــوان واقع عمليات الصيرفة الالكترونية (E-Banking) وأفاق تطورها في الجزائر، أم البواقي، 2011، تطرق من خلالها إلى بيان أهمية الصيرفة عبر الخط وأهم التحديات والمخاطر التي تواجهها وكذا أفضل الطرق لتحقيق أمان العمل المصرفي.

2-رسالة ماجستير لطالب بلوافي محمد تحت عنوان مدى استخدام تكنولوجيات المعلومات في النظام المصرفي، تلمسان، 2006، تطرق من خلالها إلى تحديد مفهوم البنوك الالكترونية ومقارنتها مع البنوك التقليدية.

3-مذكرة ماستر لطالبة زعباب سهام، تحت عنوان النظام القانوني للبنوك الالكترونية، ام البواقي،2019، تعرضت إلى الإطار القانوني للبنك الالكتروني كذلك تطرقت إلى أهم الخدمات التي يقدمها.

ومن خلال تصفحنا لمضمون هذه الدراسات استعنا من مجملها على عناصر ساعدتنا في إتمام هذه الدراسة من تعريف البنوك الالكترونية، الخدمات التي تقدمها، أنماط البنك الالكتروني وكذا المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وقد قمنا بإضافة مجموعة من العناصر الجديدة التي لم تتناولها هذه الدراسات والمتمثلة في الأحكام القانونية للبنوك الالكترونية من خلال دراسة أهم

الالتزامات الناشئة عن التعاملات البنكية الالكترونية وكذا المسؤولية الناجمة عنها، بالإضافة الى آليات حماية التعاملات البنكية والرقابة الممارسة عليها.

وظهور البنوك الالكترونية يتطلب بيئة تشريعية وقانونية لتنظيمها باعتبارها نواة الاقتصاد الرقمي وكذلك بحكم أنّها بيئة جديدة فإنها تتّطلب وضع إطار قانوني يحكمها وينظم العمليات المقدمة من طرفها لعملائها، وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية هذا البحث أساسا حول **مدى ملائمة القواعد القانونية المؤطرة للنشاط البنكي للتطبيق على البنوك الالكترونية؟**

كما اقتضت طبيعة الموضوع أن نستعين بكل من المنهج الوصفي لتحديد الجوانب النظرية؛ وذلك من خلال التعرض للمفاهيم الأساسية للبنوك الالكترونية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري لنشاط البنكي بصفة عامة لإبراز مدى ملاءمتها وسريانها على البنوك الالكترونية، كما لم نغفل " المنهج المقارن" عند بحثنا في القوانين العربية والغربية كالقانون المصري والقانون الفرنسي.

ولمعالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، في الشق الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية **(الفصل الاول)**، أما في الشق الثاني قمنا بتحليل أهم أحكام القانونية المتعلقة بالبنوك الالكترونية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات هائلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي مست مختلف القطاعات؛ أبرزها القطاع المصرفي الذي طرأت عليه تغيرات جوهرية حوَلت طبيعة العمل المصرفي من عمل ورقي إلى عمل إلكتروني رقمي، يقوم على أساس تقنيات حديثة، وساهمت في خلق بيئة مصرفية غير تقليدية أدّت إلى ظهور نمط جديد من البنوك يطلق عليها "البنوك الالكترونية"، التي تكتسي بمكانة بارزة ذات خصوصية تنفرد بها تميزها عن البنوك التقليدية.

والمسلم به أنّ البنوك الإلكترونية لتتمكن من ممارسة عملها المصرفي لا بدّ أن تتقيد بشروط منها أساسية وأخرى خاصة تتماشى مع طبيعتها، وفي المقابل كأيّ "عمل" تقف أمامها مخاطر وعراقيل تَحُول دون سيرورة ممارستها هذه على أحسن وجه **(المبحث الأول)**.

تقدم من جهة أخرى البنوك الالكترونية خدمات مصرفية تقليدية، إلى جانب الخدمات فريدة من نوعها والتي تتجاوز الوظائف التقليدية من حيث مضمونها وآدائها؛ حيث تتم على وسائط الكترونية ونظم ووسائل مستحدثة بهدف تدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء به، واستجابة لمتطلباتهم التي لم تستطع البنوك التقليدية تحقيقها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم البنوك الالكترونية

للتعرَف على معنى البنوك الالكترونية، والمقصود بها في الإطار القانوني يتوجب علينا أن نتعرض لتبيان البنوك الالكترونية في معناه الفقهي الذي سيحتوي على جميع الآراء الفقهية حول معنى البنوك الالكترونية **(المطلب الأول)**.

فضلا عن التعرّف على أهم المتطلبات التي يجب على البنوك الالكترونية أن تستوفيها حتى يتم إنشاءها، والتي يجب أن تتوفر على شرطين أساسين: المتمثل في (الموضوعي والإجرائي)، وبالإضافة لهذين الشرطين لابدّ التطرق لأهم المخاطر والمعيقات التي يواجهها البنك الالكتروني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالبنوك الالكترونية

تعتبر الصيرفة الالكترونية من البنوك المستحدثة التي أوجدها التوسع الكبير في مجال التكنولوجيا، وانتشار التجارة الالكترونية التي فرضت نوعا جديدا من خدمات عبر الخط تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي، ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

وسنحاول من خلال هذه الجزئية من البحث تحديد ما يلي: المقصود بالبنك الالكتروني **(الفرع الأول)**، ومن ثمَة التطرق إلى الطبيعة القانونية لها **(الفرع الثاني)**، خصائصها **(الفرع الثالث)**، أصناف البنوك الالكترونية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف البنوك الالكترونية

اجتهد العديد من الفقهاء في مسألة ضبط تعريف "البنوك الإلكترونية" **(أولا)**، في حين غاب تعريفه في القانون النقد والقرض الجزائري**(ثانيا)**.

أولا: التعريف الفقهي للبنوك الالكترونية

تتقارب الاجتهادات الفقهية في مضمونها وفحواها في تعريف البنوك الالكترونية، نعرض أهمّها فيما يلي:

عرف الفقهاء البنوك الإلكترونية على أنّها: "قيام العميل بمختلف المعاملات المالية المتصلة بالبنك عبر شبكة الإنترنت، وأنّه نظام يتيح للزبون الوصول إلى حسابه أو أيّة معلومة يريدها عن طريق شبكة معلومات يرتبط به جهاز الحاسوب الخاص به المزود بحزمة من برمجيات سواء مجانا، أو بمقابل مالي تمكّنه من تنفيذ عمليات معينة عن البعد"[1].

تعرف أيضا أنّها: "إجراء المعاملات والخدمات المالية والمصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط الالكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا للشروط العضوية التي تحدّدها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على شبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها"[2].

وهناك العديد من المصطلحات تستخدم للتعبير عن البنوك الالكترونية كمدلول شامل ومتطور لمفهوم الخدمة المالية عن البعد؛ كبنوك الانترنت، البنك المنزلي، البنك على الخط؛ أو بنوك الخدمة الذاتية، وعلى اختلاف التسميات التي أطلقت عليها فجميعها تشير إلى قيام الزبائن بإدارة حساباتهم؛ أو إنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك سواء كانوا في المنزل؛ أو في المكتب وهو ما يعبر عنه بالخدمة المالية، عن البعد في كل وقت وفي أيّ مكان[3].

---

[1]– **نقلا عن** : بدوي بلال عبد المطلب ، **البنوك الالكترونية (ماهيتها ، معاملاتها والمشاكل التي يثيرها)** ، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص7.

[2]– **نقلا عن:** كراع حفيظة، تحديث وعصرنة المرفق المصرفي لمواكبة التطور في تكنولوجيات المعلومات والاتصال" دراسة في القانون الجزائري"، ص4.

-Disponible sur le site: http://dspace/ univ-msila. Dz. Consulter le 20/03/2020, à 22 h57.

[3]– مسعداوي يوسف، **البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات،** جامعة البليدة، ص2.

Disponible sur le site : https://ebook.univeyes.com consulté le : 06/12/2019 à 14h57.

كما يطلق أيضا على البنوك الالكترونية على أنّها:" بنوك افتراضية، تقوم على فضاء غير ملموس، فتنشأ لها مواقع الكترونية على الانترنت لإجراء كافة العمليات المصرفية بشكل الكتروني بحيث تعد الانترنت العامل الأساسي لقيامها"[1].

ومن ثمّة فإنّ البنوك الالكترونية ليست مجرد فرع قائم يقدم خدمات مالية فقط[2]، بل هو موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل له وجود مستقل على الخط؛ أي أنّ البنك الالكتروني لا يعد فرع لبنك، ولا يتعامل كفرع من فروع البنك التقليدي، بل هو بنك مستقل بذاته، ويقوم بكافة الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية[3].

ثانيا: التعريف التشريعي للبنوك الالكترونية

تغاضت معظم التشريعات على وضع تعريف قانوني محدد للبنك الالكتروني، وهذا راجع إلى غياب النص التشريعي، الذي يقرب لنا الرؤية الواضحة لمفهوم البنك العامل على شبكة الانترنت[4]، إذ يقتضي الأمر أولا الوقوف على تعريف "البنك"[5]، وذلك من أجل تقريب وجهة النظر على مدى اعتبار البنك الالكتروني بنكا من الناحية القانونية.

---

[1]– **نقلا عن:** وافي ميلود، داودي محمد، "**واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية –دراسة حالة الجزائر –** "، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الأعمال، المجلد 01، عدد 04، جامعة مغنية،2017، ص4.

[2]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **أعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص94.

[3]– مسعودي هارون، **الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي**" **دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكتلة باتنة**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 58.

[4]– التميمي علاء، **التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت**، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012، ص42.

[5]-أصل كلمة بنك ايطالية "BANCO" **وتعني المصطبة و كان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتمويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح يطلق على المكان الذي تجر فيه تحويل العملة وتبادلها، لمزيد من التفصيل راجع:** مجاجي منصور، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر**. ص02.

Disponible sur le site : http://www.neevia.com , consulté le : 17/ 03/2020 à 8h10.

فنجد المشرع المصري، أنّه لم يضع أيّ نص قانوني محدد للمقصود بالبنك، بل تعرض فقط إلى العمليات المصرفية التي يقوم بها، وذلك من خلال وضع مجموعة من شروط التي يجب أنّ تتوفر لكي نكون بصدد بنك[1].

في نفس السياق، نجد المشرع الفرنسي لم يتضمن تعريف محدد للبنك، بل تضمن على مجموعة من أحكام، التي تشير إلى أنّ البنك مؤسسة تتلقى الودائع النقدية من الجمهور، وهذا حسب المادة 511-1 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[2]، إذ تعد الجوهر الذي يفرق بين البنك، والمؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة، التي لا تجمعها عن طريق الودائع الجمهور[3].

كما نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والمصري في عدم تحديد المقصود بمصطلح البنك، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أهم العمليات البنكية، وهذا تأسيسا لما جاءت عليه نص المادة 66من أمر رقم 11/03 التي تنص على ما يلي:" **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**"[4].

غير أنّه، رغم صعوبة وضع تعريف جامع للبنك، إلاّ أنّ معظم التشريعات ركزت على تحديد مقصود بالبنك على أساس النشاط الذي تقوم به وطبيعة الخدمات التي تقدمها، وليس على الشكل الذي يظهر فيه، ولا على الطريقة التي تتعامل بها مع عملائها؛ بحيث تبنت معيارا موضوعيا يربط وجود البنك من الناحية القانونية[5].

---

[1]– العوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص3.

[2]- Art. L. 511-1, code monétaire et financier, promulgué par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 Relative à la partie législative du code monétaire et financier, J. O. n° 291 du 16 décembre 2000, p. 2003. :-« Les établissements de crédit sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession Habituelle Des opérations de banque au sens de l'article L. 311-1 ».

[3]– العوض علي جمال الدين، **المرجع السابق**، ص5.

[4]–أمر رقم 11/03 مؤرخ في26 أوت2003 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج العدد52 ، الصادر في 27 أوت2003 المعدل والمتمم بالقانون بموجب الأمر رقم 10–04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر ج ج عدد50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم.

[5]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص60.

يفهم من ذلك أنّه، إذا كان للبنك كيان مادي ملموس؛ كالأبنية والمعدات أم له كيان الكتروني يقوم على أساس برمجيات وأجهزة، فإنّ يستوي الأمر بين البنوك التقليدية والبنوك الالكترونية مادام أنّه يقوم على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشكلي، وذلك نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية، والمتناسبة مع طبيعتها من تلقي الودائع وإجراء عمليات الدفع، ومختلف العمليات البنكية التي تؤديها بطريقة الكترونية[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للبنوك إلكترونية

تعتمد البنوك الالكترونية على شبكة الإنترنت لتقديم خدماتها، ما يجعلها ذات طبيعة خاصة تختلف عن البنوك التقليدية، ويتم تحديدها من ناحية سريان القواعد القانونية الخاصة بها **(أولا)**، ومدى خضوعها للإشراف **(ثانيا)**، وأداءها فيما يخص العمليات المصرفية **(ثالثا)**، إلى جانب التصنيف القانوني لعقود تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية **(رابعا)**.

أولا: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية

تختلف البنوك العادية عن البنوك الالكترونية، من حيث الكيان القانوني؛ إذ أنّ البنوك الالكترونية أو ما يطلق عليها بالبنوك الافتراضية ليس لها وجود مادي ملموس لكونها تقدم خدماتها بالاعتماد على الإنترنت، ما يتيح للعميل فرصة الدخول إليها في أيّ زمان وفي أيّ مكان يريده، إضافة إلى أنّ هذه المصارف الإلكترونية تؤدي كل العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية، وبأقل عدد من الموظفين عكس البنوك التقليدية، التي لها وجود قانوني على الأرض المتمثل في فروعها المنتشرة، وكثرة موظفيها[2].

---

[1]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص61.

[2]– زايدي بشرى، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص11.

تؤدي البنوك الالكترونية نفس العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك العادية وبطريقة آلية توفر الجهد والوقت بالنسبة للبنك والعميل[1]، فلا بدّ أن تخضع لنفس القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك التقليدية، حتى يتوفر لدى العميل الثقة والأمان للتعامل مع هذه النوعية من البنوك[2].

ثانيا: مدى خضوع البنوك الالكترونية لإشراف البنك المركزي

يوفر إشراف البنك المركزي على البنوك للعملاء الّثقة والطمأنينة في التعامل معها؛ وذلك أنّ أموالهم المودّعة لدى تلك البنوك تكون محمية، من خلال إخضاع جميع العمليات المصرفية لإشراف البنك المركزي، كي لا تكون تلك الأموال بدون إشراف ومراقبة وتصبح عرضة للانتهاكات والاختراقات[3].

ولكون البنوك الالكترونية تخضع للقواعد القانونية المنظمة للمصارف التقليدية، وتتشابه في تقديم خدماتها مع خدمات البنوك العادية، فإنّ هذا يؤدي بالضرورة إلى إخضاعها لإشراف البنك المركزي[4].

نشير في هذا المضمون، أنّ مسألة مدى إشراف البنك المركزي على البنوك سواء التقليدية أو الالكترونية تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك دول لا تستلزم إخضاع البنوك لإشراف البنك المركزي سواءا عند تقديمها خدمات تقليدية أو خدمات عن بعد، وهذا ما يعرضها لمخاطر عديدة تمس الأموال المودعة لديها مثل عمليات غسيل الأموال، في حين هناك دول أخرى تشترط إشراف البنك المركزي على البنوك[5]، من بينها الجزائر التي تشترط ذلك ، ومن صور إشراف ومراقبة البنك المركزي للبنوك الالكترونية ما نصت عليه المادة 56 من قانون النقد والقرض التي

---

[1]– زايدي بشرى، **المرجع السابق**، ص12.

[2]– شفارة عبد النور، **حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون خاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، ص14.

[3]– زايدي بشرى، **المرجع السابق**، ص12.

[4]– شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص15.

[5]– أطريش لبنى، طلحي أمال، **الخدمات البنكية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص49.

نصت على "**ينظم بنك الجزائر غرف المقاصة و يشرف عليها ويسهر على حسن سير نظم الدفع وأمنها وفقا لنظام النقد و القرض.**"

كذلك المادة 56 مكرر من ذات القانون التي قضت بـ: "**يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها**"[1].

ثالثا: مدى قيام البنوك الالكترونية بالعمليات المصرفية.

في بداية ظهور البنوك الالكترونية كان الهدف من إنشاءها، هو التعريف بالبنك وبمختلف العمليات المصرفية التي يؤديها إلى عملائه بالطرق التقليدية، بعدها تطور الوضع وأصبحت هذه البنوك تقوم بالعمليات المصرفية الكترونيا، عبر موقعها الالكتروني الموجود على شبكة الانترنيت[2].

أدى استخدام النظام الرقمي في البنوك الالكترونية، إلى توسيع نطاق العمليات المصرفية وساهم في نقل المعلومات إلى العميل[3]، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما إذا كان يحق لهذه البنوك المعروفة باسم البنوك الالكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تجريها البنوك التقليدية.

حُسم هذا الجدل لفائدة البنوك الالكترونية على أساس أنّها تتمتع بنفس الكيان القانوني الذي تتمتع به البنوك التقليدية، والاختلاف بينهما يكمل في طريقة تقديم الخدمات، فنجد أنّ البنوك التقليدية تقدم خدماتها بطريقة تقليدية بينما البنوك الالكترونية تقدم خدماتها على شبكة الإنترنت، كذلك أنّ كلاهما يخضعان لنفس جهة الإشراف والمراقبة ويقدمان نفس العمليات المصرفية، بل وحتى أنّ البنوك الالكترونية قد تمكنت من تقديم خدمات مصرفية الكترونية التي لم تتمكن

---

[1]– المادة 56 و56 مكرر من الأمر 10–04 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[2]– شراديد محمد الحاج، **مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 20.

[3]– أبو فروة محمود محمد، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 115.

المصاريف التقليدية من تقديمها، إذ توفر الوقت والجهد للعملاء، وكذلك للبنك على حد سواء، وعليه فالبنوك الالكترونية لها الحق قانونا في أن تقدم الخدمات لعملائها[1].

نجد في بعض التشريعات العربية مثل المغرب والجزائر على سبيل المثال، تنشأ العديد من المشاكل عند محاولة البحث عن القواعد التي تحكم العمليات المصرفية الالكترونية، داخل إطار تشريعاتها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمّها: فشل التشريعات في استيعاب التطورات وعدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة ليس فقط في هذا المجال ولكن أيضا في إطار التعاملات بالوسائل الحديثة عامة، ممّا قد يضر بمصالح العملاء وتوسيع دائرة المخاطر أكثر ممّا كانت عليها في ظل الخدمات التقليدية، وهذا ما أدى إلى تمديد مسؤولية البنك لمواجهة الأخطار الناجمة عن النظام الرقمي[2].

رابعا: التصنيف القانوني لعقود تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية

تقوم العقود كمبدأ أساسي على طابع المدني، ولكنها تكتسب طابعا تجاريا إذا أبرمها شخص طبيعي أو اعتباري مكتسب لصفة التجارية حسب المادة الأولى من القانون التجاري وكذلك المادة الثانية التي اعتبرت كل عمل مصرفي عملا تجاريا بحسب الموضوع[3].

بناءا على ذلك، فباعتبار البنوك شركات ومؤسسات تجارية وفقا لما جاء في المادة 09 من الأمر 04/10[4] المتعلق بالنقد والقرض، يضفي عليها صفة التاجر وبحسب المادة 03 من القانون التجاري السالف الذكر ما يمنح للمعاملات التي يبرمها البنك الالكتروني طابعا تجاريا[5].

---

[1]– شراديد محمد الحاج، **المرجع السابق**، ص21.

[2]– **المرجع نفسه**، ص 20.

[3]– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05–02، المؤرخ في 06 فيفري2005، ج ر ج ج عدد11، الصادر في 60 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15–20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

[4]– تنص المادة 09 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 سبتمبر2003 ، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق على** أنه:"**بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقاته مع الغير**."

[5]–أمر رقم 59/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

أمّا فيما يخص العميل، فإنّه أولا يجب تحديد صفته، فإذا تعامل مع البنك على أنّه تاجر تطبق عليه قواعد القانون التجاري حسب المادة 01 مكرر التي تنص: "**يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار، وفي حالة عدم وجود نص يطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء**"، أمّا إذا لم يكن تاجرا فيعتبر العقد بالنسبة له مدني وتطبق عليه قواعد القانون المدني[1].

الفرع الثالث

خصائص البنوك الالكترونية

تنفرد البنوك الالكترونية بخصائص تميزها عن البنوك التقليدية؛ بحيث تقدم خدمات مرتبطة بتقنيات حديثة ما يجعل خدماتها أكثر جاذبية للعملاء، وارتفاع من حدة المنافسة.

أولا: السرعة والسرية في المعاملات

تعد السرعة والسرية في المعاملات الصيرفة الالكترونية العامل الأساسي الذي يعتمد عليه البنك الالكتروني؛ إذ يقدم عمليات الكترونية بسرعة فائقة وبطريقة سهلة دون أن يضطر العميل للانتظار[2]، فيصبح من السهل على العميل الاتصال بالبنك عبر شبكة الانترنت ويقوم بكافة الإجراءات التي يحتاجها في وقت قصير وبكفاءة عالية[3]، كما تبنى المعاملات المصرفية الالكترونية على السرية بين العميل والبنك؛ ومنه يلتزم هذا الأخير بالحفاظ على المعاملات وهذا ما يزيد من الثقة العملاء به[4].

---

[1]– أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص ص36_37.

[2]– زعباب سهام، **النظام القانوني للبنوك الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص9.

[3]–مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، "**أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والأفاق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02، جامعة شلف، 2010، ص64.

[4]– زعباب سهام، **المرجع السابق**، ص10.

ثانيا: تقديم خدمات مصرفية جديدة وكاملة

تستطيع البنوك الالكترونية القيام بكافة العمليات التي تقدمها البنوك التقليدية، إلى جانب قيامها بعمليات البنكية الجديدة؛ كتحويل الأموال إلكترونيا بين حسابات العملاء، وتمنح للعملاء فرص التسويق الجيد[1].

ثالثا: تخفيض نفقات التشغيل

يعد تخفيض تكاليف التشغيل في تقديم الخدمة المصرفية إحدى المميزات التي يقوم بها البنك الالكتروني؛ بحيث يجعل تكلفة إنشاء موقع للمصرف على شبكة المعلومات لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد له[2]، بما يحتاجه من مباني وأجهزة وعمالة مدربة ومستندات فممارسة البنك وظائفه عبر موقعها لإلكتروني تساعده على امتلاك ميزة تنافسية ونقص من تكاليف[3].

رابعا: توسيع المجال أمام المؤسسات صغيرة الحجم

فتحت البنوك الالكترونية مجالا واسعا أمام المؤسسات المالية الصغيرة الحجم التي كانت تعمل في مجال ضيق؛ إذ تخلصت من عوائق وصول الخدمات المصرفية إلى كل مكان لتوسع نشاطها عالميا[4]؛ أين دخلت هذه المؤسسات عالم المعاملات النقدية الالكترونية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال دون الحاجة إلى فروع جديدة أو زيادة الاستثمار في بناء وتشييد فروع البنوك

---

[1]– مفتاح صالح، معارفي فريدة، **البنوك الالكترونية**، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري واعمال مصرفية الالكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلا دلفيا، في يوم 04و05 /2007/07، ص6.

[2]– قابوسة علي، **المصاريف الالكترونية فرص وتحديات حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العلمي المغاربي الأول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2009، ص07.

[3]– بوراس أحمد، "**العمليات المصرفية الالكترونية** "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص203.

[4]– قدة حبيبة، **آليات وضوابط الالكترونية**، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع وتحديات وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في يوم 2018/11/18، ص10.

التقليدية[1]، كما ساهمت البنوك الالكترونية في زيادة المنافسة بين البنوك الاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.

الفرع الرابع

أنواع البنوك الالكترونية

أثبتت الدراسات العالمية، وتحديدا جهات الإشراف والرقابة الأمريكية على ثلاث صور أساسية تحدد المعيار المنضبط للبنك الالكتروني، والمتمثلة في الموقع المعلوماتي **(أولا)**، الموقع الاتصالي **(ثانيا)**، والموقع التبادلي **(ثالثا)**.

أولا: الموقع المعلوماتي

يعتبر المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي؛ بحيث يسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه، ومنتجاته وخدماته المصرفية[2].

ثانيا: الموقع الاتصالي

يسمح هذا الموقع بالتبادل الاتصالي بين البنك وعملائه، كالبريد الالكتروني، وتعبئة الطلبات؛ أو تعديل معلومات والحسابات[3].

ثالثا: الموقع التبادلي

يُمَكِّن هذا النظام العملاء إجراء كافة المعاملات المصرفية من تحويل الأموال الكترونيا، وإدارة حساباتهم ودفع قيمة الفواتير، كما يتيح للبنك أن يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية،

---

[1]– محرز نورالدين، **تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية –حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015، ص132.

[2]– بوراس أحمد، السعيد بريكة، **المرجع السابق**، ص111.

[3]–زعباب سهام، **المرجع السابق**، ص21.

غير أنّه في المقابل ينتج عنه مخاطر أعلى من المستوى السابق، ما يستوجب عليه ضوابط رقابية فَعالة لضمان أمن وسلامة المعاملات[1].

يمكن القول من هذا المُنطَلَق، ومن خلال استعراض واقع العمل الالكتروني أنّ هذه المواقع تعطي للزبون القدرة على التعامل مع خدمة الصيرفة عن البعد، وأنّ غالبية البنوك العالم قد أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية تعد من قبل المواد الدعائية لتسيير مهامها؛ يختار البنك شكل الموقع الالكتروني الذي سيعرض من خلاله خدمات بنوك الإنترنت، بحيث يخضع لاعتبارات عديدة منها[2]:

- حاجات العملاء ودرجة الإقبال المتوقع على هذا النوع من الخدمات.
- درجة المخاطر المرتبطة بشكل الموقع الذي سيختاره البنك وقدرة البنك على إدارة هذه المخاطر.
- تكاليف إنشاء الموقع وإدارته وصيانته وجدوى تقديم الخدمات عبر الانترنت.
- الخبرات والإمكانات البشرية المتوافرة لدى البنك لتقديم الخدمات عبر الموقع الالكتروني.
- درجة المنافسة في السوق.

نجد معظم البنوك الجزائرية لها مواقع معلوماتية؛ تقدم معلومات عن خدماتها وأنشطتها؛ إذ يظهر البنك المركزي موقعه الالكتروني على الشكل: www.bank –of-algeria.co فيحتوي على بيانات ومعطيات عن السياسة النقدية والمالية لمختلف الإحصائيات، كما يقدم البنك الجزائري انطلاقا من موقعه أنظمة الدفع الالكترونية، كباقي دول العالم[3].

أمّا بالنسبة للبنوك التجارية، فمواقعها تعرض مجموعة من المعلومات عن نفسها، إلى جانب تقديمها خدمات إضافية؛ كخدمة الاطلاع على الرصيد، وغيره من خدمات السحب عن

---

[1]– بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في نقود، بنوك والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص47.

[2]– دغنوش عطرة ، **استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية و أثرها على الأداء البنكي –حالة البنوك الجزائرية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة ، 2017. ص117.

[3]– عياش زبير، عبابسة سمية، "**الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية**"، مجلة العلوم الانسانية، عدد 46، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ،2016، ص348.

البعد، ومن هذه البنوك نجد موقع الصندوق الوطني للتوفير، والاحتياط (CNEP)، القرض الشعبي الجزائري (CPA).

غير أنّ البنوك الجزائرية تقوم بعمليات الصيرفة الالكترونية بشكل محدد سواءا من حيث نطاق الخدمة أو نوعيتها مما يستوجب على السلطات الجزائرية تفعيل التكنولوجيا لتقديم الخدمة البنكية تتماشى مع التطورات المعاصرة[1].

المطلب الثاني

متطلبات الصرفية الالكترونية

يتطلب قيام البنوك الالكترونية أو إنشاء فروع لها توفر مجموعة من الشروط وإجراءات اللازمة لإنشائها، والتي لم يتطرق المشرع الجزائري إليها، مما يستدعي الرجوع إلى القوانين والأنظمة المنظّمة للعمل المصرفي التقليدي، وتطبيقها على المصارف الالكترونية.

ولهذا سنحاول ان نبيّن في **(الفرع لأول)** شروط تأسيس البنوك الالكترونية وفي **(الفرع الثاني)** مخاطر ومعيقات.

الفرع الأول

شروط تأسيس البنوك الالكترونية

يستلزم لتقديم خدمات مصرفية الكترونية توفر مجموعة من الشروط، وتنقسم هذه الأخيرة إلى شروط موضوعية **(أولا)**، وأخرى إجرائية **(ثانيا)**.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الالكترونية في:

1-المتطلبات التقنية

تنقسم متطلبات التقنية إلى:

[1]- مسعودي عبد الهادي، "**المواقع الالكترونية ومتطلبات تطورها في الخدمات البنكية -دراسة مسحية -**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 5، العدد1، الأغواط، 2014، ص02.

أ-البنية التحتية التقنية:

تعد البنية التحتية التقنية أهم متطلبات قيام البنوك الالكترونية، والتي لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات لأيّ بلد ومختلف القطاعات[1]، هذا لكون البنوك الالكترونية تنشط في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية، ولضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن لعصر المعلومات لابدّ أن يتوفر المتطلب الأساسي المتمثل في الاتصالات وبقدر كفاءة البنى التحتية وسلامة سياسة التسوق الاتصالي[2].

إضافة إلى هذا، فإنّ فعّالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ودقة المعايير وكفاءة التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، فبقدر ما تنتشر وتعمم معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتجارة الالكترونية ولبناء قوى للتعامل مع عصر المعلومات[3].

يكمن العنصر الثاني للبنية التحتية التقنية في تقنية الإعلام، من حيث الأجهزة والبرمجيات والكفاءات البشرية التي تعد دعامة وجود واستمرارية والمنافسة، حيث أنّ المال وحده لم يعد المتطلب الرئيسي، بل لابدّا من استراتيجيات تتلاءم مع متطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان الاستخدام الأمثل، والسليم لوسائل التقنية[4].

أمّا بالنسبة للعناصر الاستراتيجية للبناء التحتي، في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات، فتتمثل في تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة، مع الحرص على ملائمة هدف دخولها للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير والتقنية للشركات الخاصة والسياسات التسويقية والخدماتية والتنظيمية التي يعتمد عليها لضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع[5]، مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميّزة من معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسرّيتها وخصوصية المشتركين، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني الواضح الذي يحدّد الالتزامات الواقعة

---

[1]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص163.

[2]-مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، **المرجع السابق**، ص14.

[3]- يوسف مسعداوي، **المرجع السابق**، ص232.

[4]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص164.

[5]- زايدي بشرى، **المرجع السابق**، ص15.

على أطراف العلاقة، وأخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وأولويات الدعم، كذلك التشجيع الاستثماري من قبل الدولة[1].

ب-عنصر الثقة:

تعتمد البنوك الالكترونية، في تقديم خدماتها على عنصر الثقة والأمان، الذي يعد أهم جانب لمثل هاته البنوك، لكونها أكثر عرضة للانتهاكات، والاختراقات، فيمكن لأيّ كان الدخول إلى الأنظمة الداخلية للبنك مشكلا بذلك خطرا عليها[2].

لذا سعت البنوك المتعاملة عبر الانترنت باستخدام تقنيات وأساليب متعددة لتوفير عنصر الأمان، لحماية الشبكة وأنظمة البنك الداخلية من هذه الأخطار[3].

2-متطلبات التسيير في البنوك الالكترونية

يتطلب لضمان حسن سير البنوك الالكترونية مجموعة من الشروط، ونظرا لعدم وجود نصوص خاصة تنظم شروط التسيير البنوك الالكترونية، سنحاول في هذا الصدد التطرق لمتطلبات التسيير البنوك التقليدية، وإسقاطها على البنوك الالكترونية، لكونها لا تختلف عنها إلاّ من الناحية التقنية، وتتمثل في:

أ. المتطلبات المالية:

تتمثل المتطلبات المالية في مقدار رأس المال الذي يشكل أهمية بالغة في مجال البنوك؛ إذ يعد الضمان القانوني والحقيقي للعملاء المتعاملين معها[4]، وذلك نظرا للنشاط الذي تمارسه بتلقي الودائع من الجمهور وتوفير الائتمان المصرفي.

وقد حدد المشرع الجزائري التنظيم الحد الأدنى لرأس المال البنوك لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض والمتمثلة في قيمة عشرين مليار دج (20.000.000.000.00 دج)، ذلك في إطار نص المادة 2 من النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات

---

[1]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص164.

[2]- شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص40.

[3]-**المرجع نفسه**، ص40.

[4]- الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية المصرفية -دراسة مقارنة -**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص46.

المالية[1]، وذلك لاعتبارات معينة منها الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية وقيمة العملة الوطنية.

اهتمت كذلك لجنة بازل بإصدار مشروعها الثاني المتعلق بالكفاية رأس المال بوضع قواعد جديدة تعكس حجم المخاطر التي يواجهها العمل البنكي في الوقت الراهن، ما دفع البنوك الجزائرية أن تزيد من قيمة رأس مالها وهذا بهدف مواكبة المعايير الدولية، وتقوية مراكز البنوك الجزائرية وتعزيز القدرة الاستثمارية للبنك[2].

يستلزم بالموازاة مع ذلك على البنوك الالكترونية أن تستوفي هذه النسبة رأس المال حتى يرخص له بالعمل، ولعلّ هذا الشرط يعد ضمانة قوية تؤهل البنك الالكتروني للشروع في أعماله عبر الانترنت ما يزيد ثقة المتعاملين فيه[3]، وباعتبار البنوك الالكترونية هي مؤسسة مالية تقوم على وسائط الكترونية وتمارس مختلف الأعمال المصرفية من الدفع والسحب وإصدار الشيكات فإنّها تدخل أعمالها ضمن البنوك التقليدية وتطبق عليها قاعدة الرأس المال المنصوص عليها قانونا[4].

ب. المتطلبات المتعلقة بالمسريين:

تتشكل البنوك من فئات معينة تتولى في تسيير المهنة المصرفية، لهذا يستوجب توافر فيهم مجموعة من الأوصاف، سواءًا تعلق الأمر بحالتهم أو كفاءتهم أو من ناحية أخلاقهم[5].

---

[1]– النظام رقم 18–03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 73، الصادر في 9 ديسمبر 2018، الذي ألغى أحكام النظام رقم 08–04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج ر ج ج عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

[2]– مرزيق عاشور، معموري صورية، مداخلة تحت عنوان: **عصرنة القطاع المالي والمصرفي وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر**، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013. ص17
Disponible sur le site : manifest.univ-ouargla.dz. Consulté le : 03/03/2020 à 02h00.

[3]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص265.

[4]– شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص44.

[5]– قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.56.

نجد المشرع قد حدد لنا الأشخاص المكلفين والقادرين على إدارة وتسيير المصرف وذلك بعد استقراء للنص المادة 02 من أمر رقم 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسير كما يلي: " **المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسيري في المؤسسة كالمدير العام أو في أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ اسم المؤسسة ...**"[1]، أمّا بخصوص عدد مسيري البنك فقد اشترط احترام الحد الأدنى للمسيري أن يتولى شخصان إدارة المصرف ويحددان الاتجاهات الفعلية للنشاط البنوك ويتحملان أعباء التسيير[2].

يستلزم إلى جانب ذلك توفر الكفاءة والخبرة الكافية لدى مسيري البنك لتأدية وظائفهم بكيفية صحيحة وبطريقة سليمة، لتجنب العملاء من أيّة خسائر وضمان سير الحسن للبنك[3]، علاوة على تمتعهم بالمتطلبات الأخلاقية والشرفية وألاّ يكون محل إدانة، ما قضت عليه المادة 80 من الأمر 11/03[4].

ضف إلى ذلك، تفاعلهم مع مختلف المتغيرات والاستراتيجيات الفنية والإدارية المالية، والتشريعية، واستيعاب كل أشكال التطور وتفهم الاحتياجات المتجددة للنشاط المصرفي[5].

ج. متطلبات التنظيمية

تلتزم البنوك بما في ذلك البنوك الالكترونية بتنظيم حساباتها وفقا لشروط يحددها مجلس النقد والقرض، وكذا الانضمام إلى مركزية المخاطر، وكذلك الانخراط لدى مصلحة مركزية الميزانيات[6].

---

[1]–النظام رقم 05/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج رج ج عدد08، الصادر في 7 فيفري 1993.

[2]– شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص48.

[3]– ميلاط سهام، **النظام القانوني للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2014، ص23.

[4]– أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 سبتمبر2003، المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[5]– **المرجع نفسه**، ص276.

[6]–شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص ص45–46.

ثانيا: الشروط الإجرائية لتأسيس للبنوك الالكترونية

يستوجب لقيام البنوك الإلكترونية إلى جانب الشروط الموضوعية السالفة الذكر، شروط أخرى إجرائية من الضروري إتباعها لضمان الأهلية القانونية لممارسة النشاط المصرفي؛ وتتمثل هذه الأخيرة في الشروط الشكلية التي تخضع إليها البنوك التقليدية، سواءًا من حيث الشكل القانوني أو من حيث شرط الحصول على الترخيص والاعتماد.

1.الشكل القانوني للبنوك الالكترونية:

لتباشر البنوك الالكترونية أعمالها المصرفية لابد من إخضاعها للشكل القانوني الذي حدده المشرع الجزائري للبنوك التقليدية، وهذا ما جاء به نص المادة 33 من الأمر رقم 04/10 المتعلقة بالنقد والقرض والتي تنص على ما يلي:" **يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة ...**"[1]،

يتبين بعد استقراء نص المادة أعلاه أنّ الشكل القانوني الذي اشترطه المشرع لإنشاء البنك، يكون في شكل شركة مساهمة[2]، والغاية من اختيار المشرع لمثل هذا الصنف من الشركات التجارية هو استقطابها لأكبر عدد ممكن من الأموال وتساهم كذلك في التطور الاقتصاد الوطني[3].

ضف إلى ذلك، أنّ الشركة المساهمة عند تأسيسها وأثناء مزاولة نشاطها تخضع لرقابة صارمة من طرف أجهزة الدولة[4]، كما أشارت المادة 83 من الأمر رقم04/10 أنّ جميع البنوك والمؤسسات المالية تكون في شكل شركة ساهمة[5].

---

[1]– أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 سبتمبر 2003، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[2]– **تعرف** بشركة مساهمة على أنّها: "**هي شركة التي ينقسم رأس مالها ينقسم على أسهم قابلة لتداول، وتتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤول على ديون الشركة، إلا بقدر ما يملكه من الأسهم"، نقلا عن:** عبد الحميد شواربي، **موسوعة الشركة التجارية (شركة الأشخاص، والأموال، والاستثمار)**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص575.

[3]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص262.

[4]– ميلاط سهام، **المرجع السابق**، ص29.

[5]–تنص المادة 83 من أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 سبتمبر2003، يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**، على ما يلي: "**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة**".

وبناءا على هذا، فإنّ البنوك الالكترونية لا يمكن تأسيسها في شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، وتطبق عليها القواعد العامة التي تحكم الشركات التجارية من حيث الإنشاء الهيكل التنظيمي وانقضائها[1].

2. الترخيص

يتمثل الترخيص في إجراء يسمح بممارسة نشاط ما يمكّن الإدارة من خلاله أن تفرض رقابتها وسلطتها[2]، فكل عملية تأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو إقامة فرع أجنبي في الجزائر أو فتح تمثيل لمصرف أجنبي، لابدا من الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بصفته الجهة المختصة، وهذا حسب ما نصت المادة 82 من قانون النقد والقرض.

وكذلك المادة 02 من النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشرط إقامة فرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية[3]، ويعتبر الترخيص بمثابة إشارة للشروع في ممارسة العمل البنكي والذي يجب أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا[4].

نص المشرع الجزائري في هذا الشأن على مجموعة من القواعد التي تتعلق بشروط الحصول على الترخيص لتأسيس البنك وذلك في إطار نص المادة 03 من النظام 06-02[5]، وينطبق هذا الشرط كذلك على البنوك الالكترونية، وعلى هذا الأساس يجب التمييز بين حالتين:

- **<u>الحالة الأولى:</u>** هي حالة الوجود الفعلي للبنك على أرض الواقع؛ أي في مثل هذا الوضع ينشأ البنك موقع لتقديم خدماته الكترونيا ومن ثمّة يعتبر فرع تابع للبنك الأصلي، ويكتسب صفة القيام

---

[1]-شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص33.

[2] - ميلاط سهام، **المرجع السابق**، ص26.

[3]- نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج عدد77، الصادر في 2 ديسمبر 2006.

[4]-جلجل رضا محفوظ، " **تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، <u>مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية</u>، المجلد 03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص87.

[5]- نظام رقم 06-02، يحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، **المرجع السابق**.

بالعمليات المصرفية بالاعتماد على الترخيص الممنوح للبنك الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد التي يمليها البنك المركزي لممارسة الأعمال المصرفية الالكترونية[1].

• **الحالة الثانية:** هي حالة البنوك الافتراضية، التي لا يكون لها وجود على الواقع وإنّما تتواجد على شبكة الانترنيت وتقدم خدماتها من خلالها، ففي هذه الحالة تستوجب توفر كل الشروط المطلوبة قانونا لممارسة العمل البنكي، بما فيها الحصول على الترخيص باعتبار الأعمال التي تقوم بها أعمالا قانونية، وأن تنفذ جميع القواعد الصادرة عن البنك المركزي[2].

3.القيد في السجل التجاري

يقتضي على البنك أو المؤسسة المالية كي يتسنى لها اكتساب الشخصية المعنوية، أن تقيد بالسجل التجاري قبل إيداع الملف أمام محافظ البنك للحصول على الاعتماد وهذا ما أكده نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري، التي تقضي على انتفاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية، إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري[3] وكذا نص المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي نصت على" **لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني**"[4].

بالرجوع إلى ما ورد في الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض فإنّ التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية يتوقف في الحصول على الترخيص، الذي ينشأ المؤسسة المصرفية وفقا للقانون الجزائري، أمَا عن مباشرة النشاط المصرفي فيتوقف على رخصة الاعتماد[5].

---

[1]- شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص35.

[2]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص30.

[3]- تنص المادة 549 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم، **المرجع السابق** على أنه: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاَ من تاريخ قيدها في السجل التجاري**".

[4]-القانون 08/04، المؤرخ في 14اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

[5]- ميلاط سهام، **المرجع السابق**، ص 28.

يتضح من هذه الإجراءات أنّ النشاط المصرفي يتميز بخصوصية مقارنة بالنشاطات التجارية[1]، فالبنوك الالكترونية لا يمنح لها الحق في ممارسة أي من الأنشطة المصرفية بمجرد القيد في السجل التجاري، لأنّ الشروع الفعلي في الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة لتسجيل التجاري يظل مشروطا بالحصول على الاعتماد حسب المادة 25 من القانون 08/04[2].

4. منح الاعتماد

إنَ استيفاء المؤسسة المصرفية، لقرار الترخيص لا يعد كافيا لشروع في ممارسة النشاط المصرفي؛ إذ يبقى مشروطا بالحصول على الاعتماد الذي يعد إجراء ثاني بعد الترخيص الذي يضفي عليه صفة البنك أو المؤسسة المالية[3]، ويعتبر بذلك تأشيرة للدخول العمل البنكي[4].

يعرف الاعتماد على أنّه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود ممارسة نشاط معين، لذا ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك البنوك الالكترونية المتحصلة على الترخيص الالتماس للحصول على الاعتماد، الذي يخوّل للبنك الحق في ممارسة العمل المصرفي، وذلك بدلالة نص المادة 92 من أمر رقم 04/10 المتعلق بالنقد والقرض[5]

---

[1]– نشير في هذا الشأن أن النشاطات التجارية الأخرى يمكن لها ممارسة نشاطها بعد الحصول على الترخيص أو الاعتماد أو القيد في السجل التجاري حسب نوع النشاط. **للمزيد من التفاصيل راجع انظر:** قزولي عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص69.

[2]– تنص المادة 25 فقرة 2، من القانون 08/04، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المرجع السابق على أنه:" **غير ان الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة او المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروط بحصول المعني على الرخصة او الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمها الإدارات او الهيئات المؤهلة**".

[3]– جلجل رضا محفوظ، **المرجع السابق**، ص96.

[4]– ميلاط سهام، **المرجع السابق**، ص29.

[5]–تنص المادة 92 من أمر 03-11 متضمن قانون النقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**، على: "**بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة**".

ومنه يتعين على مؤسس البنك إرسال طلب الاعتماد إلى محافظ البنك الجزائر الذي خوّل له المشرع صلاحية منح الاعتماد، وذلك عملا بأحكام الفقرة 4من المادة 92، من أمر رقم 11/03[1]، وهذا ما أكدته المادة08 من أمر رقم 02/06[2].

ويحتوي هذا الملف طلب الاعتماد على مجموعة من الوثائق، والمعلومات التي تثبت جميع شروط القانونية المنصوص في القانون النقد والقرض، في أجل12 شهر ابتداء من تاريخ الموافقة على الترخيص[3].

ولعلّ الهدف من هذا الإجراء القانوني أنّه يسمح للبنك المركزي مراقبة مدى قيد الشخص الذي تحصل على الترخيص لإنشاء المؤسسة المصرفية لمجمل الإجراءات والقواعد القانونية المعمولة بها، وبالتالي ينصب هذا أيضا على البنوك العاملة على شبكة الانترنت[4].

الفرع الثاني

المخاطر والمعيقات

تتعرض المصارف الإلكترونية في ممارسة أعمالها لمخاطر **(أولا)**، ومعيقات تنتج عنها خسائر ومماطلة في أداء خدماتها **(ثانيا)**.

أولا: مخاطر البنوك الالكترونية

تتمثل مخاطر التي تواجهها البنوك الالكترونية في:

1.مخاطر التشغيل:

تعتبر مخاطر التشغيل من أكثر المخاطر التي تواجهها البنوك الالكترونية ذلك نظرا لاعتمادها على الانترنت الذي يعتبر مجال مفتوح لتقديم مختلف الخدمات[5]، وتنشأ عن هذه المخاطر عدة أسباب منها:

---

[1]- أمر 03-11 متضمن قانون النقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[2]- أمر رقم 02/06، يحدد شروط تأسيس البنك والمؤسسة المالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، **المرجع السابق**.

[3]- جلجل رضا محفوظ، **المرجع السابق**، ص93.

[4]- شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص38.

[5]- سفر أحمد، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2006، ص227.

أ-عدم التأمين الكافي للنظم:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة لاختراقات التي تتعرض لها المنظومة المصرفية كالتعرّف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها أو سرقة ونسخ البطاقات البنكية أو قيام بعمليات السحب والتحويل الالكتروني للأموال[1]، وهذا سواءًا تم خارج البنك أو من طرف العاملين، وعلى هذا الأساس يستلزم توافر إجراءات كافية لمراقبة هذه العمليات وضمان سرية البيانات.

ب-عدم ملائمة النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة:

تنشأ هذه المخاطر في حالة اعتماد البنوك على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة في دعم العمليات المصرفية، فيكون من الأحسن لو يعتمد على مصادره الخاصة في تقديم هذا الدعم[2]، بالتالي في هذه الحالة يمكن للبنك الالكتروني أن يتعرض لهذه المخاطر بسبب عدم كفاءة النظم لمواجهة متطلبات المستخدمين، وأيضا من بطء أداء وعدم سرعة في حل مشاكل الصيانة للنظم.

يتعين إذا، على البنوك الإلكترونية تحديث نظم إلكترونية لتفادي لمثل هذه المخاطر سواءا فيما يخص البرمجيات التي يعمل بها البنك أو النظم الالكترونية التي تحمي البرمجيات.

ج-إساءة الاستخدام من قبل العملاء:

يحدث ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات وقائية والسماح للعناصر الإجرامية باختراق حسابات العملاء والقيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو عدم اتباعهم إجراءات التأمين اللاّزمة[3].

---

[1]- كرغلي أسماء، **سلوك المستهلك تجاه الصرفية الالكترونية "دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين الجزائريين"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص78.

[2]- سفر أحمد، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، **المرجع السابق**، ص227.

[3]- زعباب سهام، **المرجع السابق**، ص29.

2-مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه المصرف نتيجة عدم قدرته على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وفقا لمعايير الأمان والسرية، والدقة، والاستمرارية، التي تضفي على المؤسسة سمعة سيئة؛ ما يعرضها لخسائر مالية، ويؤدي إلى نقصان المتعاملين معه[1].

يتعين على المصرف في سبيل تجنب هذا الخطر وحماية سمعة البنك، الاهتمام بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات المصارف الالكترونية، وكذا اتخاذ الإجراءات اللاَزمة للتأكد من الوفاء بالمتطلبات السرية للعميل بحسب الدول التي يقدم فيها البنك خدماته المسندّة إلى العمليات المصرفية الالكترونية، إضافة لهذا على البنوك وضع خطط لمواجهة هذا الخطر والحدّ منه[2].

3.مخاطر القانونية:

تعد المخاطر القانونية من أهم المخاطر التي ترهق البنوك العاملة عبر شبكة الانترنت[3]، وذلك نتيجة اصطدام المصرف بعدم المعرفة والفهم الدقيق للحقوق والالتزامات القانونية التي تنتج جراء العمليات المصرفية الالكترونية[4]، أو تقع في حالة غموض القواعد القانونية التي تحمي المستهلكين في بعض الدول والاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الالكترونية، أو نتيجة انتهاك القوانين والتشريعات والضوابط المقررة خاصة المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال[5].

يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود تشريعات سابقة في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية وكذلك بطء الإجراءات القانونية[6].

---

[1]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص294.

[2]- سفر أحمد، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المرجع السابق**، ص290.

[3]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص241.

[4]- سفر أحمد، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية، المرجع السابق**، ص230.

[5]- الجنبيهي ممدوح منير، الجنبيهي محمد ممدوح، **الشركات الالكترونية**، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص20.

[6]- محرز نور الدين، **المرجع السابق**، ص141.

4. مخاطر الاستراتيجية:

تعد المخاطر الاستراتيجية إحدى المخاطر التي تصاحب العمليات الصيرفة الالكترونية فهو ذلك الخطر الذي يتحقق نتيجة تقاعس الإدارة البنك للأوجه الفنية وعدم إدخال تقنيات حديثة، كما تنتج هذه المخاطر عن عدم تبني الإدارة العليا للبنك استراتيجية ملائمة ومناسبة تتماشى مع الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية، وذلك نتيجة اتخاذ قرارات غير مناسبة مع التغيرات الصناعية، ما يؤثر سِلْبًا على نشاط البنك ونتائجه مما يسبب له خسائر قد تؤدي إلى الإفلاس خصوصا في ظل محيط يتميز بشدة المنافسة[1].

لذا، يجب على إدارة البنك أثناء تقديم الخدمات الإلكترونية أن تراعي مجموعة من النقاط الأساسية بهدف تفادي وقوعه لمثل هذه الأخطار، يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- توفير البنوك النظم المعلومات الإدارية الملائمة لتقديم خدمات الصيرفة الالكترونية، والتوسع في وسائل التكنولوجية اللازمة، والمرتبطة بهذه الخدمات.
- تأهيل الطاقم الإداري، سواءًا على مستوى مسير أو على مستوى العاملين فيها، وذلك من خلال امتلاك إطارات بشرية خبيرة في المجال المصرفي وتحديد أساليب الرقابة والتدقيق الداخلي[2].

5-مخاطر التكنولوجيا:

ترتبط مخاطر التكنولوجيا بالتطور السريع في تقنيات المعلومات والاتصالات وإن عدم الاستغلال الملائم للتكنولوجيا الحديثة في مجال البنوك الالكترونية وعدم الاهتمام بمختلف التغيرات العلمية يؤدي حتما إلى ضعف فعالية العمليات الالكترونية وأدائها[3].

إلى جانب ذلك، هناك مخاطر أخرى خاصة بالعمليات المصرفية التقليدية المتمثلة في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق، ومخاطر سعر الصرف والفائدة، التي تأثرت

[1]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص278.

[2]- دغنوش العطرة، **المرجع السابق**، ص122.

[3]- زعباب سهام، **المرجع السابق**، ص30.

بفعل إدخال البنك قنوات التوزيع الالكترونية ودخول البنوك عالم الانترنت في تقديم الخدمات، وتنفيذ عملياتها على شبكة الانترنت، ما يؤدي حتما إلى زيادة حجم هذه المخاطر[1].

ثانيا: المعيقات التي تواجهها البنوك الالكترونية

صحيح أنّ البنوك الإلكترونية، تتمتع بعدة مزايا تمكن العملاء من إجراء مختلف العمليات المصرفية، إلا أنّ هذا لا يعني أنّها تخلو من الصعوبات والمشاكل التي قد تعرقل العمل المصرفي سواء التي تمس البنك في حدّ ذاته أو يواجهها العميل أثناء إجراءه للعمليات المصرفية والمتمثلة في:

1.المشاكل التي تواجهها البنوك الالكترونية:

تواجه البنوك الإلكترونية عدّة مشاكل تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود ضمانات تشريعية ورقابية تؤهل العمل المصرفي على شبكة الإنترنت ممّا يؤدي إلى قصور العمل المصرفي الإلكتروني.
- عدم توفير البنية التحتية الفنية اللازمة للبنوك الالكترونية.
- ضعف التأهيل العلمي والخبرات لدى الإدارة المصرفية وموظفي الجهاز المصرفي في مجال التكنولوجيات المعلومات.
- عدم إنشاء مراكز التعليم والتدريب العاملون.
- تعدد المخاطر المرتبطة بتقديم الخدمات المصرفية؛ كتعرض العمليات المصرفية للاحتيال والنصب[2].

2 . المشاكل التي يواجهها العميل:

قد يواجه العميل أثناء أداءه للخدمات عدة مشاكل أهمّها:

- عدم وجود ثقة بالنظم المعلوماتية.

---

[1]– سفر أحمد، **المرجع السابق**، ص233.

[2]– أديب القاسم شندي، "**الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص15.

- جهل العميل لمختلف التطورات التكنولوجيا الحاصلة على مستوى المجال المصرفي؛ بحيث يميل إلى الوسائل التقليدية خاصة النقود الورقية أو المعدنية.
- قلة الوسائل والأجهزة اللّازمة لاستخدام القنوات الالكترونية.
- صعوبة استخدام وسائل التكنولوجيا؛ وذلك لعدم وجود نشرات إرشادية وصعوبة فهم اللغة المستعملة[1].

المبحث الثاني

خدمات الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية

تعد الخدمة المصرفية الالكترونية، العامل الأساسي في تطوير النشاط المصرفي والواجهة الرئيسية التي ارتقى أداء البنوك، إذ أنها لها دور هام في تطوير اقتصاد أيّ مجتمع وتسعى على رفع وتعزيز القدرة التنافسية بين البنوك، من خلال تأثيرها على تفضيلات العملاء وحصول على درجة عالية من رضاهم.

ومن هنا، ترتكز دراستنا حول التعرف على الخدمة المصرفية الالكترونية وأهم الوسائط التي تعتمد عليها لتقديم خدماتها **(المطلب الأول)**.

وكذا تسليط الضوء، على وسائل الدفع الحديثة التي حققت حسن الأداء والمعاملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

خدمات الصيرفة الالكترونية

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية، إذ أصبح تقديمها يتم بعيدا عن إجراءات اليدوية، بحيث أدت إلى تحسين وزيادة فعالية الخدمة البنكية، وذلك من خلال الأثر الايجابي الذي تتمتع به من جذب المتعاملين، وتحقيق رضاهم.

[1]– أديب القاسم شندي، **المرجع السابق**، ص15.

وفي هذا الصدد، تأتي أهمية التعرف على الخدمة المصرفية، وذلك من خلال الإشارة إلى تعريف الخدمة المصرفية الالكترونية **(الفرع الأول)**، وخصائصها في **(الفرع الثاني)**، ثم قنوات التوزيع خدمات الالكترونية **(فرع ثالث)**، وأخيرا إلى أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف الخدمة المصرفية الالكترونية

لقد تنوعت وتعددت التعاريف الخدمة المصرفية الالكترونية، بحيث نتناول في هذا الفرع أهم التعاريف التي أوردت على الخدمة المصرفية كالآتي:

-تعرف الخدمة المصرفية الالكترونية على أنّها: "**مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة، والمقدمة من قبل المصرف. والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها النفعية، والتي تشكل مصدرا لإشباع حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية، والمستقبلية، وفي الوقت ذاته تشكل مصدرا لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين** "[1].

وتعرف كذلك أنّها: "**نشاط أو عمل يحصل عليه المستفيد من خلال الإفراد والمنظمات أو الماكينات والتي تقدم من خلالها، وأنّ مستوى لإشباع للمستفيد يرتبط أداء الأفراد والماكينات وذلك لعدم ملموسة هذا النشاط أو العمل وإنّ هذه الخدمات قد يرتبط تقديمها بمنتج أو قد لا يرتبط به.**"[2]

---

[1]-**نقلا عن:** خان فاتن، **دور المزيج التسويقي المصرفي في تحقيق رضا العميل، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري،- وكالة بسكرة -386-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص11.

[2]-**نقلا عن:** بربح سميرة، **دور الصيرفة الالكترونية في تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية، دراسة مقارنة بين البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة -تقرت-والبنك القرض الشعبي الجزائري الممتدة ما بين2008-2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص37.

ممّا سبق نلخص، إلى أنّ الخدمة المصرفية الالكترونية هو تعبير لا يبتعد أو يختلف بكثير عن مفهوم الخدمة بشكل عام، حيث تقوم البنوك الالكترونية بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال استخدامها لتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بشكل يلبي حاجيات العميل ويكسب في نفس الوقت مركزا تنافسيا قويا[1].

الفرع الثاني

خصائص الخدمات المصرفية الالكترونية:

من خلال التعريفات السابقة المقدمة للخدمات المصرفية الالكترونية يتبيّن أنّها تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: غير ملموس:

يقصد من هذه الخاصية، أنّ الخدمات التي تقدمها البنوك غير مجسدة بالفعل أي أنّها ليست مادية ملموسة، ولا يمكن نقلها؛ أو تخزينها؛ أو تحميلها؛ أو حتى القيام بفحصها قبل الشراء، فمن الجانب العملي استهلاك هذه الخدمة، والاستفادة منها يحدث في نفس الوقت لذا يصعب معاينتها[2].

ثانيا: تعدد وتنوع الخدمات المصرفية البنكية

تمتاز الخدمات التي تؤديها البنوك لعملائها بتنوع والتعدد، فمصرف واحد يقدم تشكيلة واسعة من الخدمات المصرفية، وذلك لتلبية مختلف رغبات واحتياجات الزبائن الموجودين في مناطق مختلفة، خاصة الخدمات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية، والائتمانية لكونها تعرف استهلاك كثير من طرف الزبائن[3].

---

[1]– عليوش عبد المالك، **أهمية التسويق في تحسين الخدمة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ...– وكالة ميلة –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلو م الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2015، ص5.

[2]– **المرجع السابق**، ص6.

[3]– زعباب سهام، **المرجع السابق**، ص16.

ثالثا: إشباع رغبات الزبون

يستلزم أن تكون الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها خدمات شاملة وكاملة، والغاية منها هي إشباع وإرضاء الزبون، وعدم ترك له أيّ مجال للبحث عن خدمات بنك آخر، ممّا يجعل العلاقة بين البنك والزبون علاقة دائمة ومستمرة قائمة على تعظيم الإشباع لدى الزبون، وهي من بين الطرق التي تستعملها البنوك لجذب الزبائن وجعلهم عملاء دائمون[1].

رابعا: صعوبة التمييز في الخدمة المصرفية

تتميز الخدمة المصرفة بالتشابه والتكامل في أجزائها ومكوناتها فهي غير قابلة لتقسيم والانفصال عند تقديمها مما يحقق الغرض منها.

خامسا: عدم قابلية الخدمات المصرفية للتخزين

على عكس السلع المادية التي يمكن حفظها واستهلاكها على عدّة مرات، فالخدمة البنكية تنقضي بمجرد تقديمها للزبون، والاستفادة منها، بحيث لا يمكن أن يستفيد منها زبون آخر فهي تنتج وتستهلك في نفس اللحظة يتقدم فيها العميل لطلبها[2].

سادسا: صعوبة تقييم الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية، غير قابلة للفحص قبل تقديمها للزبون من طرف البنك لكونها غير ملموسة، فهذا يشكل صعوبة للزبون في تقييم الشراء قبل الحصول عليها، وبالتالي يؤثر على برامج الترويج وتوزيع الخدمة[3].

الفرع الثالث

قنوات التوزيع الخدمة المصرفية

تقدم البنوك الالكترونية، خدمات المصرفية عبر قنوات التوزيع بشكل منتظم وكامل من بداية اختيار العميل الخدمة، مرورا بإجراءات وإتمامها بشكل الكتروني ومن أهم قنوات التوزيع نذكر ما يلي:

---

[1]- زعباب سهام، **المرجع السابق** ، ص16.

[2]- عيلوش عبد المالك، **المرجع السابق**، ص7.

[3]- **المرجع نفسه**، ص6.

أولا: خدمة الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الالكترونية

تؤدي الصرافات الالكترونية؛ أو ما يسمى بأجهزة الصراف الآلي دورا هاما في توزيع المنتجات، بحيث تعد من أكثر الوحدات استعمالا، وانتشارا في مجال الخدمة المصرفية الالكترونية[1].

يعرف الصراف الالكتروني بأنّه جهاز آلي أوتوماتيكي توفره المصارف في معظم فروعها يعمل على تلبية خدمة العملاء دون أن يكون هناك تدخل من طرف موظف البنك[2]، ويتضمن هذا الجهاز على برامج تساعده على تلبية احتياجات العملاء على مدار 24 ساعة دون انقطاع وفي وقت قصير وبتكلفة جد منخفضة[3]، وينقسم الصراف الآلي إلى 3 قنوات لتوزيع الخدمة المصرفية الالكترونية ويمكن حصرها كالتالي:

1-الموزع الآلي للأوراق (D.A.B):

تسمح هذه الآلة للعميل بالسحب مبلغ نقدي دون أن يضطر للجوء إلى فرع البنك[4]، فيستقبل الجهاز بيانات الزبون كالرقم التعريف الشخصي، رقم الحساب، ثم يتوجب إدخال رمز السري لتستجيب فورا بعدها وتسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها[5].

2-الشباك الآلي للأوراق (G.A.B):

يمثل الشباك الآلي أحد المنتجات البنكية الإلكترونية الأساسية للنظام البنكي، ويعد من الآلات الأكثر تعقيدا[6]، فهو جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية

---

[1]- العياطي جهيدة، بن عزة محمد،" **تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين الوسائل الحديثة والتقليدية** "، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد03، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2017 ص3.

[2]- سفر أحمد، **وسائل الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،ص143.

[3]- دغنوش العطرة، **المرجع السابق**، ص134.

[4]- فواطمية حمزة، مستقبل **الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 ص41.

[5]-مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المرجع السابق**، ص12.

[6]- مسعودي هارون، **المرجع السابق**، ص50.

للبطاقة التي تسمح للعميل معرفة رصيده بإدخال الرقم السري، كمّا يخول له الحق في انجاز المعاملات المصرفية كتحويل الأموال من رصيده إلى رصيد شخص آخر، أو طلب الشيكات إلى جانب خدمة السحب النقدي[1].

3-نقطة البيع الالكترونية (T.P.V):

يعتبر كأكثر نظام تطبيقا في المصارف الأوروبية، كونه يتسم بالسرعة في تقديم الخدمات للزبائن دون الحاجة إلى التعامل بالنقد أو الشيكات، وهي آلات تظهر وتتواجد في المؤسسات التجارية والخدماتية، تسمح للعميل بتسوية العمليات التجارية من خلال تمرير البطاقة البلاستيكية أو الذكية داخل الآلات المتصلة إلكترونيا بحاسوب البنك لأداء مدفوعاته، ويهدف هذا النوع من القناة حل مشاكل نقل الأموال وتوفير الأمن للعميل[2].

ثانيا: الخدمة المصرفية الالكترونية عبر الهاتف المصرفي

تماشيا مع تطور الخدمات المصرفية أنشأت البنوك خدمة الهاتف المصرفي[3]، الذي هو عبارة عن آلية اتصال عن طريق الهاتف، يتمكن العميل بواسطتها التوصل إلى المعلومات التي يوفرها البنك من خلال شبكة الانترنت المرتبطة بفروع البنك، وذلك عن طريق إدخال الرقم السري الخاص به[4]، وتساعد هذه الخدمة العميل في الحصول على الخدمة في أيّ وقت وعلى مدار الأسبوع، كما تسهل له إدارة العمليات البنكية من خلال سحب المبالغ المالية وتحويلها، فضلا على أنّها تتيح له الاستفسار والاطلاع عن حساباته، بالإضافة إلى دفع فواتير الماء والغاز، الكهرباء[5].

نجد في الجزائر السلطات المحلية تسعى إلى تبني خدمة الهاتف المصرفي، حيث أكدت وزارة البريد والتكنولوجيا للإعلام والاتصال على ضرورة وضع آليات ووسائل لحماية البيانات الشخصية للمستهلكين ما سيفتح المجال للمواطنين من الاستفادة من التكنولوجية الحديثة للمعاملات التجارية بكل أمان عبر الهاتف المصرفي.

---

[1]-مفتاح صالح، معارفي فريدة، **المرجع السابق**، ص12.

[2]- مسعودي هارون، **المرجع السابق**، ص50.

[3]- **المرجع نفسه**، ص50.

[4]- دغنوش العطرة، **المرجع السابق**، ص135.

[5]- زايدي حسينة، **المرجع السابق**، ص37.

ثالثا: أوامر الدفع المصرفية الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية

يسمح هذا النظام للعميل بتحويل ونقل المبالغ المالية من حساب البنكي إلى حساب شخص أخر بطريقة الكترونية، كأن يقوم مثلا صاحب العمل بدفع الرواتب الشهرية من حسابه إلى حساب الموظفين، أو يقوم العميل بدفع فواتير الكهرباء، والغاز من حسابه إلى حساب مصلحة الكهرباء دون عناء؛ بحيث يتم تحويل النقود بطريقة سهلة وآمنة دون تأخير ولا تعطيل.

عرفت بالموازاة مع ذلك واقع قنوات التوزيع الخدمة الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، إلا أنّه وللأسف تبقى نسبة استخدامها ضئيلة وبطيئة مقارنة بالدول الأخرى[1]، وهذا راجع إلى ضعف التدفق الانترنت وقلة الوعي لدى المواطنين بأهمية الانترنت خاصة كبار السن، علاوة على ارتفاع تكاليف الخدمة[2].

الفرع الرابع

العمليات المصرفية في البنوك الالكترونية

مما لا شك به أنّ استخدام التكنولوجية في تقديم الخدمات المصرفية، لا تؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكن تقديمها، بل ستزيد من كفاءة هذه الأخيرة وتسهل التعامل مع الزبون، وهذا ما يمّكن للبنوك الالكترونية القيام بكافة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية لكنّها بطريقة مستحدثة ويتم ذلك من خلال الودائع والحسابات **(أولا)** إلى جانب عمليات الائتمان في البنوك الالكترونية **(ثانيا)**.

أولا: الودائع والحسابات المصرفية في البنوك الالكترونية

1-الودائع: تنقسم الودائع إلى إيداع النقود، إيداع الصكوك وإيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية، غير أنّه سنركز فقط على عمليتين هما إيداع النقود وإيداع الصكوك بالشكل الالكتروني.

[1]- العياطي جهيدة، بن عزة محمد، **المرجع السابق**، ص8.

[2]- **المرجع نفسه**، ص11.

أ. إيداع النقود:

تصنف على أنّها من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، إذ تتمكن البنوك من خلالها على تحصيل مبالغ كبيرة مقارنة بالنشاطات الأخرى[1]، ويتم إبرام عقد إيداع النقود بين المودع (العميل)، والمودّع لديه (البنك)؛ أين يقوم العميل بوضع مبلغ من النقود لدى البنك الذي يخوّل له العقد ملكية النقود المودعة بما يتفق مع نشاطه، ويلتزم البنك في المقابل برد مبلغ الوديعة النقدية إلى المودع طبقا لشروط العقد، والبنك غالبا هو من يقوم بوضع شروط عقد الإيداع وللعميل إمّا قبولها كليا أو يرفضها ولكن ليس له الحق في مناقشتها[2]، ولتحويل النقود الالكترونية يتطلب أداتين رئيسيتين:

تتمثل الأداة الأولى في المستند أو الصك، وهي البطاقة الالكترونية التي تملك المعلومات المشفرة[3].

وتتمثل الأداة الثانية في المنفذ الالكتروني، تستخدم فيه البطاقة لإنجاز عملية التسجيل الالكترونية

للمعلومات المالية، باستخدام الصراف الآلي أو أحد منافذ التوزيع الأخرى، أو باستخدام جهاز الحاسوب الشخصي المتصل بشبكة الانترنت[4].

نشير في هذا الشأن أنّ عملية إيداع النقود الكترونيا لا تختلف عن الطريقة التقليدية سوى في الأداة المستعملة "الوسيلة الالكترونية"، والتي تمكن العميل من التصرف بنقوده المودعة في حسابه بعدة طرق إمّا عن طريق السحب المباشر من البنك أو التحويل المصرفي[5].

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، **عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص50.

[2]– **المرجع نفسه**، ص51.

[3]– معيزي سعيدة، **الصيرفة الالكترونية ودورها في تحسين الأداء المالي للبنوك الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الشراقة –الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي1945، قالمة،2015، ص31.

[4]– خلاوي ستار جابر، "**مخاطر الصيرفة الالكترونية وعمليات غسيل الأموال**"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد11، جامعة الواسط، العراق، 2013، ص251.

[5]–معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص31.

ب. إيداع الصكوك:

الصكوك الالكترونية هي وثيقة تعهد موقعة الكترونيا ومؤمنة، وهي تكافئ الصكوك الورقية التقليدية، حيث يقوم المحرر في تحريره بصورة الكترونية عن طريق الشريط الممغنط، ثم يقوم بإرسال الصك إلى المستفيد؛ كمقابل لدين في ذمة مصدر الصك لمصلحة المستلم، الذي يحصل على القيمة المالية عن طريق البنك الذي يعمل عبر الانترنت[1].

2-الحسابات:

الحساب المصرفي، هو اتفاق بين طرفين المودع، وهو الشخص الذي يفتح له الحساب والمودع له وهو البنك ويعتبر الرمز شخصي بحيث لا يستطيع أيا كان أنّ يتصرف فيه إلاَ إذا كان بأمر من صاحبه ومن خلال هذا الحساب يستطيع المودع القيام بمختلف العمليات المصرفية من سحب وإيداع وغيرها من العمليات[2].

في المقابل تتيح الحسابات المصرفية في النظام الالكتروني للعميل إجراء المعاملات المالية الكترونيا وذلك من خلال أجهزة الكترونية، وهي حسابات افتراضية يتم انشاءها على مواقع الكترونية للمؤسسات المالية يمكنها من تنفيذ خدمات مثل التحويل واستلام الأموال، أو سداد الفواتير، ويستطيع العميل إجراء معاملاته المالية من أيّ مكان عن طريق الانترنيت باستخدام معلومات سرية تتيح له الوصول إلى حسابه[3].

وبإمكان العميل فتح حساب في البنك الالكتروني، في أيّ زمان ومكان يريده عن طريق قيام البنك بتزويد العميل، بمجموعة من البرامج إمّا بمقابل مالي أو بدونه، بعدها يقوم العميل بتحميل تلك البرامج على جهازه الخاص، وفتح الحساب الخاص به، والقيام بمختلف العمليات مع البنك عن بعد مستخدما بطاقة السحب الآلي[4].

---

[1]- نهى خالد عيسى موسوي وإسراء خيضر مظلوم الشمري، "**الصك الالكتروني** "، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، عدد 03ا، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015، ص525.

[2]- ولجي كوثر، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012، ص06.

[3]- خلاوي ستار جابر، **المرجع السابق**، ص251.

[4]- معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص32.

ثانيا: عمليات الائتمان في البنوك الالكترونية

تتخذ عمليات الائتمان صورا متعددة سواء في أنظمة البنك التقليدية أو الالكترونية كالقرض المصرفي، والكفالة المصرفية، والخصم إضافة إلى الاعتمادات المصرفية.

1-القرض المصرفي الالكتروني:

عبارة عن بطاقة ائتمان، يقوم البنك بمنح ائتمان للعميل يتيح له الوفاء بالقيمة النقدية المطلوبة منه، من خلال البطاقة ولو لم يكن له حساب في البنك، يلتزم العميل بمقابل ذلك بسداد كافة المبالغ التي قام بدفعها مستخدما هذه البطاقة على دفعات منتظمة أو غير منتظمة[1]، خلال مدّة معينة يتم تحديدها بين البنك ومصدر البطاقة[2].

2-الكفالة المصرفية الإلكترونية :

هي بطاقات ضمان شيكات يتعهد البنك بالوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، ويلتزم البنك بالوفاء بها في كل شيك يحرره العميل، وعند كتابة الشيك يبرز العميل البطاقة للمستفيد والتوقيع أمامه على الشيك وبذلك تكون هذه البطاقة نوع منة أنواع الضمان والكفالة التي يمنحها البنك للعميل[3].

3-الخصم الالكتروني:

الخصم الالكتروني، هو من إحدى العمليات التي تجريها البنوك على الأوراق التجارية، فبمفهومه العام هو عقد بين البنك والزبون طالب الخصم، بحيث يقوم البنك بتعجيل قيمة الورقة إلى حاملها ويخصم من قيمة الورقة مبلغا وهو مبلغ الخصم يمثل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ الخصم إلى تاريخ استحقاق الورقة[4].

والخصم الالكتروني، يكون بصورة آلية عبر جهاز الكمبيوتر من خلال إرسال السفتجة الالكترونية مقترنة بطلب الخصم إلى البنك، الذي يقوم بتوقيع الكترونيا عليها بقبول الخصم،

---

[1]- معيزي سعيدة، **المرجع السابق** ، ص32.

[2]- الشواربي عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص309.

[3]- **المرجع نفسه**، ص310.

[4]- **المرجع نفسه**، ص309.

وعملية الخصم تسري وفقا للقواعد القانونية، ويتم استيفاء قيمتها قبل موعد استحقاقها عن طريق التحويل الالكتروني[1].

4-الاعتمادات المصرفية الالكترونية:

تتخذ الاعتمادات المصرفية سواء التقليدية منها؛ أو الالكترونية صورتين أساسيتين هما: الاعتماد المصرفي البسيط، أو العادي والاعتماد المستندي.

أ. الاعتماد المصرفي الالكتروني البسيط:

يتمثل الاعتماد المصرفي العادي، في عقد ينشا بين طرفين البنك والمستفيد، بحيث يلتزم البنك بوضع تحت تصرف المستفيد مبلغا معيّنا من المال يتم الاتفاق في العقد حول طريقة استخدامه، ويستطيع العميل سحب المبلغ كله أو بعضه خلال مدّة معينة، وبمقابل ذلك يلتزم المستفيد بإعادة المبالغ التي منحت له كاعتماد إضافة إلى دفع الفائدة والعمولة[2].

أمّا الاعتماد المصرفي الالكتروني البسيط، فإنّه يتم بصورة آلية، وذلك باستخدام وسائل الدفع الالكترونية للقيام بعملية السحب، والإيجاب يكون باستعمال وسائل مسموعة أو مرئية أو مرئية ومسموعة[3].

ب. الاعتماد المستندي:

فرض المشرع الجزائري خلال القانون المالية التكميلي لسنة 2009 على المستورد دفع قيمة مقابل الواردات اجباريا بواسطة وسيلة واحدة و هي الاعتماد المستندي و يتمثل في سستعهد مكتوب صادر من البنك، مصدر الاعتماد بناء على طلب المشتري لصالح البائع، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد [4].

---

[1]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص254.

[2]- الشواربي عبد الحميد، **المرجع السابق**، ص62.

[3]- معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص34.

[4]- عبد الله ليندة، **تبييض أموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني**، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: جرائم الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص4.

يتخذ الاعتماد المستندي الالكتروني الشكل الالكتروني ويحتوي على نفس بيانات المستندات الورقية[1]، إذ يقوم المستورد بإرسال طلب إلى البنك لإصدار الاعتماد المستندي عن طريق الانترنت، وفي حال قبول المصرف الطلب يقوم بإرسال نص الاعتماد بالطريقة نفسها، وقبل انقضاء المدة المحدد للاعتماد يقوم المستفيد بإرسال كافة المستندات المتعلقة بالشحن؛ وإذا ما كانت المستندات مطابقة لما ورد في الطلب فإنّه يتم تحويل المبلغ بصورة الكترونية[2].

المطلب الثاني

وسائل الدفع الالكترونية

تعتبر وسائل الدفع الالكترونية كإحدى الخدمات الصيرفة الالكترونية حيث أصبحت وسائل الدفع التقليدية غير فعّالة في عصر يتطلب فيه السرعة لمعالجة المعاملات والصفقات في العالم الافتراضي إعمالا وتماشيا مع المستجدات عمل المشرع الجزائري على تبني وسائل دفع الكترونية في إطار قانون النقد والقرض وذلك في ظل نص المادة 69 منه[3].

واعتمد على إثر ذلك وسائل الدفع المطورة **(الفرع الأول)**، ووسائل الدفع الحديثة لم تكن معروفة سابقا **(الفرع الثاني)** كما حدد أنظمة الدفع الالكتروني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الأوراق التجارية الالكترونية

تعد الأوراق التجارية الالكترونية من الوسائل الدفع التقليدية التي تم تطويرها وتعيينها، بغرض الاستفادة من التطور العلمي التكنولوجي في هذا المجال، وعليه جاءت فكرت التحويل الأوراق التجارية الورقية إلى أوراق تجارية الكترونية، وسنركز في هذا الفرع على الأوراق التجارية المطورة كالسفتجة الالكترونية**(أولا)**، الشيك الالكتروني**(ثانيا)**، السند لأمر الإلكتروني **(ثالثا)**.

---

[1]– الصيرفي محمد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص51.

[2]–أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص54.

[3]– تنص المادة 69 من القانون النقد والقرض، معدل ومتمم، **المرجع السابق** على: "**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل.**"

أولا: السفتجة الالكترونية

عرَفت السفتجة الالكترونية على أنّها: "**عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمر صادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا معينا من النقود للمستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين**"[1].

تختلف السفتجة الالكترونية والسفتجة التقليدية من حيث أنّ هذه الأخيرة هي محرر مكتوب على دعامة ورقية في حين أنّ السفتجة الإلكترونية تعالج إمّا جزئيا أو كليا بطريقة إلكترونية.

نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف السفتجة، وإنّما اكتفى بتحديد طبيعتها القانونية في نص المادة 389 من القانون التجاري أين اعتبرها عمل تجاري بحسب الشكل[2]،

من جهة أخرى في إطار المادة الثالثة من الأمر 03-97 المتعلق بغرفة المقاصة، اعتبر المشرع الجزائري السفتجة عملا تجاريا، بحيث نصت المادة السالفة الذكر على" **من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم، وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الدفع الورقية منها والإلكترونية**"[3].

وتنقسم السفتجة الالكترونية إلى نوعين:

- تتمثل الأولى في السفتجة الالكترونية الورقية تصدر في البداية على محرر ورقي بعدها يتم معالجتها الكترونيا عند تقديمها للبنك؛ أو تظهيرها لباقي الأطراف وتحتوي السفتجة الإلكترونية على نفس البيانات التي تتضمنها السفتجة التقليدية إضافة إلى بيانات أخرى تخص المسحوب عليه، والتي تشمل اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه أو اسم الفرع الذي يوجد به

---

[1]- **نقلا عن:** كردي نبيلة، "**السفتجة الالكترونية**"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص93.

[2]-تنص المادة 389 من الأمر58/75، يتضمن القانون التجاري الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق** على: "**تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص** ".

[3]-أمر 97-03، المؤرخ في17 نوفمبر1997، المتعلق بغرفة المقاصة، ج ر ج ج عدد17، الصادرة في 25مارس 1998.

الحساب ورقمه، ويقوم البنك بنقل البيانات من المحرر الورقي إلى شريط الممغنط عن طريق الماسح الضوئي.

– تتمثل الثانية في السفتجة الإلكترونية الممغنطة التي تعتمد على دعامة ممغنطة ولا وجود لأي دور للورق في بداية إنشاءها على عكس السفتجة الالكترونية الورقية[1].

ثانيا: السند لأمر الالكتروني

نظم المشرع الجزائري أحكام السند لأمر في المواد من 465الى 471 ق ت ج، غير أنّه لم يقم بتعريفه وإنّما اكتفى بتحديد البيانات التي يحتويها وذلك في نص المادة 465من القانون السالف الذكر، وبعد الاطلاع على نص هذه المادة يمكن تعريفه على أنّه:" **صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الاطلاع لأمر شخص آخر المستفيد**[2]".

تجد الاشارة إلى أنّ السند لأمر الإلكتروني لا يختلف عن السند لأمر التقليدي، إلاَ من ناحية أنّه يكون بطريقة إلكترونية، بحيث يعرف على أنّه محرر شكلي ثنائي الأطراف يعالج الكترونيا، بصورة كلية أو جزئية، يتضمن تعهد شخص محرره بدفع مبلغ في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد[3].

يتم الوفاء بالسند لأمر الالكتروني بتحرير الصَك من طرف محرره على الورق أي بصورة تقليدية ثم يسلمه إلى البنك الذي يقوم بنقل البيانات على الشريط الممغنط ويحتفظ به، ويتم تداول هذا الشريط الممغنط باستخدام الحاسوب آلي[4].

---

[1]–خميس سناء، "**الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 04ا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس، ص285.

[2]– باشيوة عتيقة، **السند لأمر في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018، ص9.

[3]– معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص20.

[4]– بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، "**خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد02، العدد03، جامعة أحمد دراية، ادرار ،2018، ص 137.

ثالثا: الشيك الالكتروني

نظم المشرع الجزائري الشيك في القانون التجاري، إلاّ أنه لم يشر إلى إمكانية إصداره بشكل الالكتروني، غير أنه أقر في نص المادة 69 من قانون النقد والقرض، بإمكانية استعمال كافة وسائل الدفع تقليدية كانت أم الالكترونية[1]، كما نصت المادة 2 من نظام بنك الجزائر 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة على" **تتولى غرف المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل وتسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية لما يأتي: كل وسائل الدفع لاسيما الشيكات...**"[2]

يعتبر على هذا الأساس الشيك الالكتروني بأنّه المكافئ الالكتروني للشيك الورقي فهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة موقعة توقيعا إلكترونيا، يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد، عن طريق المصرف يعمل عبر الانترنيت[3].

وللشيك الالكتروني دورا أساسيا في تفعيل المعاملات المالية، إذ يساهم في تخفيض مصاريف المعاملات المالية، ويتمتع بالسرعة، والأمان اللذان تتطلبهما التجارة الالكترونية، إذ يمكن القيام بجميع المعاملات المالية الالكترونية بطريقة مؤمنة[4].

الفرع الثاني

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة

لم يتوقف التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية والاتصال عند حد المعالجة الالكترونية لوسائل الدفع الكلاسيكية، بل تم اختراع ووضع أدوات وليدة اليوم تتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية وتسهل للعميل الوفاء بالتزاماته بصورة الكترونية وتكمن في بطاقة الدفع الالكترونية **(أولا)**، والنقود الالكترونية **(ثانيا)**.

---

[1]-تنص المادة 69من الأمر 04/10 المتضمن النقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق** على: "**تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند او الأسلوب التقني المستعمل**"

[2]-نظام 97-03، المؤرخ في 17نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة، **المرجع السابق**.

[3]- عباسي حمزة، جيالي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص25.

[4]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص50.

أولا: بطاقة الدفع الالكتروني

تعتبر بطاقة الدفع الالكتروني من أكثر أدوات الدفع انتشارا واستعمالا في وقتنا الراهن؛ بحيث أصبحت أكثر البنوك تعتمدها لكونها تغني في الكثير من الأحيان عن حمل النقود والتعامل بها[1]. إذ بموجبها تسمح لحاملها بتسوية معاملاته من شراء حاجياته من السلع والخدمات وسحب مبالغ نقدية من الماكينات الالكترونية، كما أنّها توفر له إمكانية الوفاء بالتزاماته المالية المترتبة على هذا التعامل دون أن يكلّف حامل هذه البطاقة أيّ عناء ومشقة[2]. وعلى هذا الأساس بيّن المشرع الجزائري تقنية البطاقة الالكترونية بشكل صريح، وذلك من خلال التعديل الذي طرأ على القانون التجاري بموجب قانون رقم 02/05 في الفصل الثالث تحت عنوان: "**بطاقة الدفع والسحب**" الذي يشمل المواد 543 مكرر23.والتي تنقسم إلى:

1. البطاقة البنكية:

تتمثل بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل، يصدرها البنك لصالح عملائه كبديل عن حمل النقود تحتوي على معلومات كاسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، توقيع حاملها، رقم الحساب مفتاح المراقبة، تاريخ صلاحيتها، اسم ولقب حاملها[3]، والتي تستعمل لسحب الأموال من خلال ماكينات الصرف، ولهذه الاخيرة عدة تسميات، إلاّ أنّ بطاقة الائتمان من أكثر التسميات شيوعا، وتنقسم إلى بطاقة الائتمانية، والبطاقة غير الائتمانية.

[1]–عارف خليل أبو عيد، **البطاقة البنكية بين الفقه والقانون**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الاردن،2015، ص.33.

[2]– أمير فرج يوسف، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها وتطورها وأهميتها في مجال التجارة الالكترونية)**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص61.

[3]– بريكة السعيد، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وأفاق تطورها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2011.ص139.

2. البطاقة الذكية

هي بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تتشابه من حيث الشكل الحجم بطاقة ائتمان سالفة الذكر[1]، إلاّ أنها تعد أكثر أمنا من البطاقات الأخرى، وهذا لما لها من قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات وتخزينها؛ فهي تحتوي على ذاكرة إلكترونية مثبّتة بداخلها تسمح بتخزين البيانات الخاصة بالعميل وتعكس كل تعاملات العميل المالية ودفوعاته.

فهي بمثابة كمبيوتر متنقل، يمكن لحاملها أن يأخذها لأيّ مكان وتسمح له القيام بخدمات شخصية متعددة، كما يجوز للعميل استعمال البطاقة الذكية كبطاقة الهوية، البطاقة الصحية أو بطاقة التنقل في وسائل المواصلات العامة[2].

تتضمن البطاقة الذكية على معالج دقيق أو شريحة إلكترونية، تسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية فضلا على إمكانية تعاملها مع بقية الكمبيوترات؛ بحيث لا تتطلب تأكيد من صلاحية البطاقة وهوية العميل من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع[3]، فهي تعتمد على نظام مفتوح لتحويل الأموال إلكترونيا، فبمجرد أن يتم تمرير هذه البطاقة على الآلة القارئة يتم خصم قيمة المشتريات بطريقة أوتوماتيكية[4].

يمنح كذلك لصاحبها اختيار طريقة التعامل بها سواء عن طريق الدفع الفوري أو الائتمان، إلى جانب ذلك فإنّ هذا النوع من البطاقات تحقق جمّة من الفوائد لعلّ أهمّها: قدرتها

---

[1]– زاوش زهير، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة الجزائر** –، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ،2011، ص37.

[2]– بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص.225.راجع **كذلك:** معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص 25.**وكذلك راجع:** مرزوق يوسف، واقع **وسائل الدفع الحديثة في الجزائر –دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة سعيدة** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2017، ص40.

[3]– زقان هشام، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.ص20.

[4]– ميهوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005، ص120.

على مواجهة كل فرص التحايل والتلاعب في الأعمال عن طريق تضمين البطاقة ببيانات أكثر وأدق كما تتسم بسهولة الحصول عليها من منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف، ما يضفي عليها طابع المرونة والسرعة عند استخدامها ومن بين هذه البطاقات نذكر بطاقة موندكس[1].

ثانيا: النقود الالكترونية

تعد النقود الالكترونية من أحدث الأساليب الحديثة[2]، التي احتلت مكانة بارزة في التعاملات الإلكترونية وأصبحت من أكثر النقود حداثة وتعقيدا؛ إذ لم تعد النقود تتخذ الصيغة الورقية وإنّما تحوّلت لتصبح بصيغة إلكترونية تظهر في صورة أرقام تتشكل وتتداول إلكترونيا؛ فهي نقود افتراضية[3] تحتوي على مجموعة من برتوكولات، والتواقيع الرقمية تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملة التقليدية، أو هي المكافئ الالكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها[4].

وعلى هذا الأساس تعتبر النقود الكترونية قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب البنك، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها كما تستعمل كأداة دفع في سبيل تحقيق أغراض مختلفة[5]، وإنهاء مختلف المعاملات بطريقة أسهل وبسرعة أكبر، كما يستفيد صاحبها من انخفاض التكاليف وخدمات عبر الانترنت، وإمكانية تحويل النقود إلى أيّ مكان في العالم دون أن تخضع للحدود الجغرافية والسياسية[6].

---

[1]– قريشي قاسم، شافعي أحمد، **وسائل الدفع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد ملحقة جامعية مغنية ،2014، ص22.

[2] - (la monnaie électronique est une forme récente et particulaire de la monnaie scripturale)

voir: Ladli Abdrezzak, les moyennes de paiement électronique « la carte CIB au niveau de CNEP banque agence de Tizi Ouazou », mémoire de fin de cycleس en vue de l'obtention de diplôme de master en science gestion, option mangement bancaire, faculté de science économique et des science de gestion et de science commercial, université mouloud maamer Tizi Ouzou, p .13.

[3]– غنام شريف محمد، **محفظة النقود الالكترونية رؤية المستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2007، ص34

[4]–سفر أحمد ، وسائل الدفع إلكترونية، **المرجع السابق**، ص41.

[5]–**أنظر**: أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص 63.

[6]– مطر عامر محمد ، **الشيك الالكتروني** ،دار الجنان للنشر و التوزيع ، الأردن، 2013، ص34

عرف المشرع الجزائري النقود الالكترونية في نص المادة 117من قانون المالية الصادر سنة 2018 بأنها:" .... **العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع، والأوراق النقدية، وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية**"[1].

حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على البطاقة بلاستيكية أو على قرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل فهي تحتوي على رقم مرجعي وفريد لا يتكرر، ويميز العملة عن غيرها كما تحمل وحدة النقود الرقمية على توقيع رقمي[2].

من جهة أخرى فبالرغم أنّ النقود الالكترونية حققت رواجا كبيرا لما تحتويه من خصوصية وسرية في المعاملات، إلاّ أنّ تعاملات العميل تبقى بعيدة عن رقابة المصرف المصدر، لعدم قدرة هذا الأخير متابعته والاتصال به، ما قد يفتح المجال أمام جرائم التهريب الضريبي وجرائم غسيل الأموال[3]، لذا نجد المشرع الجزائري منع التداول بالنقود الافتراضية بصفة مطلقة وهذا ما أكدته المادة 1/117من قانون المالية[4]، ورتب جزاء في حالة مخالفة ذلك، بموجب من خلال الفقرة الثالثة من المادة117من القانون المالية.

ثالثا: التحويل الالكتروني للأموال

تعد آلية التحويل الالكتروني للأموال كإحدى العمليات المصرفية التي تنفذها البنوك على مستوى شبكة الانترنت، وذلك نظرا لتأثير القطاع المصرفي لثورة الاتصالات[5]، في المقابل نجد

---

[1]– قانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية، ج.رج ج عدد 76، الصادر في28 ديسمبر 2017.

[2]– شيماء جودت عيادة منصور، **أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعلومات المعاصرة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية غزة، فلسطين ،2015، ص05.

[3]– فاضيلي الخامس، **النقود الافتراضية "ماهيتها ومخارطها**،

Disponible sur le site : www.juris.ma.com consulté le : 9/04 /2020.a14 h08

[4]–تنص المادة 1/117 من القانون11/17 يتضمن قانون المالية 2018، **المرجع السابق** على: "**يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها** ".

[5]– بوعزة هداية، **النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر لقايد، تلمسان ،2019، ص176.

المشرع الجزائري لم ينظم التحويلات المصرفية الالكترونية، ولم تصدر من بنك الجزائر أيّة تعليمة في هذه المسالة مما يفرض علينا العودة إلى القواعد العامة.

1. تعريف التحويل المصرفي الالكتروني:

يعرف التحويل المصرفي بصورة عامة بأنّه:" **عبارة عن نقل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الآمر بناءا على طلب مكتوب، وقيد هذا الجانب الدائن لحساب شخص آخر يسمى المستفيد وذلك في ذات البنك أو في بنك آخر**"[1].

أمّا المشرع الجزائري، فإنّه لم يتكفل بإعطاء تعريف للتحويل المصرفي، بل اكتفى بذكر بياناته، وإجراءات تنفيذه من خلال نصوص القانون التجاري، وذلك من خلال نص المادة 543 مكرر 19 من الأمر رقم 02/05 [2]، وكما يمكن الاشارة في هذا المقام إلى الأمر رقم 11/03 ولاسيما المادة 51 التي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائر والتي تنص :"يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر و مع كل بنك مركزي أجنبي"، وعرفت المادة 69 من القانون 11/03 على أنّها :"**وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب بالتقني المستعمل.**"[3]

وعلى هذا الأساس، وبعد استقراءنا لنصوص المواد السابقة يتبّين لنا أنّه من الرغم أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا للتحويل المصرفي الإلكتروني، إلاّ أنّه يمكن استنتاج أنّه ما هي إلاّ وسيلة دفع حديثة منصوصة عليها في النظام البنكي الجزائري وهو يعد توجه المشرع الجزائري نحو تطوير وعصرنه المؤسسات المالية والبنوك والنظام البنكي بأكمله من خلال إدخال وتطوير تقنيات نشاطه.

---

[1]– **نقلا عن:** التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص475.

[2]–تنص المادة543 مكرر 19 من القانون التجاري المعدل والمتمم، **المرجع السابق** على:" **يحتوي الأمر بتحويل على 1– الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأمر أو القيم أو السندات المحددة القيمة ،2–بيانات الذي يتم الخصم منه ،3–بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه ،4–تاريخ التنفيذ ،5–توقيع الأمر بالتحويل.**"

[3]–أمر رقم 11/03، قانون النقد والقرض الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق.**

كما توّجه المشرع الجزائري بإصداره لقانون 04/18المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بحيث سمح المشرع بموجب المادة 4/46 من القانون المشار إليه بأن: "**يتم كل تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الإلكترونية أو الكتابية** "[1].

وفي ضوء ذلك، يمكن القول بأنّ التحويل الإلكتروني للأموال هي عملية منح صلاحية لبنك ما القيام بحركات التحويلات المالية الدائنة، والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنك آخر؛ أي أنّ عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة المودام وذلك بدلا من استخدام الأوراق في إصدار الأمر بالتحويل[2].

وتسمح هذه العملية للبنك الإلكتروني أن يقوم باقتطاع وتسديد قيمة التحويلات المالية إلكترونيا بصورة منظمة، وكما توفر للعملاء الوفاء بديونهم دون الحاجة إلى الانتقال الفعلي للنقود بسرعة فائقة، وبشكل ميسر وآمن، وفق نظم أمنية تكفل سرية وأمن المعلومات.

2.كيفية إجراء عملية التحويل الإلكتروني للنقود في البنوك الإلكترونية:

إنّ التحويل الإلكتروني للنقود في البنوك الإلكترونية، لا تختلف عن تحويل النقود في البنوك التقليدية إلاّ أنّ الاختلاف يظهر في الأمر الذي يصدره الآمر الذي يكون بوسيلة إلكترونيا على أجهزة الكمبيوتر المتصلة بشبكة الانترنت، وذلك بدلا من استخدام الأوراق في إصدار هذا الأمر[3]، إذ يوقع العميل نموذجا معتمدا لصالح المستفيد، ويتيح هذا النموذج باقتطاع القيمة المحددة وفق ترتيب زمني معين[4].

ثم يقوم البنك الإلكتروني، قبل أن ينفذ عملية التحويل التأكد من وجود رصيد كافي في حساب الآمر، والتحقق من استفائه جميع المعايير التقنية المطلوبة لإجراء عملية التحويل، من ثمّة

---

[1]–قانون رقم 04/18 المؤرخ في ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد27، صادر في 13 ماي 2018.

[2]– بن عمارة نوال، وسائل الدفع الإلكترونية (الآفاق والتحديات).

Disponible sur le https://manfest.univ-ourgla.dz consulté : 24/04/2020 à17h29.

[3]– حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015، ص84.

[4]–**للمزيد راجع:** زاوش زهير، **المرجع السابق**، ص45.

ينفذ البنك الإلكتروني عملية التحويل بصورة إلكترونية، أي يقيد المبلغ المالي في جانب حساب المستفيد، أمَّا إذا كان رصيد الآمر غير كاف لإجراء عملية التحويل، فالبنك يرفض تنفيذه ويقوم إخطاره الفوري بهذا الرفض[1].

3. صور التحويل البنكي الإلكتروني:

يمكن تحديد صور التحويل البنكي الإلكتروني في صورتين اساسيتين هما:

أ.التحويل البنكي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد:

يتم تحويل الأموال في هذه لحالة بين حسابين بواسطة بنك واحد، لكون وجود حسابين في البنك نفسه فهي تعد أبسط صور التحويل الإلكتروني للأموال، بحيث يقوم البنك الإلكتروني بخصم مبلغ معين من حساب الآمر، وتحويله إلى حساب المستفيد، ويتم الخصم مباشرة دون فارق زمني بين عملية الخصم والتحويل عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب[2].

ب. التحويل البنكي الإلكتروني بين حسابين في بنكين مختلفين:

يتم التحويل الأموال بواسطة بنكين ففي هذه الصورة يقوم البنك الآمر بخصم مبلغ معين من حساب الآمر، ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة المبلغ في حساب المستفيد، ومن ثمّ تتم عملية التسوية بين البنكين[3].

الفرع الثالث

أنظمة الدفع الالكترونية

يتطلب تطوير الصيرفة الالكترونية في الجزائر، توفير عناصر مرتبطة بالنظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال إقامة نظام التسوية الإجمالية الفورية(**أولا**)، ونظام المقاصة الالكترونية(**ثانيا**) إضافة إلى الصيرفة على الخط (**ثالثا**).

---

[1]– بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق، ص**25.

[2]– **انظر** : العكيلي عزيز ، **شرح القانون التجاري و الأوراق التجارية و عمليات البنوك** ،الجزء 2 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2007.ص351.

[3]–**المرجع نفسه**، ص351.

أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS

يمثل نظام التسوية الإجمالية الفورية، للمبالغ حسب المادة02 من النظام 05-04 المتضمن نظام التسوية الاجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل على أنّه" **نظام التسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، يتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى أساس إجمالي، كما يعرف أيضا أنّه نظام مركزي يعمل على أساس فوري إجمالي نهائي ومستمر لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العامة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للمصارف**"[1].

يتم إنشاء نظام التسوية الإجمالية الفورية، بالتعاون بين البنك المركزي، ووزارة المالية، وبمساعدة البنك العالمي، ودخل حيز التنفيذ في فيفري 2006، يقوم هذا النظام على المشاركين بحيث كل مؤسسة تمتلك حساب التسوية في بنك الجزائر يمكن لها المشاركة والانضمام، والبنك المركزي يعد المسير والحامل لتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية المالية[2].

يكمن الهدف من إنشاء هذا النظام في تلبية مختلف رغبات المستعملين عن طريق نظام الدفع الإلكتروني والتشجيع على استعمال النقود الالكترونية، والتطوير من نظام الدفع الجزائري وجعله يتمتع بالمعايير الدولية، كما يهدف إلى تعزيز العلاقات بين البنوك والتخفيف من آجال التسوية[3].

والنظام 05-04 حدّد العمليات التي تتم معالجتها، والمتمثلة في القيام بالتحويلات ما بين بين البنوك، والمؤسسات المالية أو حسابات الزبائن إضافة إلى عمليات بنك الجزائر، وتسوية المبالغ عن طريق المقاصة الالكترونية[4].

---

[1]- نظام 05-04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام تسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر ج ج، عدد2، الصادر 15جانفي 2006.

[2]- كراع حفيظة، **المرجع السابق**، ص14.

[3]- معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على البنوك الجزائرية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الافراد وحوكمت الشركات، تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص66.

[4]- **المرجع نفسه**، ص66.

ثانيا: نظام المقاصة البنكية الالكترونية

عرف المشرع الجزائري المقاصة البنكية الالكترونية في نص المادة 02 من النظام 05-06 بحيث نصت على "**ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الالكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ATCIو يتعلق الامر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الاوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية**"[1].

فيمكن تعريف هذا النظام، بنظام الدفع الشامل أو نظام دفع المبالغ الشاملة؛ بحيث يعمل على تسوية المعاملات بين البنوك والمؤسسات المالية عن بعد باستخدام الربط الشبكي تحت اشراف البنك المركزي، وبدأ الاعتماد عليه في 15ماي 2006 بمقاصة الشيكات ثم تدريجيا تم ادخال الأدوات الأخرى[2]، ويهدف نظام المقاصة الآلية إلى[3]:

- تطوير وسائل الدفع ما بين المصارف.
- تأمين المعاملات بين البنوك.
- تخفيض آجال تسوية عمليات المقاصة وجعلها في ظرف يومي عمل.
- تحسين من جودة وصحة المعلومات.
- تخفيض من تكلفة المبادلات بين البنوك.
- عصرنة نظام المقاصة.

يتم تسيير نظام المقاصة الالكترونية من طرف المقاصة القبلية بين المصارف CPIوالذي يمثل فرع لبنك المركزي وهو على شكل الشركة المساهمة رأسمالها مفتوح لمساهمة المصارف وأنشأ سنة 2007.

---

[1]-نظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر ج ج، عدد26، الصادرة في 23 أفريل 2006.

[2]- كون فتيحة،" **نظام المقاصة كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد07، جامعة المدية، 217، ص381.

[3]- **المرجع نفسه**، ص382.

يقوم نظام المقاصة بمهام مختلفة تتمثل أساسا في السهر على ضمان سرية المعلومات المتبادلة بين البنوك، والإشراف على عمل النظام وتسيير التبادلات للمقاصة الالكترونية إضافة إلى تسيير تدفقات المبادلات وحساب الأرصدة المتعددة للمشاركين المختلفين لنظام الدفع المبالغ الكبيرة[1].

ثالثا: الصرفية على الخط

جاءت فكرة إنشاء مؤسسة " **الجزائر الخدمات المصرفية الالكترونية**"[2] لنقص قدرات وإمكانيات المصارف الجزائرية في تقديم هذا النوع من الخدمات وتعمل هذه الشركة على تقديم مختلف الخدمات الخاصة بالمصارف عن بعد، والتسيير بصورة مؤمنة لجميع البنوك، والمؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها، وذلك باقتراح برمجيات متعددة تقدم خدمات من خلالها، بحيث تقوم من جهة باقتراح حلول للمصارف عن بعد ومن جهة ثانية تبسيط وتأمين المبادلات الالكترونية[3].

وهنالك العديد من المصارف الجزائرية، التي اعتمدت في تقديم خدماتها عن بعد على الشركة الجزائر لخدمات المصرفية الالكترونية، وهذا من خلال إمضاء على العقود ونذكر منها: عقد مع بنك القرض الشعبي الجزائري في جويلية 2005، لأجل تزويد البنك بخدمات **DIAGRAM EDI**، وعقد مع بنك BNP PARIBAS في نوفمبر 2005 لتزويده بخدمات **DIAGRAM E-BANKING**.

---

[1]– كون فتيحة، **المرجع السابق**، ص382

[2]– تأسست مؤسسة "**الجزائر لخدمات المصرفية الالكترونية**" في جانفي 2004 باتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الالكترونية، وثلاث مؤسسات جزائرية المتمثلة فيMAGACT MULTIMEDIA وSOFT ANGINERING، ومركز البحث في الاعلام العلمي والتقني CERIST، لينتج عنها إنشاء شركة مختلطة تحمل اسم "**الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونيةAEBS**"، **راجع:** عياش زبير وعبابسة سمية، **المرجع السابق**، ص351.

[3]– معيزي سعيدة، **المرجع السابق**، ص91.

خاتمة الفصل

استعرضنا في هذا الفصل تحت العنوان :"**الإطار المفاهيمي للبنك الالكتروني** " أهمية وخطورة البنك الالكتروني في الاقتصاد الرقمي ، إذ تبّين لنا أنّه لا يقل أهمية عن البنوك التقليدية حيث حاولنا من خلال دراستنا للموضوع، إبراز أن البنك الالكتروني ما هو إلا مؤسسة مالية يقوم على تقنية حديثة يقدم خدمات مصرفية متنوعة و ذلك باستخدام مختلف الأدوات الالكترونية التي أفرزتها ثورة الاتصال و التكنولوجيا و عليه لا يوجد ما يعارض إمكانية وجود بنك الكتروني من الناحية القانونية، كما أنّها تنفرد بطبيعة خاصة تتماشى مع بيئتها الافتراضية .

وفضلا على ذلك، لا يعد البنك الالكتروني بنكا من الناحية القانونية، إلاّ إذا توفر فيه الضوابط القانونية التي تسمح له بممارسة العمل المصرفي.

التمسنا كذلك أنّ البنوك الالكترونية تقترح عبر الانترنت خدمات مصرفية مطابقة للخدمات التقليدية بأقل تكلفة وبسرعة فائقة إلى جانب استحداث خدمات جديدة ونظم ووسائل حققت حسن الأداء والمعاملة التي أخذت تستقطب الكثير من العملاء مما يزيد من قدرتها على المنافسة، ورفع من كفاءتها، وحتى تؤدي البنوك الكترونية دورها بفعالية فإنّه يجب العمل على وضع آليات أكثر حماية تضمن سرية المعاملات المصرفية وإقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات، وهذا ما سوف نراه في الفصل الموالي الذي يخص أحكام البنوك الالكترونية.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للبنوك الإلكترونية

أصبحت مختلف التعاملات البنكية الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات في العمل المصرفي تتم عن بعد دون الوجود المادي للأطراف على دعامات الكترونية دون الحاجة للمستندات الورقية، ما ينتج عنه حتما مجموعة من إشكالات متعلقة بمسألة توثيق المعاملات التي تتم بين البنك الالكتروني وعملائه، إذ لم تعد وسائل الإثبات التقليدية ملائمة للتطبيق لحسم مختلف النزاعات التي تثور بين أطراف المعاملة المصرفية الإلكترونية، الأمر الذي واكب في خلق وتنظيم وسائل إثبات جديدة تتماشى مع متطلبات السرعة التي يحظى بها البنك الإلكتروني.

علاوة على ذلك، قد يطرأ على البنك الإلكتروني عدة اعتداءات تمس بأمن وسرية المعاملات التي يتم تبادلها بين طرفي العلاقة القانونية وتعرقل نشاطها المصرفي، ما يتطلب الاعتماد على تقنيات ووسائل فنية وتنظيمية لحماية ثقة المتعاملين ومنع أيّ اختراقات واعتداءات سواءًا أكانت خارجية أو داخلية من شأنها المساس بالعمليات التي تقدمها **(المبحث الأول)**.

من جهة أخرى، عند أداء البنوك الالكترونية أعمالها يترتب في ذمتها التزامات في مواجهة عملائها، وفي حال الإخلال بالتزاماتها هذه التي تقوم إمّا بموجب نص قانوني أو عقدي تتولد عنها المسؤولية القانونية بشقيها المدني والجزائي ويتحمل البنك الإلكتروني جميع الآثار القانونية الناتجة عن الممارسة الخاطئة لأعماله المصرفية الإلكترونية على أساس أنّه شخص معنوي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إثبات وآليات حماية المعاملات البنكية الالكترونية

أصبحت المعاملات البنكية الإلكترونية تخضع لنظام معلوماتي لإبرام مختلف التصرفات الأمر الذي يسبب إشكالا قانونيا حول كيفية وطريقة إثبات التصرفات الناتجة بين البنك الإلكتروني والعميل، إذ لم تعد القواعد القانونية التقليدية ملائمة لحسم مختلف الإشكالات المتعلقة بالإثبات المعاملات البنكية الإلكترونية **(المطلب الأول)**.

تستند البنوك الالكترونية في معاملاتها على آليات وتقنيات في توفير الحماية القانونية اللّازمة لضمان الأمن القانوني للمعاملات البنكية الالكترونية، سواءًا من ناحية تقرير الحماية الموضوعية والإجرائية، أو من ناحية إخضاعه للجهة التي تقوم برقابته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإثبات المعاملات البنكية الالكترونية

يتمثل الإثبات في إقامة دليل أمام القضاء على وجود واقعة متنازع عليها بالوسائل التي حدَدها القانون، فإذا قام نزاع بين أطراف العلاقة القانونية (البنك والعميل)، بشأن إحدى العمليات يجب على المدعي إثبات ما يدعيه.

يعد الإثبات في مجال المعاملات البنكية الالكترونية من بيّن أهم الصعوبات والمشاكل التي يوجهها البنك الإلكتروني، وهذا بحكم التطور الذي لحق بالوسائل المستخدمة في إثبات التصرفات الواقعة بين هذه البنوك وعملائها التي تقوم في بيئة افتراضية، إذ لم تعد الأساليب التقليدية للإثبات الواقعة القانونية المتنازع عليها تتلاءم مع البيئة الجديدة، ما يفرض إيجاد طرق إثبات جديدة الكترونية تحل محل الأساليب التقليدية وتتماشى مع طبيعة المعاملات الالكترونية، ويكون لها الحجية القانونية كالوسائل التقليدية؛ أهمّها الكتابة الإلكترونية **(الفرع الأول)**، التوقيع الالكتروني **(الفرع الثاني)**، والدفاتر التجارية الإلكترونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإثبات بالكتابة الإلكترونية

يعد الدليل الكتابي في قمّة الأدلة الإثبات، ودليلا قاطعا في إثبات مختلف التصرفات القانونية الحاصلة بين أطراف العلاقة التعاقدية، وذلك لسهولة حفظها وإمكانية الرجوع إليها في حالة نشوب أي نزاع.

نظرا لظهور الأنترنت وتعدد الوسائل التي تتم فيها الكتابة أدى إلى إبراز نوع جديد من الكتابة تقوم على دعامة غير مادية يطلق عليها "الكتابة الإلكترونية"[1] **(أولا)**، إلاّ أنّ الإعمال بها يستدعي توفر جملة من الشروط **(ثانيا)**، فقد تعتمد هذه الوسيلة كحجية في إثبات المعاملات البنكية الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف بالكتابة الإلكترونية

يقصد بالكتابة الإلكترونية أنّها: "كل حرف أو أرقام أو رموز، أو أية علامة أخرى تثبت على الدعامة إلكترونية، أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك"[2].

عرّفت معظم تشريعات الدول الكتابة الإلكترونية من بينهم المشرع الفرنسي الذي أرسى قواعد الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني، وجاء بمصطلحات أوسع وأشمل[3]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على" **معنى الكتابة يشمل كل**

---

[1]– حماد أحلام، **الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019. ص11.

[2]– **نقلا عن:** فوغالي بسمة، **إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف –02–، 2015. ص08.

[3]– نشناش محمد منية، "**مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)**"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، عدد 04، الجامعة الأردنية، 2018، ص88.

تدوين للحروف؛ أو العلامات؛ أو الأرقام؛ أو أية إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة، ومفهومة أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشاءها؛ أو الوسيط التي تنتقل عبره"[1].

نجد المشرع الجزائري في المقابل لم يقتصر فقط على الكتابة التقليدية وإنّما واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات، إذ اعترف بالكتابة الإلكترونية بعد التعديلات التي طرأت على القانون المدني بموجب القانون 10/05 وعرّفها في نص المادة 323 مكرر على:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تضمنها، وكذا طرق إرسالها"[2].** وهذا النص هو النص الذي يقابل نص المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي.

أضاف المشرع المادة 323 مكرر1 أين اعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق، يفهم من ذلك أنّه جعل الكتابة الإلكترونية في منزلة الكتابة الورقية، وأخذ بمبدأ التعادل الوظيفي بغض النظر عن دعامته سواء كانت ورقية أم الكترونية.

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

لتكون الكتابة الالكترونية معدّة للإثبات وكوسيلة للتدليل على صحة التصرف القانوني لابّد من توفرها على شروط:

1. أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة أو قابلة للقراءة

أن تكون الكتابة واضحة مفهومة المحتوى، تمكّن كل من له مصلحة فهمها وقراءتها وإدراك المعنى بطريقة مؤكدة ومحدّدة، كونها تقوم على وسائط لا يمكن قراءتها، إلاَ بعد استعمال

---

[1]-article 1365 du code civil français 104eme édition، Dalloz، paris,2005:" L'écrit consiste en une suite de lettres، de caractères ،se chiffres ou de tous autre signes ou symboles dotés d'une signification intelligible quel que soit leur support et leurs "

[2]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان سنة 2005، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

الأجهزة التقنية[1]، لأنّ قراءتها تتم بصورة غير مباشرة، على خلاف المستند الورقي الذي يتم قراءته مباشرة من المحرر الورقي.

يتجلى هذا الشرط في نص المادة 323 مكرر في عبارة "...**ذات معنى مفهوم...**"، ويقصد بهذا المصطلح إمكانية قراءته لأنّ لا فهم دون قراءة لأمر مكتوب[2].

2. المحافظة على سلامة البيانات وعدم الاختراق

كي تحقق الكتابة الإلكترونية وظيفتها في الإثبات يجب أن تدوّن على دعامة تحفظها لفترة زمنية طويلة؛ حيث يمكن الرجوع إليها بسهولة عند الحاجة، وتسمح بثباتها واستمرارها[3]، كما أنّه لا يطرأ عليها أيّ تغيير أو تعديل للبيانات، لأنّ هذا التغيير قد يؤثر على المراكز القانونية لأصحاب الحقوق[4].

ثالثا: حجية الإثبات بالمحرر الإلكتروني في مجال المصرفي

اتجهت أغلب التشريعات إلى انتهاج المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات وهذا تماشيا مع التطورات التكنولوجية، وجعلها في نفس مركز القوة الثبوتية للكتابة على الدعامة الورقية، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 01 ق م ج، وباعترافه السريع بالقوة الثبوتية يكون بذلك للعميل الحق في إثبات التعاقدات التي يبرمها مع البنك الالكتروني وهذا بتوفر الشروط المذكورة سابقا ويكون مصحوبة بالتوقيع الإلكتروني[5].

---

[1]– سليمان مصطفى، **وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار 2020، ص95.

[2]– فوغالي بسمة، **المرجع السابق**، ص19.

[3]– نشناش محمد منية، **المرجع السابق**، ص90.

[4]– حماد أحلام، **المرجع السابق**، ص16.

[5]– عرب يونس، **حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية**.
Disponible sur le site : www. qawneen.blogspot.com consulté le : 20/06/2020/ à 00h25.

الفرع ثاني

الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

يشكّل التوقيع الإلكتروني أهم وسيلة لإثبات هوية الموقع، والاطلاع على محتوى الوثيقة الموقّعة عليها، كمّا أنّ الكتابة الكترونية من الناحية القانونية لا تعد دليلا كاملا ولا تضفي على المحرر قوته الثبوتية وحجيته القانونية إلاَ إذا تم التوقيع عليها.

نظرا لأهميته هذه كان محل دراسة للعديد من الفقهاء كما انتهجته معظم التشريعات الوطنية للدول **(أولا)**، وتعددت أنواعه **(ثانيا)**، ليفوق ذلك ويعتمد كحجية قانونية في إثبات المعاملات البنكية الإلكترونية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

يقصد بالتوقيع الإلكتروني أنّه عبارة عن بيانات إلكترونية في شكل حروف، رموز مميزة تحدد شخصية العميل، وينتسب التصرف إليه عند تعامله مع البنك الإلكتروني[1].

عرفّه في السياق نفسه، قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على أنّه: "**البيانات التي تتكون في شكل إلكتروني مدرج في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، أو البيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في الرسالة البيانات**"[2].

ساير المشرع الفرنسي ذلك وعرَف التوقيع الإلكتروني في نص المادة **1367** من القانون المدني الفرنسي على أنّه: "**التوقيع ضروري للاكتمال التصرف القانوني، فهو الذي يحدد هوية من يحتج عليه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، فلمّا يتم التوقيع بمعرفة موظف عام يكون التصرف رسميا، وعندما يكون التوقيع الإلكتروني ينبغي استخدام وسيلة ضامنة لتحديد الشخص تضمن صلته بالمصرف الذي وقع عليه وبأمان هذه الوسيلة ما**

[1]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص651.

[2]– **نقلا عن:** فوغالي بسمة، **المرجع السابق**، ص62.

لم يوجد دليل مخالف بمجرد التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجب شخص الموقع ويضمن سلامة التصرف، وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر من مجلس الدولة"[1].

أمّا المشرع الجزائري فقد مرّ بمرحلتين:

مرحلة قبل صدور قانون 04/15 أين لم يضع تعريفا للتوقيع الإلكتروني، ولكن أجازه واعترف به واعتد بالتوقيع الإلكتروني وذلك في نص المادة 2/327 بشرط أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر01 سالفة الذكر وتنص المادة "**يعتد بالتوقيع إلكتروني وفق للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر01**"[2].

أشار إليه كذلك في مضمون نص المادة 03 مكرر01 من خلال المرسوم التنفيذي رقم 162/07 التي نصت على: "**التوقيع الإلكتروني هو معطى ينسجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادة 323 مكرر 01**"[3].

أمّا مرحلة ما بعد صدور القانون 04/15 الخاص بالقواعد العامة، والمتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وضع المشرع تعريفا واضحا للتوقيع الالكتروني، وذلك في المادة 02 منه والتي تنص على أنّ: " **البيانات في شكل إلكتروني مرفقة؛ أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية؛ أو تستعمل كوسيلة لتوثيق**"[4].

حدّدت كذلك الفقرة 03 من نفس المادة البيانات الإلكترونية التي تنشأ منها التوقيع وهي رموز أو مفتاح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقّع لإنشاء التوقيع[5].

---

[1] **-Art1367. Du code CIVIL français, op.cit.**

[2]– أمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق.**

[3]– مرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30ماي2007، المتعلق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد37، صادر 07جوان2007.

[4]– قانون رقم 04/15 المؤرخ في 01فيفري2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.رج ج عدد06، الصادر في 10فيفري2015.

[5]– تنص المادة 3/2 من الأمر 04/15، **المرجع نفسه** على أنّه: "**البيانات الإنشاء التوقيع الإلكتروني، بيانات فريدة مثل الرموز، المفاتيح التشفير الخاصة، التي يستعملها الموقع لإنشاء والتوقيع**".

يفهم ممّا سبق أنّ المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات واكب التطور الذي حدث في مجال المبادلات التجارية وتفادى الغموض الذي كان يعتري تعريف التوقيع الإلكتروني.

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

أسفرت عن التطورات الحديثة صورا مختلفة للتوقيعات الإلكترونية، وذلك بحسب الطريقة التي يتم بها هذا التوقيع، ومن حيث الدرجة التقنية ومستوى ما تقدمه من ضمان، ويمكن حصرها في 03 صور كما يلي:

1. التوقيع الرقمي

يعد التوقيع الرقمي شكل من أشكال التوقيع الإلكتروني، ومن أكثر الطرق التي يلجأ إليها البنك الإلكتروني للتعرّف على شخصية العميل، وإنّ استخدامه في العمل المصرفي يؤدي إلى زيادة الأمان والثقة، لكونه يعتمد على معادلة رياضية باستخدام اللوغاريتمات، التي تحوّل التوقيع من الأحرف العادية إلى معادلة رياضية[1].

فهو عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة التي يتّم باتخاذ إجراءات التشفير، والتي تحتوي على مفتاح سري خاص بالعميل وطرق حسابية معقدة تتحوّل بواسطة المعاملة من رسالة مقروءة مفهومة إلى رسالة رقمية غير مقروءة؛ بحيث لا يمكن لأيّ شخص قراءاتها ما لم يفك الشفرة عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاح للآخرين، فلا يمكن لأيَّ كان المساس برسالة البيانات ولا يستطيع تعديل محتواها إلاّ باستخدام المفتاحين الخاصين بطرفي التعامل[2].

2. التوقيع البيومتري

يعتمد نظام التوقيع البيومتري على أحد الخواص الشخصية للموقع وعلى صفات ذاتية، والتي تختلف من شخص لآخر كبصمة الأصابع، نبرة الصوت، وسواها من الصفات التي تميز

---

[1]– سلوى عبد الجبار عبد القادر، "**أثر استخدام التوقيع الإلكتروني في العمليات المصرفية الإلكترونية**"، مجلة الدراسات محاسبة ومالية، المجلد 08، العدد 22، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص324.

[2]– غربي خديجة، **التوقيع الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص16.

الشخص الموّقع وتحدّد هويته[1]، فبمجرد أن يقوم العميل بإجراء أيّ عملية ما عليه سوى بالنقر على شاشة الحاسب كإشارة منه لموافقة على إجراء العملية، فإذا تطابقت بصمته في الشاشة مع البصمة المخزنة داخل الجهاز يتم الموافقة على إجراء هذه العملية.

3. التوقيع بالقلم الإلكتروني

يستخدم في هذه الصورة تدوين التوقيع بالقلم الضوئي، الذي يمكّن الموقع بالكتابة على شاشة الحاسوب عن طريق برنامج معلوماتي، يتيح بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته[2].

ثالثا: نطاق حجية التوقيع الإلكتروني في اثبات العمل المصرفي الالكتروني

إنّ استكمال التوقيع الإلكتروني لجميع الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية وتوافر فيه المواصفات الثقة في طريقة إنشاءه وإرساله، وتخزينه وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 07 من القانون 04/15، يجعل التوقيع الالكتروني على قدم المساواة مع التوقيع التقليدي من حيث الوظيفة والحجية وهذا حسب المادة 08 من نفس القانون التي تقضي على أنَّه: "**يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف مماثل للتوقيع المكتوب، سواءا كان لشخص طبيعي أو معنوي فإنّ تخلّف هذه الشروط تؤدي إلى عدم الأخذ به وعدم الاعتراف بحجيته القانونية في الإثبات خاصة إذا لم نتمكن من تحديد هوية الموقَع أو لم نتأكد من مصداقية التوقيع**"[3].

فالتوقيع الالكتروني الذي لا يستند إلى شهادة التصديق الالكتروني لا تجرده من فعّاليته ولا يمكن رفضه كدليل إثبات أمام القضاء وهذا وفقا لأحكام المادة 09 من قانون 04/15[4].

طبقا لذلك، فإنّ التوقيع الإلكتروني يتمتع بقيمة قانونية كاملة في إثبات العمليات المصرفية الإلكترونية باعتبار العمل المصرفي الإلكتروني هو عمل تجاري بحسب الموضوع بغض

---

[1]– لالوش راضية، **أمن التوقيع الإلكتروني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص46.

[2]– إلياس ناصيف، **التوقيع الإلكتروني في مسائل القانونية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو .ص64.
Disponible sur le site https:// lita.ib.org consulté le : 31/05/2020 à15h10

[3]– القانون 15/ 04، المتعلق التوقيع والتصديق الالكترونيين، **المرجع السابق**.

[4]– تنص المادة 09 من **المرجع نفسه** على أنه: "**بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسب شكله الالكتروني، أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، او أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني**".

النظر عن أطراف العلاقة، وبالتالي يخضع لقاعدة حرية الإثبات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون التجاري، كما يظهر التوقيع الالكتروني في وسائل الدفع الحديثة، ممّا يفهم أنّه له حجية قانونية في إثبات المعاملات البنكية الإلكترونية[1].

الفرع الثالث

الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية

تعد الدفاتر التجارية من أهم الوسائل المستخدمة في إثبات عمليات الصيرفة الالكترونية؛ بحيث أجاز القانون للمصارف استخدام الحاسب الآلي، وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة في مسك الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالرسائل المتعلقة بعملياتها[2]، بصورة مصغرة عن طريق ميكروفيلم[3].

أولا: تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية

تم تعريفها على أنّها مجموعة من قيود المحاسبة المنظمة بطريقة آلية بواسطة الحاسب الآلي وتخزن على وسائط الالكترونية وتفرغه على الورق عند الحاجة ويتم الرجوع إليها في عملية الإثبات أو التأكد من العمليات التجارية التي تمت[4].

عرّفه المشرع الفرنسي في إطار المرسوم رقم 83-1020 المتعلق بكيفية تطبيق قانون 82-353 الملغى، في المادة 2 فقرة 3 منه والتي تنص: "**يمكن أن تكون دفاتر اليومية والجرد في شكل مستندات إلكترونية وفي هذه الحالة يثبت تعريفها وترقيمها وضبط تواريخها**"[5].

---

[1]- كراع حفيظة، "**حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية**"، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعة باتنة، 2018، ص704.

[2]- شكور محمد منار، "**حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات العمل المصرفي الالكتروني –دراسة مقارنة**"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة 16، العدد 57، العراق، 2018، ص199.

[3]-يقصد بـ "**الميكروفيلم**" أنّه جهاز يتم تخزين المعلومات فيه، أنشأته البنوك كبديل لوسائل التخزين التقليدية؛ إذ له القدرة على تخزين آلاف صفحات فهو مصنوع من مادة فيليمية معينة تستخدم في تصوير المصغر للأوراق وتعد كوسيلة للإثبات. **لمزيد من التفصيل راجع:** عرب يونس، **المرجع السابق**، ص16. **وكذلك** وبوراس أحمد، بريكة سعيد، **المرجع السابق**، ص155.

[4]-بيسان عاطف الياسين، **حجية الدفاتر التجارية في الاثبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص25.

[5]-**décret n083-1020 du 29/11/1983 pris en application de la loi n083-353 du 30/04/1983 et relative aux obligations comptable des commerçants, Art 2/3 : des documents informatiques écrits peuvent tenir lieu de livre journal et de livres d'inventaire ; dans ce cas, ils doivent être identifiés dès leur établissement par des moyens offrant tout garantie en matière de preuve. »**

وبالموازاة لذلك، نجد المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون التجاري رغم تنظيمها في المواد 09 إلى 18 منه.

وبموجب القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي في المادة 24 منه[1]، أشار إلى أنّ المحاسبة تمسك يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي، وفي سنة 2009 وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المنظم لشروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي ومن بينها الدفاتر التجارية وذلك في نص المادة 2 منه[2].

وبصدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نجد المشرع قد ألزم المورّد الالكتروني بحفظ السجلات المعاملات التجارية التي قام بها وتواريخها وإرسالها الكترونيا إلى مركز الوطني للسجل التجاري وذلك في نص المادة 25 التي تنص على: "**يجب على كل مورد الكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى مركز الوطني للسجل التجاري**"[3].

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المحدد لكيفيات حفظ السجلات معاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري نجد المشرع قد وضع تعريفا صريحا لسجلات المعاملات الالكترونية في نص المادة 2 منه بأنّها: "**ملف الكتروني يخزن فيه المورد عناصر المعاملات التجاري والمتمثلة في العقد والفاتورة وصولات الاستلام**"[4].

---

[1]-**انظر**: المادة 24 من القانون 07-11، المؤرخ في 25نوفمبر2007، **يتضمن النظام المحاسبي المالي**، ج. ر ج ج، عدد 74، الصادر في 25نوفمبر2007.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المؤرخ في 7 أفريل 2009، **يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي**، ج ر ج ج عدد 21، الصادر في 8 أفريل 2009.

[3]- قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الالكترونية**، ج رج ج عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 5 مارس 2019، **المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري**، ج رج ج عدد 17، الصادر في 17 مارس 2019.

عرّفت كذلك على أنّها هي عبارة عن بيانات إحصائية ومعلومات مثبتة على دعامة الكترونية ومنظمة بطريقة آلية الخاصة بنشاط التاجر(المصرف) وعملياته التجارية والتي تبيّن حركة رؤوس الأموال والحقوق والالتزامات[1].

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في اثبات المعاملات البنكية الالكترونية

أجازت معظم التشريعات الدولية ومن بينهم المشرع الجزائري مسك الدفاتر التجارية في الشكل الالكتروني، سواءا في شكل مصغرات فلمية او ملفات محفوظة على الحاسب الآلي، وأقرّت لها الحجية في الإثبات مساوية لحجية الدفاتر التجارية التقليدية، وذلك باعتبار البنك الالكتروني تاجرا.

المطلب الثاني

آليات حماية المعاملات البنكية الالكترونية

يتعرض عمل البنوك الإلكترونية خلال تقديمها لخدمات على شبكة الأنترنت لمخاطر وخسائر قد تمس بكيانها وبالعملاء، ما يستلزم الاعتماد على وسائل وآليات تقنية مناسبة لتوفير نظام أمني يكفل سرية وأمن التعاملات البنكية الإلكترونية **(الفرع الأول)**، كما قد تثير هذه التعاملات إلى جانب ذلك عدة مشاكل إجرائية وذلك بسبب الطابع الافتراضي الذي تقوم عليه كإشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك التعاملات وإشكالية الاختصاص القضائي في المنازعات الناشئة عنها **(الفرع الثاني)**، ولضمان استمرارية البنوك الالكترونية والتأكد من سلامتها المالية وجب فرض رقابة مصرفية عليها من طرف جهات مختصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الحماية الموضوعية للمعاملات البنكية الالكترونية

تقوم الحماية الموضوعية لمعاملات البنوك الإلكترونية على تقنيات أمن الخدمات البنكية الإلكترونية **(أولا)**، إلى جانب اعتماد أنظمة المعاملات الأمنية الالكترونية **(ثانيا)**.

[1]– سليماني مصطفى، **المرجع السابق**، ص113.

أولا: تقنيات أمن الخدمات البنكية الالكترونية

عملت البنوك الالكترونية إلى وضع برامج وتقنيات لضمان وحماية المتعاملين ولعلّ أهم هذه التقنيات المستخدمة نجد التشفير، البصمة الالكترونية والجدار الناري.

1- التشفير

يعتبر نظام التشفير من أهم التقنيات المستعملة للحفاظ على أمن وسرية المعاملات الإلكترونية بشكل عام وفي مجال المعاملات البنكية بشكل خاص؛ بحيث تعمل هذه الوسيلة على تأمين المراسلات التي تتم بين البنوك الالكترونية وعملائها[1].

يعرف التشفير على أ **نّه" عبارة عن مجموعة من الوسائل الفنية التي تستهدف حماية سرية معلومات معينة عن طريق استخدام رموز خاصة تعرف عادة بالمفاتيح؛ بحيث يستطيع من يمتلك مفتاحا سريا تحويل رسالة مقروءة الى رسالة غير مقروءة وبالعكس، أي أنّ المفتاح السري يستخدم لفك الشفرة وإعادة الرسالة المشفرة الى وضعها الأصلي"**[2].

يتضح من خلال هذا التعريف أنّ التشفير هو عملية ترجمة وتحويل المعلومات إلى رموز وحروف غير مفهومة، باستعمال خوارزميات رياضية ذكية، إذ أنّ قوة التشفير مرتبطة بخوارزمياتها من جهة وبطول المفتاح من جهة أخرى[3].

نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات التشفير كآلية للحفاظ على أمن المعلومات وذلك في القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين؛ إذ أنَه لم يتعرض إلى تعريف عام للتشفير وإنَما اكتفى بإعطاء تعريف لكل من مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العام.

وأكثر النظم التشفير استعمالا في البنوك الالكترونية هو نظام(SSL) إذ يتم من خلاله تشفير المعلومات المتواجدة على شبكة الانترنت، عن طريق تزويد العملاء بنظام بحث Browser يمنح له الحماية أثناء التعامل من الأنظمة المصارف، وتستخدم البنوك في تشفير المعلومات وفك

---

[1]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص271.

[2]- **نقلا عن:** بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص171.

[3]- بوراس أحمد، بريكة السعيد، **المرجع السابق**، ص305.

تشفيرها مفاتيح رقمية ينتجها نظام SSL[1]، وللتشفير نوعين تشفير متماثل والتشفير اللاَمتماثل وهما كالتالي:

– التشفير المتماثل ما يعرف بتشفير المتناظر أو مفتاح التشفير الشخصي، هو تشفير يستعمل فيه نفس المفتاح لتشفير البيانات وفك الشفرة[2]؛ أي يجب أن يتفق البنك والعميل على مفتاح واحد سري بينهما لتشفير المعلومات[3].

فقد عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير الخاص في نص المادة 2 فقرة 8 من القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أنّه: "**عبارة عن أعداد يملكها شخص الموقع فقط وتستخدم كوسيلة أو آلية لإنشاء التوقيع الالكتروني**"[4].

يمتاز التشفير المتماثل بالسرعة والسهولة في إجراء التشفير وفك الشفرة، فهو لا يتطلب حاسب آلي خاص ويتماشى مع جميع الأجهزة، إلاّ أنّه يشكل خطورة على أمن المعلومات لسبب تبادل المفتاح المتماثل بين المرسل والمرسل إليه[5].

– التشفير اللاّمتماثل: وهو أسلوب من أساليب التشفير يتم من خلاله تشفير البيانات باستخدام مفتاحين، أحدهما يسمى بالمفتاح الخاص ويكون سريا لا يعرفه سوى صاحبه وهو المرسل، وآخر بالمفتاح العام وهذا يكون لدى عدة أشخاص وبإمكان هذا المفتاح فك الشفرة التي شفرها المفتاح الخاص وقراءة الرسالة[6].

---

[1]– بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص171.

[2]– لالوش راضية، **المرجع السابق**، ص،5.

[3]– بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص172.

[4]– المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 15–04، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين. **المرجع السابق**.

[5]– لالوش راضية، **المرجع السابق**، ص52.

[6]–محمد مجيد كريم الابراهيمي، "**معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)**"، مجلة الحقوق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة بابل، العراق، 2017، ص292.

تناول المشرع الجزائري المفتاح العام في نص المادة 2 فقرة 9 من القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أين ميّز بين المفتاح الخاص والمفتاح العام المستخدمان في عملية التشفير اللّامتماثل، فالمفتاح العام يكون معروف لدى الجميع عكس المفتاح الخاص الذي يجب أن يكون سريا، ورغم هذا التمييز الذي بينهما فهما يكمّلان بعضهما فالأول يقوم بتشفير الرسالة والمفتاح العام يفك الشفرة[1].

2-البصمة الالكترونية

ظهرت البصمة الالكترونية نتيجة عدم ضمان التشفير سلامة الكافية للبيانات، ورغم أنّ التشفير كان يمنع الأشخاص غير مخوّل لهم الوصول إلى تلك البيانات، إلاّ أنّها كانت تتعرض للعبث من طرف مخربين.

يقصد بالبصمة الإلكترونية أنّها "**بصمة رقمية يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة تدعى بدوال التمويه، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة وتدعى بالبيانات الناتجة بالبصمة الالكترونية للرسالة**"[2].

تتألف البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت يتراوح عادة ما بين 128 و160 بيت، وبإمكان هذه البصمة التفريق بين الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة وإذا طرا أي تغيير على الرسالة ولو في بيت واحد سيفضي إلى بصمة مختلفة تماما.

نجد إلى جانب ذلك، طريقة جديدة تتشابه مع البصمة الالكترونية وتتمثل في قيام المؤسسة المختصة بأخذ بصمة العميل ثم يتم تكوين ملف له يتضمن على مجموعة من

---

[1]-المادة 2 فقرة 9 من القانون 15-04، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين، **المرجع السابق**، التي جاء فيها "**هو عبارة سلسلة من الاعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الالكتروني**".

[2]- أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص72.

المعلومات الشخصية (هويته ورقم حسابه البنكي)، وفي حالة إذا ما قام العميل بعملية القبض وتحويل الأموال فإنّه يقوم باستخدام بصمته بدل من استعمال البطاقة البنكية[1].

3-الجدار الناري

نتيجة للاختراقات التي تتعرض لها الملفات الخاصة في أجهزة الحاسوب استحدثت تكنولوجيا الجدران النارية التي تهدف بدرجة أساسية إلى توفير الجانب الأمني.

تعتبر الجدران النارية عبارة عن برنامج أو جهاز يقوم على حماية النظم الداخلية لأنظمة البنوك من النظم الشبكة الخارجية عن البنك أثناء اتصاله بشبكة الانترنت، فتوضع هذه البرامج بين الشبكتين الداخلية والخارجية فتلزم جميع العمليات بالدخول إلى الشبكة الداخلية والخروج منها للمرور عبر هذا الجدار الذي يمنع ولوج الأخطار المتواجدة على شبكة الانترنيت إلى البنوك[2].

ثانيا: أنظمة المعاملات الأمنية الالكترونية

تتم التعاملات التجارية الالكترونية عن بعد دون التقاء الأطراف، وهذا قد يعرضها لاختراقات وتخريب من طرف لصوص الأنترنت مما تعرقل سير هذا النوع من المعاملات، وعليه تم وضع مجموعة من البروتوكولات لضمان سرية وأمن هذه العلاقات ومن بينها بروتكول الطبقات الأمنية وبروتكول الحركات المالية الآمنة.

1. بروتكول الطبقات الأمنية:

طور برتوكول الطبقات الأمنية من طرف شركة نتسكيب لتأمين نقل المعلومات ويعرف هذا البروتكول أنّه: "**بروتكول تشفير الرزم البيانات، ويعمل ضمن متصفحات الويب web)**

[1]- صراع كريمة، **واقع وأفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، وهران، 2014، ص81.

[2]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص93.

(browser، من أجل منع اعتراض البيانات والمعلومات التي يجري إرسالها عبر الانترنت في أيّ نقطة أثناء انتقال هذه البيانات والمعلومات"[1].

يعتمد هذا البروتكول على خوارزميات المفتاح الخاص والمفتاح العام، فالمفتاح العام هو الأداة التي تقوم بتشفير البيانات المرسلة أمّا المفتاح الخاص هو الذي يقوم بفك شفرة البيانات بعد وصولها إلى المستقبل.

2. بروتكول الحركات المالية الآمنة:

لضمان أمن وسلامة الحركات المالية التي تتم عبر شبكة الانترنت، قامت مجموعة من الشركات العالمية الرائدة بوضع بروتوكول لعمليات الدفع الذي أطلق عليه اسم بروتكول الحركات المالية الآمنة.

يقوم بروتكول set باستخدام برمجيات التي تدعى ببرمجيات المحفظة الالكترونية، إذ تحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة لها، أمّا فيما يخص التاجر فيكون له شهادة رقمية صادرة من أحد البنوك المعتمدة[2].

وعليه عند إجراء الحركات المالية يمكن لكل من التاجر وحامل البطاقة التعرف على هوية بعضهما، وهذا باستخدام كل طرف لشهادته الرقمية ولكن دون معرفة رقم البطاقة أو رقم الحساب لأنّها ترسل بصيغة مشفرة والبنك فقط الذي باستطاعته رؤية البيانات الشخصية[3].

---

[1]- **نقلا عن:** ديمش سمية، **التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري-1-قسنطينة،2011، ص92.

[2]- ديمش سمية، **المرجع السابق**، ص93.

[3]- أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص75.

الفرع الثاني

الحماية الإجرائية للمعاملات البنكية الالكترونية

تتصف الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الالكترونية بالطابع الدولي على أساس أنّها تتم عبر شبكة الانترنت، فمثل هذه المعاملات لا تستوجب الوجود المادي للأطراف ولهذا فإنّ غالبا ما أطراف العقد أو التعامل يتواجدون في دول مختلفة ممّا يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في حال نشوب نزاع بين البنوك الالكترونية والعميل.

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود البنوك الالكترونية

يتم تحديد القانون الواجب التطبيق في عقود تقديم الخدمات البنكية الالكترونية استنادا إلى إرادة الأطراف الصريحة أو الضمنية، وفي حال انعدام إرادة الأطراف يطبق قانون محل إبرامه، إلاّ أنّ مسالة تحديد مكان إبرام العقد بين البنك والعميل صعبة لعدم إمكانية تحديد الموقع الجغرافي لأطراف العلاقة مما يتطلب إيجاد قانون موضوعي يحكم العلاقة القائمة.[1]

وعلى هذا الأساس، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات البنكية الإلكترونية باستناد إلى عدة قواعد نذكر منها:

1.قانون الإرادة:

يعمل القاضي في منازعات العقود الالكترونية في البحث عن إرادة أطراف العلاقة في العقد المبرم بينهما، التي يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية[2].

تنص المادة 18 من القانون المدني على ما يلي: "**يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد**"[3].

---

[1]– أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص97.

[2]– خليفي سمير، **حل المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص19.

[3]–المادة 18 من الأمر75–58، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

يفهم من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يمنح الأطراف الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد بل قيدهم بأن يكون القانون المختار له صلة حقيقية بالعقد أو بالمتعاقدين، كذلك يكون الاختيار صريحا أو ضمنيا، بحيث إذ لم تظهر إرادة الأطراف حول القانون الواجب التطبيق وجب على القاضي البحث عن الإرادة الضمنية التي يستخلصها من ظروف الحال أو من سلوك الأطراف أو حتى من القرائن المستمدة من عملية الدفع أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، و مسالة البحث عن الإرادة الضمنية هي من سلطات القاضي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في البحث عنها.

وفي حال غياب إرادة طرفي العقد على القانون الواجب التطبيق فإن المشرع الجزائري نص على ضوابط احتياطية نص عليها في المادة 2/18 والمتمثلة في قانون الموطن المشترك؛ أو الجنسية المشتركة، وفي حالة عدم إمكان ذلك يطبق قانون محل إبرام العقد[1].

علاوة على ما تم ذكره فإنّ الفقه والقضاء وكذلك التشريع اتجهوا إلى تبني ضابط موضوعي آخر لتحديد القانون الذي يحكم العقد وذلك لصعوبة تطبيق الضوابط الجامدة على عقود التجارة الالكترونية وهو ضابط الأداء المميز للعقد[2].

تقوم فكرة الأداء المميز كضابط لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد في منازعات التجارة الالكترونية على أساس الوزن القانوني للأداء أي حسب الالتزام الأساسي والجوهري للعقد[3]،

[1]– أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص80.

[2]عبد العزيز الزباعي، بحث قانوني حول القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية disponible sur le site : www.Mohamah.net.net consulter le25/06/2020 à 16h00.

[3]–. أيت وهاب فهيمة، خرفلاوي سهيلة، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص 43.

وفي مجال المعاملات البنكية الالكترونية الأداء المميز غالبا ما يتمثل في الموطن الذي يوجد فيها مقر البنك أو موطن الزبون أو مكان إبرام العقد[1].

2. تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني الدولي للتعامل عبر الانترنت:

نظرا للصعوبات التي يثيرها التعامل عبر شبكة الأنترنت في تحديد القانون الواجب التطبيق، وكذا عدم ملائمة قواعد الإسناد القانون الدولي الخاص مع النزاعات التي تنشأ بين البنوك الالكترونية وعملائها، استوجب الأمر وجود قانون موضوعي للمعاملات الالكترونية يستجيب للمقتضيات الالكترونية[2].

يقصد بالقانون الموضوعي للمعاملات الالكترونية أنّه: "**تنظيم قانوني ذي طبيعة موضوعية ذاتية، خاص بالعمليات التي تتم عبر شبكة الانترنت، ويتشكل من مجموعة من العادات والممارسات المقبولة التي نشأت وتطورت في مجتمع الانترنت**"[3].

تتكون أيضا القواعد الالكترونية الدولية على مجموعة من التوصيات والدراسات الدولية الصادرة عن مؤسسات معينة بشأن التجارة الالكترونية[4].

وعلاوة على ذلك، نجد أنَ عدد من القواعد الموضوعية لهذا القانون أنشأت من طرف إحدى المنظمات الدولية الكبرى وتم تكريسها من خلال اتفاقيات دولية وقانون الاونسترال النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الالكترونية أكبر مثال على ذلك[5].

ومنه، يتميز القانون الموضوعي الالكتروني الدولي بالتلقائية والذاتية لكونه لم يصدر من سلطة وطنية كما أنّ شبكة الانترنت لا تقوم على تنظيمها جهة رسمية مركزية، وعلى هذا الأساس

---

[1]- أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص81.

[2]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص101.

[3]- **المرجع نفسه** ، ص102.

[4]- بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص149.

[5]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص103.

فإنّ القانون الموضوعي يتماشى مع حاجات المتعاملين عن بعد ويجنبهم محدودية القواعد القانونية الوطنية[1].

ثانيا: الاختصاص القضائي في منازعات العقود المتعلقة بالبنوك الالكترونية

تثار مسألة تحديد المحكمة المختصة للنظر في المنازعات التي تكون البنوك الالكترونية، طرفا فيها صعوبات كبيرة وذلك نظرا لتباعد أطراف العقد جغرافيا ولاعتمادهم على وسائل الكترونية مفتوحة على العالم.

نظرا لهذه الإشكالات، اتفقت معظم التشريعات المقارنة على الاعتماد في تحديد الاختصاص القضائي للمنازعات الدولية على ضابط الإرادة، الذي يمنح الحرية للأطراف العقد في اختيار الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع، ويتم الاتفاق على المحكمة المختصة للنظر في النزاع إمَا في العقد الأصلي بوضع بند خاص بذلك، أو من خلال اتفاق مستقل عن العقد بعد نشوب النزاع[2].

نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية في نص المادة 46 التي جاء فيها:" **يجوز للخصوم الحضور باختيارهم امام القاضي حتى ولم يكن مختصا إقليميا**"[3].

أخذت بهذا المبدأ اتفاقية بروكسل بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوروبي لعام1968 وكذا اتفاقية لوجانوا لعام 1988 التي تبنت إمكانية الأطراف تحديد المحكمة المختصة.

---

[1]- أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص82.

[2]- خليفي سمير، **المرجع السابق**، ص92.

[3]-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج عدد 21، الصادر 23 أفريل 2008.

تقيد حرية الأطراف في اختيار المحكمة المختصة للفصل في النزاع، إذ يستلزم أن تكون هنالك صلة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة المتفق عليها وكذا أن تكون المصلحة مشتركة أي يكون خاليا من أيّ لبس أو غش[1].

وإذا لم يتفق الأطراف على تعيين الجهة القضائية المختصة لحل النزاع القائم أو محتمل الوقوع، فإنّه يتم تعيينها وفقا للمعايير التي تعمل بها مختلف النظم القانونية ومن بين القواعد العامة التي يمكن الاستعانة بها بخصوص عقد تقديم الخدمات البنكية الالكترونية نجد محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

الفرع الثالث

الرقابة على معاملات البنكية الالكترونية

تعد الرقابة المصرفية آلية من آليات الحماية القانونية، لكونها جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي، بحيث تهدف إلى حماية البنوك والمؤسسات المالية من المخاطر من جهة، ومن جهة أخرى حماية المتعاملين، فهي تعد معيار لقياس نجاح أي نظام مصرفي فيما يتعلق بمدى فعاّلية وقوة أجهزة الرقابة لديه.

ونلاحظ من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اهتمام المشرع بالرقابة المصرفية من خلال إدراج عدد من النصوص المتعلقة بها، كما أنَ الجزائر استوحت من معايير لجنة بازل للمراقبة والإشراف على المصارف مجموعة من القواعد لتطبيقها على المؤسسات المصرفية، وهي نوعين:

---

[1]– خليفي سمير، **المرجع السابق**، ص93.

[2]–المادة 37 من القانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **المرجع السابق**، التي جاء فيها "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن يؤول الاختصاص للموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

أولا: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنّها: "**وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل على 3 أعمدة الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي**"[1].

بعد استقراءنا لنص المادة أعلاه نجد أنّ الرقابة الداخلية بشكل عام تحتوي على ثلاثة أساليب وهما الرقابة المحاسبية التي تسعى إلى التأكد من صحة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية، والرقابة الإدارية التي تعمل إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، أمَا عملية الضبط الداخلي فهي تسهر على حماية أصول البنك من الغش والاختلاس أو الضياع وعلى كشف الأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب[2].

تختلف أساليب الرقابة المحاسبية في ظل البنك الالكتروني عن البنك التقليدي، من ناحية أنَ في نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية نجد أسلوبين للرقابة، الرقابة العامة والرقابة على التطبيقات.

1. الرقابة العامة على تشغيل الالكتروني للبيانات

تقوم الرقابة العامة بالحفاظ على سلامة وأمن الأجهزة الآلية والبرامج والأشخاص العاملين بالحاسب الآلي وتشتمل على عدة أساليب نذكر منها:

- الرقابة التنظيمية والتشغيلية بمركز الكمبيوتر.
- الرقابة على الأنظمة والتوثيق.
- الرقابة على الأجهزة والبرامج.
- الرقابة الوصول إلى النظام.

---

[1]– **نقلا عن:** ختير فريدة، **الرقابة المصرفي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018، ص30.

[2]– ولد عروسي حياة، **الرقابة الداخلية وأثرها على جودة الخدمات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص22.

- الرقابة البيانية والإجرائية.

2. الرقابة على التطبيقات

تتمثل الرقابة على التطبيقات في إجراءات رقابية محددة تهدف إلى التأكّد من صحة تشغيل البيانات والتقرير عنها[1]، وتنقسم الرقابة على التطبيقات إلى ثلاث مجموعات رئيسية[2]:

- الرقابة على المداخلات.
- الرقابة على معالجة البيانات.
- الرقابة على المخرجات.

ثانيا: الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية من طرف جهات رقابية من خارج البنك وهي رقابة متمّمة للرقابة الداخلية والمشرع الجزائري من خلال تنظيمه لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أخذ بأحكام الرقابة الخارجية ووضع مجموعة من الهيئات نذكر منها البنك المركزي واللجنة المصرفية ومحافظوا الحسابات.

1. رقابة بنك الجزائر

يمثل بنك الجزائر قمّة الهرم المصرفي في الجزائر والهيئة الرئيسية والأولى المسؤولة عن ضمان سلامة وصلابة الجهاز المصرفي، وقد عرّفه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-11 السالف الذكر في المادة 09 التي تنص على أنّ:" **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير**"[3].

---

[1]- فائق حمزة، الزبيدي وهيب، "**تطور الصيرفة الالكترونية وأثر الرقابة الداخلية على العمليات المصرفية الالكترونية**"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد20، جامعة بغداد،2015، ص ص 376-377.

[2]- شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص51.

[3]- المادة 09 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

يتمتع البنك المركزي بسلطة الإشراف والرقابة البنوك من بداية إنشاءها، من خلال تحديد الشروط والمتطلبات اللاّزمة لممارسة العمل المصرفي[1]، وكذا طوال فترة ممارسة نشاطها من خلال التحقيق في مدى سلامة الأداء المالي للبنك والرقابة على الائتمان.

نجد فيما يخص البنوك الالكترونية، أنّ بنك الجزائر خلال قيامه بالرقابة على البنوك لم يتطرق إلى الرقابة على المعاملات المصرفية الالكترونية بشكل خاص رغم أنّها تعرف انتشارا واسعا، عكس البنك المركزي المصري الذي وضع قواعد رقابية خاصة بالبنوك الإلكترونية وألزم كل البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إلكترونية بالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي لتوفير حماية للعملاء أثناء تعاملهم مع هذا النوع من البنوك[2].

2. اللجنة المصرفية

قام المشرع الجزائري بخلق أجهزة خاصة لتفعيل الرقابة على القطاع المصرفي، ومن أهم هذه الأجهزة نجد اللجنة المصرفية التي أنشأت بموجب الامر رقم 90-10 الملغى بأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض واكتفى بتحديد مهامها المتمثلة في الإشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

وتتشكل اللجنة المصرفية حسب الامر 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر من محافظ رئيس للجنة وثلاثة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيان ينتخب الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، إضافة إلى ممثل مجلس المحاسبة

[1]- أيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص64.

[2]- شفارة عبد النور، **المرجع السابق**، ص54.

يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات[1].

تتمثل المهام الرقابية للجنة المصرفية حسب المادة 105 من الامر 03-11[2] في:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لما نصت عليه القوانين والأنظمة.
- مراقبة مدى احترام شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.
- تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

علاوة على هذه المهام للجنة المصرفية تمتاز بأنّ لها دور وقائي أي قبل وقوع المخالفة أو حتى قبل تفاقم حدوثها، وتعمل على اكتشاف ومعاينة المخالفات التي تقع فيها المؤسسة وتقوم بإصلاحها وتقويمها قبل تفاقمها[3].

3. محافظ الحسابات:

قام المشرع الجزائري بتعزيز الرقابة على البنوك وذلك بإدراج هيئة أخرى إلى جانب اللجنة المصرفية وهي محافظو الحسابات[4]، ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 102،100،101 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

---

[1]- ولد عروسي حياة، **المرجع السابق**، ص15.

[2]- المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[3]- إتشير صونيه، لعجوزي منال، **أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية ،2017، ص68.

[4]- **يقصد** بالمحافظ حسابات أنّه: **كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها للتشريع المعمول به**"، وذلك حسب المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج رج ج عدد42، الصادر بتاريخ 11جويلية 2010.

وفقا لنص المادة 100 من القانون النقد والقرض السالف الذكر يجب على كل من البنوك والمؤسسات المالية وعلى كل فروع البنوك الأجنبية أن يعينوا محافظين اثنين للحسابات[1]،

ويضطلع محافظ الحسابات في إطار رقابته على البنوك والمؤسسات المالية إلى العديد من المهام تضمنتها المادة 23 من القانون 10-01 وهي كالآتي[2]:

- يشهد على أنّ الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة الفارطة وكذا الامر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يبدي رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- كما يقوم بتقدير شروط إبرام اتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة والمسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

نصت إلى جانب هذا المادة 101 من القانون 10-04 المتعلق بالنقد والقرض إلى مهام أخرى يتمتع بها محافظي البنوك والمؤسسات المالية تتمثل في:

- الالتزام محافظ الحسابات البنوك والمؤسسات المالية بإعلام المحافظ عن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- الالتزام بتقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها إلى بنك الجزائر.

---

[1]- تنص المادة 100 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، **المرجع السابق:**" **يجب على كل بنك او مؤسسة مالية وعلى كل فروع من فروع البنك الأجنبي، ان يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل**".

[2]- المادة 23 من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، **المرجع السابق.**

- التزام محافظي البنك بتقديم تقرير خاص للجمعية العامة عن حالة البنك والحسابات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة، وحول التسهيلات أو القروض المقدمة إلى المؤسسات المالية لأحد الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر.

يخضع محافظي الحسابات إلى رقابة اللجنة المصرفية، حيث يمكن أن توقع عليهم عقوبات حسب المادة 102 من الامر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض[1].

1-المادة 101 و102 من لأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن المعاملات البنكية الالكترونية

تجسد البنوك الالكترونية مختلف العمليات المصرفية في شكل عقود تنشأ عنها علاقة عقدية بين البنك الالكتروني وعملائه، ويعد البنك الالكتروني الطرف القوي في العلاقة العقدية وذلك لكونه يتمتع بمركز ممتاز نظرا لما له من الخبرة في المجال.

ينشأ عن هذه العلاقة القائمة بين البنك الالكتروني والعميل عدة التزامات يتحملها أطراف العلاقة التعاقدية إمّا بنص عقدي أو بنص قانوني **(المطلب الأول)**، وفي حال الإخلال بها تتولد عن ذلك المسؤولية قانونية بشقيها المدني والجزائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الالتزامات الناشئة عن تعاملات البنكية الالكترونية

ينشأ عن التعاملات البنكية الالكترونية العديدة من الالتزامات يتحملها كل طرف في العلاقة الناشئة بين البنك وعملاءه والغير، فبالنسبة للجهة المصدرة يقع على عاتقها مجموعة من الالتزامات جراء تقديم خدماتها **(فرع أول)**، في حين يلتزم العميل بمقابل ذلك بمجموعة من الالتزامات في مواجهة كل من البنك والتاجر **(الفرع الثاني)**، كذلك يقع على الطرف الثالث، وهو التاجر التزام بقبول الوفاء بالنقود الالكترونية، والتأكّد من سلامة الأداة كما يلتزم بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التزامات البنك الالكتروني

يلتزم البنك الالكتروني عند تقديمه الخدمات المصرفية بمجموعة من الالتزامات في مواجهة العملاء، أهمّها الحفاظ على السرية المصرفية**(أولا)** وإعلام العميل بكافة البيانات**(ثانيا)**، وتمكين العميل من التعامل بالنقد الالكتروني**(ثالثا)**، وإيقاف عمل أداة الدفع**(رابعا)**.

أولا: التزام البنك الالكتروني بحفظ المعلومات والبيانات

يتلقى البنك عند أدائه لنشاطه معلومات وأسرار خاصة بالعملاء، وهذا على أساس طبيعة عمله، إذ يسعى للتعرف على العميل الذي يود إقامة علاقة معه، وذلك لأنّه يعد تاجرا وله الحق

في اختيار متعالميه[1]، وبمقابل تلتزم البنوك باحترام هذه الخصوصية والتي تعرف بمبدأ السرية المصرفية[2].

يقصد بالسرية المصرفية على أنّها: "**الواجب الملقى عاتق المصرف بعدم افشاء الاسرار التي حاز عليها بفعل وضيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب عن الافشاء**"[3].

على هذا الأساس، يعد التزام البنك بحفظ المعلومات من أبرز الالتزامات الملقاة على عاتقه ، وأيّ شخص يطلع على هذه الأسرار بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، نص على الالتزام بالسر المصرفي أين اعتبره التزاما قانونيا يستند إلى نص قانوني عام، وتكون حمايته ضمن الحماية القانونية للسر المهني المقررة في قانون العقوبات[4]، و قد أحالت المادة 117 من قانون النقد والقرض إلى المادة 301 من قانون العقوبات، وذلك لأنّ هذا التزام يمس بشخصية العميل الخاصة فهو يتعلق بالنظام العام و يؤدي خرقه إلى توقيع عقوبة جزائية على البنك، ولقد حددت المادة 117 الأشخاص الملزمون بهذا الالتزام ويتمثلون في كل من عضو في مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية؛ أو محافظ الحسابات، وكل شخص يعمل بأيّ طريقة في تسيير البنك [5].

---

[1]–بوسالم عبلة، **السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2005، ص9.

[2]– محمد غسان يوسف، "**السرية المصرفية (نطاقها –استثناءاتها)**"، مجلة جامعة عبث، المجلد38، العدد20، جامعة دمشق سوريا، 2016، ص147.

[3]– قسمية محمد، **الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 143 disponible sur le site: www univ-msila.com consulter le: 22/06/2020 à11H33

[4]–الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج عدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–02، مؤرخ في 19يونيو 2016، ج. رعدد37، صادر في 22يونيو 2016.

[5]– المادة 117من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

لا ينتهي التزام البنك بحفظ السر المصرفي، بمجرد انقضاء علاقته مع العميل بل يمتد إلى ما بعدها، بحيث يمنع على البنك وموظفيه إفشاء كل ما يتعلق بحساب العميل ومهما كان سبب انتفاء العلاقة مادام للعميل مصلحة معقولة في الحفاظ على سرية البيانات[1].

ثانيا: التزام البنك الالكتروني بإعلام العميل

يمثل العميل في المجال المعاملات البنكية الطرف الضعيف في العقد، وذلك لسبب تجاهله للتقنيات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي تقدمها البنوك، وعلى هذا الأساس يلتزم البنك بتزويد العميل بكافة البيانات اللازمة لتبصيره، وإحاطته بكافة التفاصيل للحصول على الخدمة المصرفية[2].

ويكتسي الالتزام بإعلام العميل، أهمية بالغة في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية، فتقديم الخدمات عبر وسائط الكترونية، ينجم عنه الكثير من المخاطر سواء بالنسبة للبنك أو حتى العميل وهذا في ظل الانفتاح على شبكة الانترنت، ممّا يجعل موقع البنك وحسابات العملاء عرضة للتلاعب والاختراقات للذمة المالية للزبائن، الذين ليست لديهم أدنى فكرة عن التقنيات المستخدمة للحماية ومدى إمكانية تجاوزها، وعليه فإنّ البنك يلتزم بإعلام عملائه عن كافة المخاطر المحيطة بالعمل الالكتروني[3].

نص المشرع الجزائري بدوره على الالتزام بالإعلام بموجب نص خاص ضمن قانون النقد والقرض في المادة 119 مكرر1 فقرة 2، أين ألزم البنك بإعلام العميل بصفة دورية بوضعيتهم إزاءه، وألزمته بتزويد العملاء بكل معلومة مفيدة تتعلق بوضعيتهم، وبالشروط الخاصة بالبنك[4]، كما

---

[1]– بوسالم عبلة، **المرجع السابق**، ص19.

[2]– **يقصد** بالالتزام بالإعلام على أنّه: "**هو التزام أحد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام عقد أو تنفيذه بل وحتى تحذيره ولفت انتباهه ونظره إذا استدعى الأمر**". **نقلا عن:** خلفي مريم، "**الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في التجارة الالكترونية**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، جامعة بشار، الجزائر، 2011، ص206.

[3]–بلحاج محجوبة، "**الالتزام بالإعلام الالكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الالكتروني**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص66.

[4]– المادة 119 مكرر 1فقرة 2 من الأمر رقم 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

أكّد عليه في النظام 20-01 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، في نص المادة 09 منه: "**يتعين على البنوك، والمؤسسات المالية أن تبلّغ زبائنها، والجمهور عن طريق كل الوسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.**

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك، والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة، وأسعار الخدمات المختلفة، التي تسمح بها، وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون"[1].

أوجب المشرع الجزائري البنك بإعلام العميل بكل المعلومات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها، ونظرا لكون الالتزام بالإعلام في البنوك الالكترونية، لا يختلف عن الإعلام في البنوك التقليدية، سوى في الوسيلة المستخدمة، وهي الوسيلة الالكترونية فإنّه تطبق النصوص السابقة الذكر على الإعلام المصرفي الإلكتروني للزبائن[2].

ثالثا: تمكين العميل من التعامل بالنقد الالكتروني

يقع على، عاتق البنك الالكتروني الالتزام بتمكين العميل من استخدام النقد الإلكتروني، ذلك من خلال إنشاء وحدات النقد الالكتروني وتزويده بكافة الوسائل التي تمكنه من التعامل بها على نحو آمن، فالبنك المركزي لا يتوقف دوره عند إصدار النقود الالكترونية بل يقوم بتسيير استعمال العميل لها عكس النقود التقليدية التي لا يتدخل البنك في استعمالها بل الأفراد من يتولون استعمالها فدوره يتوقف في إصدار النقود فقط[3].

---

[1]- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج عدد16، الصادر 24مارس 2020.

[2]- بلحاج محجوبة، **المرجع السابق**، ص68.

[3]-شيماء فوزي أحمد، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد14، العدد50، جامعة الموصل، 2012، ص191.

يجب أن يلتزم البنك الالكتروني بعدة أمور حتى يمكَن العميل من التعامل بالنقد الالكتروني، نجد من بينها إنشاء وحدات نقد الكتروني قابلة للتداول من خلال تحويل الوحدات النقدية المادية إلى نقود الكترونية مساوية لها في القيمة، كما يلتزم البنك بتسليم البطاقة أو النقود الإلكترونية وهي جاهزة للاستعمال، ويسلم كافة الوسائل اللاّزمة لاستخدام هذه الأداة، وإحاطته بكافة الخطوات التي يجب أن يقوم بها[1].

يلتزم البنك علاوة على هذا، بتأمين الأداة من خلال تزويد العميل بنظم التشفير على نحو يضمن عدم استخدامها من طرف أشخاص غير مخوّل لهم.

رابعا: الالتزام بتمكين العميل من إيقاف عمل أداة الدفع

تظهر أهمية التزام البنك الالكتروني من ناحية تمكين العميل من إيقاف عمل الأداة الدفع بالنظر إلى الطبيعة التي تتميز بها أداة الدفع الالكترونية، فهي ذات طبيعة منقولة، وغالبا ما تكون عرضة للسرقة أو الضياع، ما قد يؤدي استخدام هذه الأداة بطرق غير مشروعة وإلحاق الضرر بالعميل[2].

يلتزم البنك اتجاه العميل من أجل تمكينه إيقاف عمل الأداة الدفع، بتزويده بكافة الوسائل التي تؤدي به إلى غلق أداة الدفع كليا مع إخطار البنك مباشرة بهذا الغلق، وبدوره البنك يتعامل مع إيقاف أداة الدفع بحسب كل حالة تم فيها الغلق، أي البنك يقوم باستعلام من العميل عن سبب الغلق، فيمكن أن يكون سبب الغلق هو فقدان أداة الدفع؛ أو سرقتها؛ أو حتى يمكن أن يكون الأمر فقط هو سرقة رقم التعريف الخاص بالعميل؛ أو كلمة المرور أو استعملها للغير بناء على غش أو تحايل، وكي يتم إبلاغ البنك بسرعة وجب على البنك أن يزوّد العميل بوسائل وأجهزة تمكّنه من إخطاره بشكل أسرع لتجنب الاستعمال غير المشروع لهذه الأداة[3].

---

[1]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص426.

[2]- **المرجع نفسه**، ص427.

[3]- شيماء فوزي أحمد، **المرجع السابق**، ص191.

كما يلتزم البنك نحو التاجر بإخطاره عن غلق أداة الدفع الخاصة بالعميل، ويتضمن هذا الإخطار على جميع البيانات المتعلقة بأداة الدفع والتي تفيد التعرف على هذه الأداة مثل الرقم الخاص بها، اسم العميل وتاريخ فقدان الأداة وغير ذلك من بيانات[1].

خامسا: التزام البنك الالكتروني بتحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية

يظهر على عاتق البنك الالكتروني التزام، بتحويل الوحدات النقدية إلى نقود حقيقية معدنية أو ورقية مكافئة لها في القيمة عند طلب العميل، وهو ما يطلق عليه بعملية الاسترداد[2].

يساعد هذا الالتزام في تشجيع التجار على قبول الوفاء بها، حيث على قدر التزام البنك الالكتروني بهذا الالتزام سيكون قبولهم للوفاء بها، وهذه العملية ماهي إلاّ عملية استرداد التاجر لأموال سبق وأن دفعها من قبل إلى البنك.

ويبيّن هذا الالتزام الاختلاف القائم بين التعامل بالنقود الالكترونية، والتعامل النقود التقليدية، حيث أنّ الأولى يلتزم البنك بتحويلها إلى نقود عادية عكس النقود التقليدية التي لا نجد فيها هذا الالتزام، ولا يتم تحويلها إلى أيّ شكل آخر[3]، وتتم عملية تحويل النقود الالكترونية إلى نقود تقليدية بطريقتين، إمّا باستعمال أجهزة الصرف الآلي الخاصة بالبنك الإلكتروني، والتي تمكن العميل من إجراء مختلف العمليات من إيداع وسحب عن بعد وبصورة آلية؛ أو عن طريق التحويل الالكتروني على حساب العميل لدى أيّ بنك تقليدي[4].

[1]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص428.

[2]– بوعزة هداية، **المرجع السابق**، ص288.

[3]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص447.

[4] –**المرجع نفسه**، ص448.

الفرع الثاني

التزامات العميل اتجاه البنك الالكتروني

يقع على العميل جملة من الالتزامات تقابل التزامات البنك الالكتروني، ومن بين هذه الالتزامات التزامه بإعلام البنك عن كل ما يتعلق بشخصيته عند التعاقد **(أولا)**، إلى جانب وجوب اعتماده نظام النقد الالكتروني استخداما سليما وفقا للشكل الذي حدّده البنك **(ثانيا)**، كما يلتزم أيضا بإعادة أداة الدفع عند انتهاء التعاقد **(ثالثا)**.

أولا: التزام العميل بتزويد البنك بالبيانات اللازمة للتعاقد

تقوم العقود المصرفية الالكترونية على الاعتبار الشخصي، ما يجعل شخصية العميل محل اعتبار من قبل البنك[1]، إذ يحرص البنك على التعرف على شخصية هذا الأخير، ويلزمه بإعلامه عن كافة البيانات الخاصة به، كاسمه ومحل إقامته، عنوان بريده الالكتروني إضافة إلى بعض البيانات المتعلقة، بالضمانات التي يتطلبها البنك الإلكتروني مقدم هذه الخدمة[2].

يحرص العميل على تقديم هذه البيانات بشكل صحيح ودقيق، كما يجب عليه أن يعلم البنك الالكتروني بكل الظروف التي قد تؤدي إلى تغيير أو تعديل في البيانات، ويكون هو المسؤول عن التبعات الناتجة عن وجود خطأ في ذكر هذه البيانات[3].

والجدير بالذكر، أنّ هذا الالتزام قد تطرقت إليه عقود تقديم خدمة الدفع بالنقود الالكترونية، وألزمت العملاء بتقديم البيانات التي يتطلبها البنك أثناء التعاقد، وفي حال تبيّن أنّ المعلومات التي قدمها العميل للبنك خاطئة يمكن للبنك إنهاء العقد الذي بينه وبين العميل ومنعه من استخدام نظام الدفع[4].

---

[1]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص453.

[2]- شيماء فوزي أحمد، **المرجع السابق**، ص197.

[3]- **المرجع نفسه**، ص198.

[4]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص454.

ثانيا: التزام العميل باستخدام نظام النقد الالكتروني استخداما سليما

يقع على عاتق العميل اتجاه البنك الالكتروني التزام باستخدام النقد الالكتروني استخداما سليما، من خلال إتباع إجراءات الحماية في التعامل الخاصة عبر شبكة الانترنت مع البنك وبالمحافظة على وسائل الدفع ووسائل الدخول التي يزوّدها البنك الالكتروني[1].

يتحقق هذا الالتزام من خلال المحافظة على أداة الدفع أيًّا كان نوعها، وكل ما يتصل باستخدام هذه الأداة من بيانات كاسم العميل، ورقم التعريف الخاص به كي لا تكون عرضة للاستعمال من قبل الغير كونها أمر شخصي، ويجب أن يحتفظ بها بشكل آمن وسري ولا يسمح للغير بالاطلاع عليها[2]، كما يلتزم باستعمال نظام النقد الالكتروني استعمالا صحيحا من خلال التزامه بالقواعد التي سطرها له البنك لاستعمال نظام النقد[3].

إنّ التزام العميل بالاستعمال الصحيح لنظام النقد الالكتروني يؤدي إلى نجاح عملية الدفع، ويبقى المصرف مالكا لأداة الدفع خلال فترة التعاقد، فإنّ هذا الالتزام يشكل دافعا للعميل على استخدام هذه الأداة استخداما سليما على أن يردّها بعد انتهاء العلاقة التعاقدية[4].

ثالثا: التزام العميل بإعادة أداة الدفع للبنك الالكتروني عند انتهاء العقد

يلتزم العميل عند انتهاء التعاقد بإعادة أداة الدفع إلى البنك، كما سبقت الإشارة إليه أنّه عندما يسلم الأداة للعميل يبقى هو محتفظا بملكيتها ولهذا يشدد على العميل باستعمال الصحيح، والمقابل الذي يدفعه للبنك للحصول على هذه الأداة هوة مقابل للانتفاع بها في عمليات الدفع وليس ثمنا يدفعه[5].

---

[1]- بوعزة هداية، **المرجع السابق**، ص289.

[2]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص461.

[3]- نكمن هذه القواعد في تلك الواردة في العقد الذي يحكم العلاقة بين البنك، والعميل بالإضافة إلى التعليمات التي يوصي بها البنك عميله، **راجع** التميمي علاء، **المرجع نفسه**، ص461.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.461.

[5]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص461.

وتتعدد أسباب انقضاء العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل فيمكن أن تكون بانتهاء المدة المحددة أو نتيجة فسخ العقد، غلق حساب. وغيرها من الأسباب، وفي كل الأحوال يلتزم المصرف المصدر بإعادة جميع المبالغ الموجودة في حساب النقد الالكتروني الخاص بالإضافة إلى المبالغ التي تحتويها أداة الدفع ذاتها وقت غلق الحساب أو انتهاء التعاقد[1].

الفرع ثالث

التزامات التاجر

يلتزم التاجر المنظم إلى حلقة نظام الدفع الالكتروني بعدة التزامات باعتباره أحد أطراف العلاقة، كالتزامه بقبول الوفاء بالبطاقات التي تعاقد على قبولها **(أولا)** مع التأكّد من صحة البطاقات المقدمة إليه للوفاء **(ثانيا)**، بالإضافة إلى التزامه بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل **(ثالثا)**.

أولا: التزام بقبول الوفاء بالنقود الالكترونية

يتخذ هذا الالتزام المكانة الأولى من حيث الالتزامات، الواقعة على عاتق التاجر وذلك أنّ هذه النقود الإلكترونية مقبولة فقط من قبل التجار المتعاقدين مع البنك على القبول الوفاء بها عكس النقود التقليدية المقبولة من طرف الجميع[2]، وأساس هذه التفرقة هو أنّ مصدر قوة النقود التقليدية هو القانون أمّا النقود الالكترونية فمصدر الالتزام هو اتفاق المتعاقدين.

الأمر الذي جعل البنك يحاول التعاقد مع أكبر عدد من التجار لأجل توسيع دائرة التعامل بهذه النقود في الوفاء ممّا يزيد جذب العملاء، ويتعين على البنك أن يلزم التاجر على الوفاء بالنقود الالكترونية بموجب العقد الذي يجمع بينهما كما يجب أن يزوده بالأجهزة والأدوات التي تمكنه من قبول الوفاء بهذه النقود، والعميل بدوره يجب أن يستعمل أداة الدفع استعمالا صحيحا

[1]–شيماء فوزي احمد، **المرجع السابق**، ص191.

[2]–**المرجع نفسه**، ص192.

وفق القواعد المتفق عليها مع البنك بشأن هذا الغرض، ويتحمل التاجر المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي قد تلحق بالعميل والبنك[1].

ثانيا: الالتزام بتأكد من سلامة النقود الالكترونية

نظرا للأهمية التي تتمتع بها عملية الوفاء بالنقد الالكتروني وكونها من أهم مراحل نظام العمل بالنقود الالكترونية، يتوجب على التاجر باعتباره أحد أطراف منظومة الدفع التأكّد من سلامة وصحة النقود الالكترونية وسلامة عملية الوفاء بمجملها.

أشار إلى هذا الالتزام المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات، أين ألزم التاجر بالتأكد من صلاحية النقود الالكترونية، وهذا الالتزام الملقى على عاتق التاجر يكون بالنظر إلى مدى صحة النقود الالكترونية للاستعمال دون التطرق الى شخصية القائم بالدفع أو ملائمته.

يمرّ التزام التاجر بالتأكد من صلاحية النقود الالكترونية عبر مرحلتين، يقوم في الأولى بالتحقق من أداة الدفع الالكترونية من خلال الاطلاع على هوية حائز الأداة بالنظر إلى رقم الأداة والتوقيع الالكتروني الخاص بالحائز وهذا للتأكد من أنّ هذه الأخيرة ا ليست مسروقة أو مزورة أو ضائعة.

أمّا في المرحلة الثانية، فيلتزم التاجر بالتأكد من صلاحية وحدات النقد الالكتروني وذلك يكون بالاطلاع التاجر على قاعدة البيانات الخاصة بالمصرف الكتروني أين يقوم بالاحتفاظ بكل الأرقام المتسلسلة الخاصة بوحدات النقد الالكتروني التي سبق انفاقها، فإذا وجد أنّ هذه الوحدات تم إدراجها من قبل العميل في تلك القاعدة فعليه امتناع عن قبول الوفاء بها، أمّا في حالة ما إن لم يسبق إدراجها من قبل العميل فهذا يعني أن النقود صحيحة وما على التاجر إلاّ أن يقبل الوفاء بها[2].

[1]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص466.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص467-468.

ثالثا: التزام بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل

يقع على عاتق التاجر تجاه كل من البنك والعميل بالحفاظ على سرية البيانات، كون التاجر خلال تعامله بأداة الدفع مع البنك الالكتروني والعميل يتلقى بيانات سرية خاصة به، فاستخدام هذه الأداة يؤدي إلى قيام العميل بالإفصاح عن البيانات الخاصة به كاسم المستخدم والرقم السري على صفحة الويب الخاصة بالتاجر الذي يتعامل معه.

وعليه يلتزم التاجر بالحفاظ على سرية البيانات، كما أنّ العميل أثناء استخدام هذه الأداة يمكن أن يكشف عن هويته بشكل غير مباشر بسبب عدم مراقبة سلوكياته، وعليه يلتزم التاجر بضرورة الحفاظ على سرية البيانات من خلال التكتم عن كل معلومة قد تصل إليه بالإضافة إلى تحميله للنظم الالكترونية التي تعمل على حفظ أمن وسلامة هذه البيانات عند قيام العميل بعملية الدفع في مواجهته[1].

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية الناتجة عن التعاملات للبنكية الالكترونية

يكتسي موضوع المسؤولية القانونية للبنك الالكتروني أهمية بالغة في وقتنا الحاضر لاعتماده الكبير على وسائل التكنولوجيا الحديثة من جهة، وتزايد حجم الأنشطة التي تجريها واتساع دائرة المخاطر، والأضرار التي تلحق العميل من جهة أخرى، وباعتبار المسؤولية من أكثر الموضوعات القانونية التي ينتج عنها العديد من المشاكل القضائية التي تثيرها المعاملات القائمة بين البنوك الالكترونية وعملائها، بحكم أنّها وسط حساس ذو طبيعة استثنائية.

غير أنّه، وفي ظل غياب النصوص التشريعية والدراسات القانونية والتنظيمية في مجال البنك الالكتروني يستدعي الأمر العودة للنظرية العامة لتكييف طبيعة الإشكالات والأخطاء المرتكبة من قبل البنك التقليدي وإسقاطها على البنك الالكتروني، وذلك لتقرير المسؤولية القانونية المستقرة على البنك التقليدي بشقيها المدني **(الفرع أول)** والجزائي **(الفرع الثاني)**.

[1]- التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص470.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للبنك الالكتروني

يترتب على مباشرة البنك الالكتروني لإعماله التزامات في مواجهة العميل، وإنّ إخلاله بأيّ منها تتولد عنه مسؤولية قانونية المتمثلة في المسؤولية المدنية[1]، فإنّ أيّ خطأ يرتكبه البنك الالكتروني يؤدي إلى إحداث ضرر للعميل يترتب عنه تعويض.

وتكافئ المسؤولية المدنية الالكترونية المسؤولية المدنية التقليدية ولا تختلف عنها من حيث العناصر المطلوبة لقيامها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وعليه يمكن تأسيس المسؤولية البنك الالكتروني على أنّها مسؤولية ناتجة عن خطأ شخصي متعلق بعدم أخذ البنك الحيطة والحذر**(أولا)**، أو صدور الفعل من أحد موظفيه فتقوم مسؤولية البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه **(ثانيا)**، وقد يكون الخطأ جراء استخدام الكومبيوتر فتقوم مسؤولية البنك عن فعل الأشياء**(ثالثا)**.

أولا: مسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعاله الشخصية

تقوم المسؤولية المدنية للبنك الالكتروني عن فعله الشخصي عند ارتكابه خطأ في تنفيذ التزاماته المتعلقة ببذل العناية أو الحيطة والحذر، ويتحمل حينها البنك وحده دون غيره تبعة الهلاك[2]، كما لو قام البنك بإجراء عملية مصرفية كالتحويل مثلا دون صدور أمر من العميل أو في حالة عدم التأكد من شخصية الآمر أو المستفيد.

---

[1]–فالمسؤولية المدنية ما هو مقرر فقها وقضاء هو التزام المدين بالتعويض الضرر المترتب عن إخلاله بالتزامه وتنقسم إلى المسؤولية العقدية ومسؤولية تقصيرية. **للمزيد انظر:** مغلاوي محي الدين، **المسؤولية المدنية ولجزائية للبنك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014، ص9.

[2]– بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص148.

ويمكن أن تكون مسؤولية المدنية للبنك نتيجة تنفيذ المتأخر غير العادي أو رفض التنفيذ يتسبب بإلحاق الضرر للعميل[1].

ففي هذه الحالات، على العميل أن يؤسَس الضرر على تقصير البنك الالكتروني الذي لم يوفق في استعمال مهنته، وإثباته بأنّه لم يحقّق النتيجة المتفقة عليها في العقد، ويكون البنك هو من يتحمل المسؤولية وحده لأنّه أخل بالتزام التعاقدي[2].

ثانيا: مسؤولية المدنية البنك عن أخطاء الكمبيوتر

يستعين البنك الالكتروني في تنفيذ العمليات المصرفية على وسائل حديثة إلكترونية كالكمبيوتر، ما قد يسبب أثناء استخدامه لهذه التقنية العديد من المخاطر تلحق ضررا للعميل فتنتج مسؤولية البنك عن استخدام الكومبيوتر على أساس مسؤوليته عن فعل الأشياء[3].

تتحقق مسؤولية البنك الالكتروني عن أخطاء الكمبيوتر في حالة عدم اتخاذ إجراءات احتياطية لتجنب المخاطر أو تقليلها كإصابة الحواسيب بالفيروس وتذبذب في انقطاع التيار الكهربائي الذي يؤدي إلى تعطيل وتلف الأجهزة[4].

وباعتبار البنك حارسا على هذه الأجهزة لا يمكن أن يدفع المسؤولية عن نفسه في مواجهة العميل وهذا ما قضت عليه المادة 138 ق م ج: "**كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء**"[5].

---

[1]– بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص148

[2]– كارد شانز، بوهلول مونية، **الالتزامات الحديثة للبنك تجاه العملاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014، ص41.

[3]– بلعملي فطوم، خنيش مباركة، **مسؤولية المدنية للبنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص3.

[4]–أطريش لبنى، طلحي أمال، **المرجع السابق**، ص90.

[5]– أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

ثالثا: مسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير

يستعين البنك الإلكتروني عند مزاولته لمهامه بالوسطاء الذين تتوفر لديهم الخبرة في مجال عملهم، ويرتبطون مع البنك بعلاقة تعاقدية، فإنّ إلحاق ضرر للعميل أثناء تقديم خدمة تثار المسؤولية المدنية للبنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1].

ونجد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري المشرع قد أقر بالمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك استنادا لنص المادة 136 ق م ج: "**يكون المتبوع مسؤولا عن ضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**"[2].

يفهم من خلال، هذه المادة أنّه يسأل الشخص عن فعل الغير، وبالتالي فإنَ البنك يكون مسؤولا عن فعل موظفيه، ويتحمل تبعية أخطائهم.

اشترط بالإضافة لذلك، لقيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير أن يقع الفعل الضار من الغير أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، ويثبت العميل أنّ البنك لم يلتزم بالحيطة والعناية وبذلك تقوم مسؤولية البنك على هذا الأساس[3].

يكون البنك الالكتروني على هذا الأساس مكلفا بتعويض العميل عن الضرر الذي أصابه نتيجة إهماله وتأخره غير المبرر في التقصير بالتزاماته، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض وذلك بمراعاة حجم الضرر وهذا حسب المادة 182،182 مكرر[4]، كما أنّه يمكن أن يصدر حكم قضائي يلزم البنك بتنفيذ التزاماته بدون وجه حق.

---

[1]- أبو فروة محمود محمد، **المرجع السابق**، ص.166. **راجع كذلك:** بدوي بلال عبد المطلب، **المرجع السابق**، ص، 138.

[2]- أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[3]- سعداني نورة، **المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاءه المهنية في مجال الاعتماد المالي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2013، ص.181

[4]- أمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم. **المرجع السابق**.

إلاَ أنَ هناك حالات يعفى البنك من قيام المسؤولية المدنية في:

- حالة وقوع خطأ أصاب العميل، لم يكن نتيجة عدم الوفاء البنك بالتزاماته اتجاهه ودون خطئه، ويكون السبب خارج إرادة البنك، ويستوجب على البنك إثبات ذلك ويتحمل العميل تبعية ذلك[1]، وهذا استنادا على للنص المادة 127 ق م ج[2].
- أو حالة وجود اتفاق بين البنك والعميل على عدم تنفيذ بعض التزامات.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك الالكتروني

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخص معنوي بصورة واضحة وذلك في تعديل قانون العقوبات، كما أكّد على أنّ البنك مسؤول عن الجرائم التي ترتكب من قبله أو لمصلحته عند قيامه بأعماله إذ يتحمل مسؤوليته المهنية وهذا ما قضت به المادة 114من قانون النقد والقرض.

وبحكم طبيعة البنك الالكترونية أنّه تقوم على فضاء افتراضي، فإن ارتكابه لفعل يعاقب عليه القانون تقوم مسؤوليته وذلك استنادا للنص المادة 1 قانون العقوبات الجزائري: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**"[3]

كما أنّ لقيام المسؤولية الجزائية للبنك لابدّ من توفر ركنين جوهريين هما الركن المادي والمعنوي، ولهذا سنحاول تحديد أهم الجرائم وال

عقوبات المقرَرة لها كونها لا تعد ولا تحصى، إذ يمكن تصنيفها إلى صنفين: جرائم ماسة بأمن الخدمات البنكية الالكترونية **(أولا)**، وجرائم ماسة بأمن المعلومات **(ثانيا)**.

---

[1]– مغلاوي محي الدين، **المرجع السابق**، ص31.

[2]– المادة 127أمر رقم 58/75، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، **المرجع السابق** التي تنص:" **إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بالتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

[3]–أمر رقم 66–156، يتضمن القانون العقوبات الجزائري معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

أولا: الجرائم الماسة بأمن الخدمات

تتمثل الجرائم الماسة بأمن الخدمات في:

1. جريمة التزوير لبطاقة الدفع الالكتروني

تعتمد المؤسسة البنكية بدرجة عالية على استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، التي أصبحت بديل عن النقود، ونظرا للأهمية البالغة للدفع الالكتروني فإنّها تتعرض للعديد من استعمالات غير المشروعة من قبل المجرمين وذلك من أجل استيلاء على مال الغير.

ويطرأ التزوير في البطاقة الدفع الالكتروني في تغيير لمجموعة من المعلومات الخاصة بالعميل إذ يمكن وصفها على أنّها محرر أو وثيقة قانونية، كونها تنطوي على معلومات وبيانات واضحة[1].

فقد يكون التزوير بطاقة الدفع كلي وذلك عند إنشاء البنك بطاقة غير صحيحة وانتسابها لبنك آخر، كما يمكن أن يكون التزوير جزئي يمس تعديل فقط البيانات الخاصة[2]. كما تقوم جريمة التزوير في حالة سماح البنك للغير استعمال بطاقة الدفع منتهية الصلاحية مع وجود رصيد غير كاف للسحب المال من أجهزة التوزيع الآلي للنقود[3].

ولقيام جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني لابدّ أن تتوفر على ركنين جوهريين فبودنهما لا نستطيع التكلم عن جريمة تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، وفي ظل غياب نص قانوني يجرم

[1]–البغدادي كميت طالب، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2008، ص52.

[2]– بوعديس سارة، **المسؤولية القانونية للبنك في عملية التحويل الالكتروني الاموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص57.

[3]– فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة –1–، 2014، ص.128.

استخدام غير المشروع لبطاقة الدفع يستوجب علينا العودة والتطرق لجريمة التزوير في المحررات المصرفية المنصوص عليها في المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري[1].

يتمثل الركن المادي[2] لجريمة التزوير بطاقة الدفع الالكتروني في إصدار بطاقة مزورة، من خلال استبدال محتوى البيانات الموجودة في البطاقة.

أمّا الركن الثاني يتمثل في الركن المعنوي، وذلك بالتوفر القصد الجنائي العام والخاص[3]، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تزوير بطاقة الدفع الالكتروني، وعلمه بتوفر على جميع أركان التزوير، وأنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحرَرات بالطرق التي حددها القانون[4].

أمّا عن العقوبة المقررة فهي الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 20000 دج بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وهذا ما قضت عليه المادة 219 من ق ع ج.

2. جريمة تحويل غير مشروع للأموال

أصبحت الأموال يتم تحويلها عبر نظام التحويل الآلي من حساب العميل إلى حساب شخص آخر، قد تظهر من خلال هذه العملية خطورة هذه الجريمة، في إمكانية الجاني التلاعب في استخدام برامج معدة للاختلاس واحتيال أجهزة الصرف الآلي للنقود، عن طريق التقاط الأرقام السرية، بهدف إجراء تحويلات داخل الأرصدة دون علم العميل، وإدخالها لحساب آخر[5].

---

[1]– الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، **المرجع السابق**.

[2]- c'est au niveau de l'élément matériel qu'il faut comprendre la trajectoire du crime, pour expliquer la technique juridique permettant d'appréhender matériellement criminel

Voire : **JACOPIN SYLVAIN ;** droit pénal général, cours exercices corrigés, éditions Bréal, paris, 2011, p.243.

[3]– تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن: الفرق بين القصد الجنائي العام والخاص هو أن القصد الجنائي العام يكمن في انصراف إرادة الجاني نحو قيام بفعل يعلم بأن القانون ينهي عنه وهذا القصد نجده في جميع الجرائم العمدية، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الهدف الذي يبتغيه الجاني من الجريمة، **لمزيد من التفصيل راجع:** خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص ص 219 –220.

[4]– البغدادي كميت طالب، **المرجع السابق**.ص196.

[5]– العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، **جريمة سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ،2017، ص27.

يمكن وصفها على أنّها جريمة سرقة، فهي اختلاس شيء منقول مملوك للغير بدون رضاه بنية التملك، فيتم سرقة المال المعلوماتي عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات، والإفادة منها باستخدام الجاني للمعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه (العميل) كالاسم، العنوان، الأرقام السرية، واستخدامها غير شرعي لتبدأ عملية السرقة المخفية عبر الانترنت[1].

تقوم جريمة سرقة الأموال باستخدام الجاني الحاسوب الآلي للدخول لشبكة الانترنت والوصول غير المشروع وتحويل الأموال من تلك الحسابات الخاصة بالعملاء إلى حساب آخر، ويتم ذلك عن طريق إدخال بيانات غير حقيقية أو تعديل؛ أو محو المعلومات الموجودة بقصد اختلاس الأموال بكميات صغيرة من حسابات كبيرة، دون أن يلاحظ العميل نقص المبلغ[2].

في غياب نص صريح يجرّم صراحة "سرقة المال المعلوماتي" يحال الأمر مباشرة لتطبَّق عليه أحكام المادة 350 من قانون لعقوبات والتي تنص: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج**"، إضافة الى عقوبات تكميلية.

ويتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في اختلاس مال الغير، أمّا الركن المعنوي يتمثل في وجود القصد الجنائي لدى فاعلها الذي يتكون من العلم والإرادة؛ أي علم الجاني باختلاس مال غيره بدون رضاه واستيلاء عليه وحيازته التامة بدون سبب مشروع[3].

يمكن كذلك أن تقوم جريمة التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال، عن طريق النصب، عند استلام البنك أموال أو تلقي قيم منقولة سواء باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية، وهذا ما نصت عليه المادة 372 ق ع ج.

---

[1]– الشوابكة محمد أمين، **جرائم الحاسوب ولأنترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ص139.

[2]– يوسف صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الانترنت**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص48.

[3]– العيهار فاطمة الزهراء، براشد منال، **المرجع السابق**، ص14.

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن المعلومات

تعد الجرائم الماسة بأمن المعلومات الواقعة على البنك الالكتروني من الجرائم الإلكترونية التي يطلق عليها بالجرائم المعلوماتية وعرّف المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 02 من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنّها: "**جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأيّ جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظم الاتصالات الالكترونية** "[1].

وتتمثل هذه الجرائم الماسة بأمن المعلومات في كل من جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني وجرائم الاعتداء على سرية المعلومات.

1. جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني

تعد هذه الجريمة من أخطر الاعتداءات التي تمس بأمن وسرية البيانات الموجودة لدى البنك، وذلك من خلال الدخول غير المشروع لنظم البنك الالكتروني سواءًا بطريقة الغش على قاعدة البيانات، أو صنع حيازة برنامج مزور.

أ. الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الالكتروني:

يتمثل في الدخول غير المشروع لنظام البنك الالكتروني، من خلال اقتحام نظم وقواعد داخلية للبنك المعالجة للبيانات سواء بتعديلها أو نشر فيروسات لتدمير الملفات المخزنة[2]، وقد جُرّم هذا الفعل بمجرّد الشروع في الدخول إلى النظام الداخلي للبنك وتقع عليه عقوبات حددتها أحكام المادة 394 مكرر من ق ع ج[3]. وتعتبر هذه المادة أساس في تجريم عملية التوصل إلى نظام

---

[1]– قانون 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج.رج ج عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

[2]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص579.

[3]– تنص المادة 394 مكرر من قانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، **المرجع السابق** على: "...**كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو أجزاء من المنظومة للمعالجة الاليات للمعطيات أو يحاول ذلك.**

المعالجة الآلية عن طريق التحايل أو الغش، وتضاعف العقوبة كل من نتج عن محو المعلومات؛ أو تعديلها أو تخريب أو وتعطيل نظام التشغيل[1].

ولم يكتف المشرع بذلك بل أضاف المادة 394 مكرر1 من ق ع ج. والتي جاء في مضمونها: "**يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.000.000دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يضمنها**".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالدخول إلى الأنظمة الداخلية باستخدام الوسيلة التقنية الخاصة بالدخول إلى الموقع البنك واستنتاج الخوارزميات التي تستخدم في التشفير.

أمّا الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة؛ أي أنّ الجاني يدرك حقيقة سلوكه الإجرامي الذي يفضي إلى نتيجة محظورة قانونا فالمحو أو إدخال تعديل أو معطيات جديدة تتم بصفة عمدية[2].

ب.جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج:

تتمثل هذه الجريمة في إعادة البنك صنع أو حيازة موقع برنامج معلوماتي يزود العميل بالبرامج التي تساعده على التواصل معه، عن طريق تصميم موقع ونشر فيه معلومات وترويج الخدمات واستعماله معلومات[3] مماثلة لموقع البنك الحقيقي دون الحصول على حق في إعادة نسخ البرنامج من صاحبه، كبرنامج الاطلاع على الحساب المصرفي، أو برنامج إجراء التحويل

---

[1]– طباش عز الدين، **جرائم ضد الاشخاص والاموال –شرح القسم الخاص من قانون العقوبات–**، دار بلقيس، الجزائر، (د.س.ن). ص284.

[2]– **المرجع نفسه**، ص292.

[3]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت جرائم الالكترونية (دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية الملموسة بالأنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا عربيا ودوليا)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص75.

الالكتروني للأموال وذلك من أجل القيام بعمله غير المشروع، إذ تعد الوسيلة غش العملاء وخداعهم[1].

وتقوم جريمة إنشاء وصنع موقع أو حيازته بتوفر ركنين المادي والمعنوي ويتمثل الركن المادي في قيام البنك بالتقليد ونسخ موقع لبنك أخر دون حصول على إذن من صاحبه، أمّا الركن المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وعلمه بحيازته للبرنامج.

وفي ظل غياب نص يقر بالعقوبة لجريمة التقليد الكتروني يقتضي الأمر العودة إلى القواعد المنصوصة على جريمة التقليد وذلك حسب المادة 209 الفقرة 4من ق ع ج، وبعقوبة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج.[2]

2. جرائم الاعتداء على سرية المعلومات

تتمثل جرائم الاعتداء على سرية المعلومات في جريمة الإفشاء السر المصرفي، وهي كالتالي:

جريمة إفشاء السر المصرفي:

عند إبرام البنك عقد مع زبون ليستفيد من خدمة إلكترونية، يحيط هذا الأخير البنك بمجموعة من معلومات وبيانات شخصية، وما على البنك إلاّ الاحتفاظ بها وعدم الكشف عنها، وإلاّ تقع عليه المسؤولية الجزائية بكشفه للسر المهني.

نجد في هذا المقام المشرع الجزائري، قد ألقى على عاتق البنك التزام صارم بالحفاظ على سرية وخصوصية البيانات وجميع المعاملات المصرفية وأدرجه في إطار السر المهني وهذا ما أكدته المادة 25 والمادة61 من قانون 11/03[3]، وذلك لما يلعبه في تأمين الاستثمار الجيد وزيادة

---

[1]– التميمي علاء، **المرجع السابق**، ص111.

[2] –أمر رقم 66–156، المتضمن القانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم. **المرجع السابق**.

[3]– تنص المادة 25 من الأمر رقم 03/ 11 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، **المرجع السابق** على أنه: "**لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم ...**". تنص كذلك المادة 61 على أنه: "**يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان**".

جذب العملاء[1]، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام تفرض على البنك عقوبة جنائية وهذا ما نستخلصه من المادة 117 من قانون النقد والقرض والتي تحيلنا إلى نص المادة 301 قانون العقوبات.

تتطلب جريمة إفشاء السر المصرفي لقيامها كغيرها من الجرائم توفر الركن المادي والمعنوي.

يظهر الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي في إفصاح البنك عن معلومات لها طابع سري سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إطلاع الغير عليها، أمّا الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يعكس إدراك البنك وعلمه أنه يقوم بإدلاء معلومات ومعطيات ذات طابع سري، أمّا إذا كان نتيجة إهمال أو عدم الحيطة فلا يشكل جرما يعاقب عليها جزائيا[2].

إلى جانب العقوبات الأصلية، المقررة للبنك أضاف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز5 سنوات، وحل الشخصية المعنوية وهذا ما يستشف من نص المادة 114 من قانون 11/03.

وبالرجوع لنص المادة 394 مكرر6 ق ع ج نجد المشرع قد عاقب بإغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة[3]، لكون أنَ الخطورة الإجرامية التي تنبأ في المجال المعلوماتي تتعدى في جسامتها الإجرام التقليدي، ممّا يستدعي التدخل المشرع لوضع نصوص تشريعية وتنظيمية تتلاءم مع طبيعة الإجرامية للبنوك الالكترونية وبالتالي يخضع لعقوبات تكميلية التي أقرها المشرع للبنك التقليدي.

وفي الأخير بخصوص قيام المسؤولية للبنك الإلكتروني فنقول نعم تقوم مسؤوليته ونطبق عليه نفس الأحكام المطبقة على البنك العادي وهذا في ظل غياب تشريع يحكمه، إلى غاية ظهور قوانين تنفردها بها وذلك بحكم طبيعتها الاستثنائية.

---

[1]– محمد يوسف ياسين، **القانون المصرفي والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص103.

[2]– **المرجع نفسه**، ص127.

[3]– طباش عز الدين، **المرجع السابق**، ص293.

خاتمة الفصل

استعرضنا في هذا الفصل تحت عنوان "الأحكام القانونية للبنوك الالكترونية" البحث عن الإطار القانوني الملائم لحكم هذا النوع من البنوك، وكان الغرض الأساسي منها هو تسليط الضوء على أهم الإشكالات والقضايا العملية والقانونية التي تثيرها علاقة البنك بالعميل، في ظل التطورات التقنية المستجدة التي فرضت مجموعة من التحديات في مجال الإثبات حيث تتمحور بصفة أساسية حول مسألتي الإثبات بالمستندات الالكترونية التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت في حين تتعلق المسألة الثانية بالتوقيع الالكتروني مما يطرح مشاكل جدية.

كما أولت هذه الدراسة البحث عن آليات الحماية القانونية المقرة للبنك الالكتروني في جميع جوانبه سواءا من الناحية الموضوعية أو من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في النظر في النزاع.

وأظهرنا الدور البالغ الأهمية للرقابة على إنشاء وتشغيل البنك الالكتروني على شبكة الانترنت، للتصدي لمختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، كما اقتضينا التطرق لأهم الالتزامات التي تفرضها الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي ولا تعرفها سائر المعاملات التجارية الأخرى كالسرية وأمن المعاملات المصرفية، ويستلزم لتحقيق الحماية الكاملة لهذا النوع من المعاملات الالكترونية تقرير المسؤولية القانونية عن أيّ فعل من شانه المساس بسلامة هذه المعاملات سواءا كانت مسؤولية مدنية أم جزائية.

خـــاتـــمـــة

خـاتمــة

جاءت هذه الدراسة القانونية مستهدفة النظام القانوني للبنك الالكتروني الذي لا يقل أهمية وخطورة عن البنك التقليدي، وتعد البنوك الالكترونية آلية من آليات المستحدثة في القطاع المصرفي التي أفرزها التطور التكنولوجي الاعلام والاتصال.

يقوم البنك الالكتروني على وسائط الكترونية ونظم ووسائل تتماشى مع طبيعته الخاصة، إذ وفر للعميل العديد من المزايا لأداء مختلف العمليات المصرفية بسرعة فائقة وبأقل تكلفة، وساهم في تحقيق الميزة التنافسية بين البنوك وظهور فرص تسويقية جديدة وارتقاء بجودة الخدمات وتحسينها، إلاّ أنه في نفس الوقت محفوفة بالعديد من المخاطر التي تعيق من سيرورة عمله.

وضحنا من خلال دراستنا هذه على ضرورة توفير حماية فعلية لنظام البنك الالكتروني التي تتعدى الحماية المقررة للبنوك التقليدية والمتمثلة في حماية التقنية والفنية للوقاية من المخاطر وذلك من خلال وضع نظام أمني إلكتروني.

كما تم تسليط الضوء على أهم الالتزامات والاشكالات الناشئة عن التعاملات البنكية الالكترونية وتحديد مسؤولية البنك الالكتروني سواء المدنية أو الجزائية.

من خلال دراستنا للنظام القانوني للبنوك الالكترونية توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- لا يعد كل موقع على شبكة الانترنت بنكيا الكترونيا.
- أنّ الخدمات المصرفية الالكترونية هي الركيزة الأساسية لنشاط البنوك الالكترونية وقياس كفاءتها ومصدر لإشباع الحاجات والرغبات التي يسعى إليها الزبائن.
- أنّ عمليات الصيرفة الالكترونية وسيلة من وسائل المعاملات المصرفية فيما بين البنوك وزبائنها، كنتيجة حتمية فرضها التطور التكنولوجي والاقتصاد الرقمي.
- أنّ قنوات الصيرفة الالكترونية تساعد على تخفيض التكاليف وتوفير الوقت والجهد للزبائن.
- أنّ الاعتماد الكبير على البنوك الالكترونية يساهم في تدعيم القدرة التنافسية ما بين البنوك.
- غياب النصوص التشريعية تحكم وتنظم عمل البنوك الالكترونية.

- تأخر في تطبيق الصيرفة الالكترونية في البنوك الجزائرية رغم وجود أنظمة وأجهزة لتسيير هذا نوع من البنوك.
- أنّ البنك الالكتروني لا يكون مؤهلا للممارسة نشاطه إلاّ بعد الحصول على الترخيص والاعتماد.
- كما يقع على عاتق البنك الالكتروني مسؤولية في إطار مهنته باعتبار شخص معنوي .
- تجريم المشرع جميع الأفعال الماسة بالمعلوماتية وذلك من خلال تعديل القانون العقوبات والتي يمكن تطبيقها على الجرائم الماسة بسلامة البنك الالكتروني.
- كما توصلنا إلى أنّ البنوك الالكترونية تنشأ عنها عدة إشكالات فيما يخص مسألة الإثبات وتحديد القانون الواجب التطبيق واختصاص القضائي في المنازعات البنوك الالكترونية.

من خلال ما تقدم عرضه بتحليل وكذا من خلال استعراض النظام القانوني للبنك الالكتروني وفي ضوء النتائج المتوصل إليها فإنّنا نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات بهدف إرساء وتمكين الجهاز المصرفي الجزائري من الاستغلال والاستفادة من التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم اليوم على الشكل التالي:

1- تفعيل دور البنك المركزي في مراقبة النشاط البنك الالكتروني من خلال توسيع سلطاته وكذا توفير الضوابط الازمة للرقابة على أمن المعلومات بهدف تجنب الاعتداءات والمخاطر التي تحيط بالبنك الالكتروني.

2- العمل على وضع وتقوية بنية تحتية للاتصالات حتى لا تعيق التبادل السريع للمعلومات.

3-توفير عدد ملائم من الصرافات الآلية وزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال التكنولوجيا حتى تصبح البنوك الالكترونية شاملة في كافة الوطن.

4-وضع سياسة إعلامية وتسويقية من أجلها إدخال ثقافة استخدام وسائل الدفع الالكتروني لدى الأفراد.

5-على السلطات الجزائرية أن تسعى إلى التبني سياسات واستراتيجيات والتشجيع على العمل البنكي الالكتروني.

6- تشكيل دائرة قضائية مختصة بالنظر في المنازعات الالكترونية من خلال إعداد كوادر بشرية قضائية مختصة في مجال التقنيات الاتصال وذلك من خلال انعقاد دورات تدريبية لرجال القضاء تساير مستجدات الحديثة في هذا المجال.

7-لابد من توضيح ووضع بيئة تشريعية وقانونية تحكم البنوك الالكترونية وكيفية تأسيسها.

8- صياغة نصوص عقابية تتصدى لكافة صور الاعتداءات التي تستهدف أمن البنك الالكتروني ومعاملاته.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I- باللغة العربية

أولا–الكتب

1. أبوفروة محمود محمد، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2. البغدادي كميت طالب، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008.

3. التميمي علاء، **التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الإنترنت**، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012.

4. الجنبيهي منير ممدوح، محمد ممدوح الجنبيهي، **الشركات الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

5. الشوابكة محمد أمين، **جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2007.

6. الشواربي عبد الحميد، **عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، منشأة المعارف، مصر، 1999.

7. _____، **موسوعة الشركة التجارية (شركة الأشخاص، والأموال، والاستثمار)** ،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر،2003.

8. الصيرفي محمد، **إدارة العمليات المصرفية**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر،2016

9. العكيلي عزيز، **شرح القانون التجاري والأوراق التجارية وعمليات البنوك**، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

10. العوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر،2005.

11. الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية المصرفية –دراسة مقارنة –**، المجلد الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

12. أمير فرج يوسف، **بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها (تعريفها وأنواعها وتطورها، أهميتها في مجال التجارة الالكترونية)**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

13. بدوي بلال عبد المطلب، **البنوك الالكترونية (ماهيتها، معاملاتها ن والمشاكل التي يثيرها)**، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

14. بوراس أحمد، بريكة السعيد، **أعمال الصيرفة الالكترونية الأدوات والمخاطر**، دار الكتاب الحديث، مصر،2014.

15. بيسان عاطف الياسين، **حجية الدفاتر التجارية في الاثبات**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

16. خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)**، دار بلقيس، الجزائر ،2016.

17. سفر أحمد، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة، لبنان، 2006.

18. _____، **وسائل الدفع الالكترونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

19. طباش عزالدين، **جرائم ضد الأشخاص والأموال –شرح القسم الخاص من قانون العقوبات-**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س ن.

20. عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم المعلوماتية والانترنت (جرائم الالكترونية، دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية الملموسة بالإنترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا، عربيا ودوليا)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2007.

21. عارف خليل أبو عيد، **البطاقة البنكية بين الفقه والقانون**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

22. غنام شريف محمد، **محفظة النقود الالكترونية رؤية المستقبلية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007.

23. محمد يوسف ياسين، **القانون المصرفي والنقدي**، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، لبنان ،2007.

24. مطر عامر محمد، **الشيك الالكتروني**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

ثانيا--<u>الأطروحات والمذكرات الجامعية</u>

أ. **<u>أطروحات الدكتوراه</u>**

1.أيت وازو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2. بريكة السعيد، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية وأفاق تطورها في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ،2011.

3. بوعزة هداية، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2019.

4. حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2015.

5. ختير فريدة، **الرقابة المصرفي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، .2018.

6. دغنوش عطرة، **استخدام شبكة الانترنت كأداة لتقديم الخدمات البنكية وأثرها على الأداء البنكي حالة البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الخيضر، بسكرة، 2017.

7. سليمان مصطفى، و**سائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2020.

8. سعداني نورة، **المسؤولية المدنية للبنك عن أخطاءه المهنية في مجال الاعتماد المالي،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2013.

9. كرغلي أسماء، **سلوك المستهلك تجاه الصرفية الالكترونية "دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين الجزائريين"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الإدارة التسويقية، كلية العلوم الاقتصادية وتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس،2019.

10.محرز نور الدين، **تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية –حالة الجهاز المصرفي الجزائري،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2015.

ب. <u>المذكرات الجامعية</u>

<u>ب/1–رسائل الماجستير</u>

1. بلوافي محمد، **مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام الجزائري،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

2. بوسالم عبلة، **السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف ،2005.

3. خليفي سمير، **حل المنازعات في عقود التجارة الإلكترونية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. زاوش زهير، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية –"دراسة حالة الجزائر"**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل الدولي

والمؤسسات المالية والنقدية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ،2011.

5. ديمش سمية، **التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الإخوة منتوري-1-قسنطينة،2011.

6. شفارة عبد النور، **حماية المستهلك في الخدمات المصرفية الالكترونية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، تخصص حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015.

7. شيماء جودت عيادة منصور، **أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعلومات المعاصرة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإسلامية غزة، فلسطين ،2015.

8. فليح كمال، **المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – 1-،2014.

9. فوغالي بسمة، **إثبات العقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-02-، 2015.

10.قزولي عبد الرحيم، **النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

11.لالوش راضية، **أمن التوقيع الإلكتروني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

12.معطى سيد أحمد، **واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على البنوك الجزائرية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأفراد وحوكمت الشركات تخصص حوكمت الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

13.مهيوب سماح، **الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

14.يوسف صغير، الجريمة **المرتكبة عبر الانترنت،** رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2013.

ب/2-مذكرات الماستر

1. أطريش لبنى، طلحي أمال، **الخدمات البنكية الالكترونية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون خاص، تخصص قانون خاص للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
2. أيت وهاب فهيمة، خرفلاوي سهيلة، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
3. إتشير صونيه، لعجوزي منال، **أجهزة الرقابة الخارجية على البنوك التجارية،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمان ميرة، بجاية ،2017.
4. العيهار فاطمة الزهراء، منال براشد، جريمة **سرقة المال المعلوماتي عبر الانترنت، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ،2017.

5. باشيوة عتيقة، **السند لأمر في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2018.

6. بربح سميرة، **دور الصيرفة الالكترونية في تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية، دراسة مقارنة بين البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –تقرت–والبنك القرض الشعبي الجزائري الممتدة ما بين2008–2014**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

7. بلعملي فطوم، مباركة خنيش، **مسؤولية المدنية للبنوك الناتجة عن استخدام الكمبيوتر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2018

8. بوعديس سارة، **المسؤولية القانونية للبنك في عملية التحويل الإلكتروني لأموال**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2017.

9. حماد أحلام، **الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

10. خان فاتن، **دور المزيج التسويقي المصرفي في تحقيق رضا العميل، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري، –وكالة بسكرة –386–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

11.زايدي بشرى، **الخدمات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

12.زايدي حسينة، **أهمية البنوك الالكترونية في تحسين العمليات المصرفية، دراسة حالة بنك الجزائري –لولاية أم البواقي–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية ومحاسبة، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي ،2013.

13.زعباب سهام، **النظام القانوني للبنوك الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

14. زقان هشام، **النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016.

15.صراع كريمة، **واقع وافاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، وهران، 2014.

16.عباسي حمزة، جيالي محمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد دراية، أدرار، 2019.

15. عليوش عبد المالك، أهمية التسويق في تحسين الخدمة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة ميلة –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلو م الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

16. غربي خديجة، **التوقيع الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2015.

17. فواطمية حمزة، **مستقبل الدفع الإلكتروني في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم اقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2018.

18. كارد شانز، بوهلول مونية، **الالتزامات الحديثة للبنك تجاه العملاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

19. مرزوق يوسف، واقع **وسائل الدفع الحديثة في الجزائر –دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري –وكالة سعيدة** –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك مالية وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ،2017.

20. مسعودي هارون، **الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي" دراسة حالة بنك البركة الجزائري–وكالة باتنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012.

21. معيزي سعيدة، **الصيرفة الالكترونية ودورها في تحسين الأداء المالي للبنوك الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة الشراقة –الجزائر**–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08ماي1945، قالمة،2015.

22. مغلاوي محي الدين، **المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2014.

23. ميلاط سهام، **النظام القانوني للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2014.

22. ولجي كوثر، **عمليات البنوك المختلفة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2012.

23. ولد عروسي حياة، **الرقابة الداخلية وأثرها على جودة الخدمات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2015.

ب/3-ليسانس

1. شراديد محمد الحاج، **مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

2. قريشي قاسم، شافعي أحمد، **وسائل الدفع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد الملحقة الجامعية مغنية، 2014.

ثالثا-المقالات

1. أديب القاسم شندي، "**الصيرفة الإلكترونية أنماطها وخيارات القبول والرفض**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 27، جامعة بغداد، العراق ،2011.

2. العياطي جهيدة، بن عزة محمد، "**تطور الخدمات المصرفية الالكترونية بين الوسائل الحديثة والتقليدية**"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017.

3. بحماوي الشريف، سليمان مصطفى، "**خصوصية وسائل الوفاء الالكتروني ودورها في المعاملات التجارية**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، جامعة احمد دراية، أدرار ،2018.

4. بلحاج محجوبة، **"الالتزام بالإعلام الالكتروني ما قبل التعاقد المصرفي الالكتروني"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد08، العدد01، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

5. بوراس أحمد، "**العمليات المصرفية الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007.

6. جلجل رضا محفوظ، "**تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت،2018.

7. خلاوي ستار جابر، "**مخاطر الصيرفة الالكترونية وعمليات غسيل الأموال**"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد11، جامعة الواسط، العراق، 2013.

8. خلفي مريم، "**الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في التجارة الالكترونية** "، مجلة الدفاتر سياسية والقانون، العدد 04، جامعة بشار، الجزائر، 2011.

9. خميس سناء، "**الأعمال التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دس.

10.سلوى عبد الجبار عبد القادر، "**أثر استخدام التوقيع الإلكتروني في العمليات المصرفية الإلكترونية**"، مجلة الدراسات محاسبة ومالية، المجلد08، العدد22، جامعة بغداد، العراق، 2012.

11. شكور محمد منار، "**حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات العمل المصرفي الالكتروني –دراسة مقارنة–**"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 16، العدد 57، العراق ،2018.

12.شيماء فوزي احمد، "**التنظيم القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد14، العدد50، جامعة الموصل، العراق، 2012.

13. غزالي نزيهة، "**السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد25، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017

14.عياش زبير، سمية عبابسة، "**الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة وتطوير البنوك الجزائرية**"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي ،2016.

15.فائق حمزة، الزبيدي وهيب، "**تطور الصيرفة الالكترونية وإثر الرقابة الداخلية على العمليات المصرفية الالكترونية**"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد20، جامعة بغداد،2015،

16.كراع حفيظة، حجية **التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات المصرفية الإلكترونية**، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد13، جامعة باتنة،2018.

17.كردي نبيلة، "**السفتجة الالكترونية**"، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.

18.كون فتيحة، "**نظام المقاصة كآلية لتطوير وتحديث وسائل الدفع بالجزائر**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد07، جامعة المدية، 2017.

19. محمد غسان يوسف، "**السرية المصرفية (نطاقها –استثناءاتها)**"، مجلة جامعة عبث، المجلد38، العدد20، جامعة دمشق، سوريا، 2016.

20.محمد مجيد كريم الابراهيمي، "**معوقات التجارة الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها (دراسة مقارنة)**"، مجلة الحقوق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، جامعة بابل، العراق، 2017.

21.مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، "**أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والأفاق**"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد02، جامعة شلف، 2010.

22.مسعودي عبد الهادي، "**المواقع الالكترونية ومتطلبات تطورها في الخدمات البنكية –دراسة مسحية –**"، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد5، العدد1، الأغواط ،2014.

23.نشناش محمد منية، "**مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، (دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي)**"، مجلة دراسات علوم التشريعية والقانون، المجلد 45، العدد 04، الجامعة الأردنية، 2018.

24.نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خيضر مظلوم ألشمري، "**النظام القانوني للنقود الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد22، العدد2، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق 2014.

25._____، "**الصك الالكتروني**"، مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2015.

26.وافي ميلود، داودي محمد، "**واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية –دراسة حالة الجزائر** "، مجلة الدراسات التسويقية وإدارة الأعمال، المجلد 01، عدد04، جامعة مغنية، 2017.

27. إلياس ناصيف، **التوقع الإلكتروني مسائل القانونية**، جامعة مولود معمري تيزي وزو Disponible sur le site: https://lita.ib.org consulté le :31/05/2020 à15 h10.

28.بن عمارة نوال، **وسائل الدفع الإلكترونية (الآفاق والتحديات)**،

Disponible sur le site : https://manfest.univ-ourgla.dz consulté : 24/04/2020 à17h29.

29.عرب يونس، **حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المصرفية.**

Disponible sur le site : https://qawneen.blogspot.com consulté le : 20/06/202 à 00h 25.

30.فاضيلي الخامس، **النقود الافتراضية "ماهيتها ومخاطرها**

Disponible sur le site : www.juris.ma.com consulté le : 9/04/2020a14 h08.

31.مجاجي منصور، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر.

Disponible sur le site : http://www.neevia.com consulté le : 17/03/ 2020 à 8h10.

رابعا–<u>الملتقيات</u>

1. عبد الله ليندة، **تبييض أموال عن طريق الاعتماد المستندي الالكتروني**، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر: جرائم الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

2. قابوسة علي، **المصارف الالكترونية فرص وتحديات حالة الجزائر**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا ،2009.

3. قدة حبيبة، "**آليات وضوابط الالكترونية**"، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع وتحديات وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في يوم 2018/11/18.

4. قسمية محمد، **الإطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر)**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 3.

Disponibles sur le site : http:// univ-msila.com consulté le : 22/06/2020 à11h33.

5. كراع حفيظة، **تحديث وعصرنة المرفق المصرفي لمواكبة التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصال "دراسة في القانون الجزائر**

Disponible sur le site : http://dspace. univ-msila.dz. Consulté le : 20/3/202 . .à22:57

6. مرزيق عاشور، معموري صورية، مداخلة بعنوان: **عصرنة القطاع المالي والمصرفي، وواقع الخدمات البنكية الالكترونية بالجزائر،**

Disponible sur le site : manifest.univ-ouargla.dz. Consulté le : 03/03/2020 à 02h00.

7. مسعداوي يوسف، **البنوك الالكترونية،** ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية–واقع وتحديات–، جامعة البليدة

Disponible sur le site : https://ebook.univeyes.com consulté le : 06/12/2019 à 14 :57

8. مفتاح صالح ومعارفي فريدة، "**البنوك الالكترونية** "، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية الكترونية في كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة فيلادلفيا في يوم 4و5 /2007/07.

خامسا– <u>النصوص القانونية</u>

أ. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66–156، المؤرخ في يونيو 1966، يتضمن القانون العقوبات، ج رج ج عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–02، مؤرخ في 19يونيو 2016، ج. رج ج عدد37، صادر في 22يونيو 2016.

2. أمر رقم 75–58 مؤرخ في26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 05–10، مؤرخ في 20 جوان سنة 2005، ج ر ج ج عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

3. أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج رج ج عدد78، الصادرة في 30سبتمبر1975، المعدل بالقانون 02/05، المتضمن القانون التجاري، ج رج ج

عدد11، الصادرة في 06 فيفري2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3. أمر 97-03، المؤرخ في17 نوفمبر1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج رج ج عدد17، الصادرة في 25مارس 1998.

4. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 اوت2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج عدد52 ، الصادر في 27 اوت2003 المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 سبتمبر2010، ج رج ج عدد50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر2010، معدل ومتمم.

5. قانون 08/04، المؤرخ في 14اوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج عدد52، الصادرة في 18 اوت 2004.

6. 6. قانون 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج رج ج عدد 74، الصادر في 25نوفمبر2007.

7. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رج ج عدد 21، الصادر 23 أفريل 2008.

8. قانون 09-04، المؤرخ في 5أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج رج ج عدد47، الصادر في 16 أوت 2009.

9. قانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج رج ج عدد42، الصادر بتاريخ 11جويلية 2010.

10. قانون رقم04/15، المؤرخ في 01 فيفري2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج رج ج عدد06، الصادر في 10فيفري2015.

11. قانون 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر2017 يتضمن قانون المالية ج ر ج ج عدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

12. قانون رقم04/18 المؤرخ في ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج رج ج عدد27، الصادر في 13 ماي 2018.

13.قانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رج ج عدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

ب. النصوص التنفيذية

ب/1 المراسيم التنفيذية.

1. مرسوم التنفيذي رقم 162/07 المؤرخ في 30ماي2007 المتعلق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية، ج رج ج عدد37، الصادر 07جوان2007.

2. المرسوم التنفيذي رقم 09-110، المؤرخ في 7 أفريل 2009، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي، ج رج ج عدد21، الصادر في 8أفريل2009.

3. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3ماي 2015، يتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج رج ج، عدد24، الصادر في13 ماي سنة 2015.

4. مرسوم التنفيذي رقم 19-89، المؤرخ في 5 مارس 2019، المحدد لكيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الالكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج رج ج، عدد 17، الصادر في 17 مارس 2019.

ب/2 الأنظمة

1. نظام رقم 05/92، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها و ممثليها، ج رج ج عدد08، الصادر في 7 فيفري 1993.

2. نظام 05-04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام تسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج ر ج ج عدد2، الصادر 15جانفي2006.

3. نظام 05-06 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى ج رج ج عدد26، الصادرة في 23 أفريل 2006.

4. نظام رقم 06-02، مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية اجنبية، ج رج ج عدد57، صادر في 7ديسمبر 2006.

5. نظام رقم 18-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج ر ج ج عدد 73، الصادر في 9 ديسمبر 2018، الذي ألغى أحكام النظام رقم 08-04، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق ب الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، ج رج ج عدد 72، الصادر في 24 ديسمبر 2008.

6. نظام رقم 20-01، المؤرخ في 20مارس 2020 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر ج ج عدد 16، الصادر في 20 مارس 2020.

II- باللغة الفرنسية

I. Ouvrage

- **JACOPIN Sylvain ;** droit pénal général, cours exercices corrigés, éditions Bréal, paris, 2011.

II.Thèse

- **LADLI Abdrezzak,** les moyennes de paiement électronique « la carte CIB au niveau de CNEP banque agence de Tizi Ouazou », mémoire de fin de cycle en vue de l'obtention de diplôme de master en science gestion, option mangement bancaire, faculté de science économique et des science de gestion et de science commercial, université mouloud maameri Tizi Ouazou, p .13.

III. Texte juridique

1. Code civil français ; 104éme édition, Dalloz, paris ,2005.

2. code monétaire et financier, promulgué par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 Relative à la partie législative du code monétaire et financier, J. O. n° 291 du 16 décembre 2000, p. 2003.

3. Décret n083-1020 du 29/11/1983 pris en application de la loi n083-353 du 30/04/1983 et relative aux obligations comptables des commerçants.

فهرس المحتويات

التشكرات

الإهداء

قائمة بأهم المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية 7

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية 8

المطلب الأول: المقصود بالبنوك الإلكترونية 8

الفرع الأول: تعريف البنوك الإلكتروني 8

أولا: التعريف الفقهي للبنوك الالكترونية 8

ثانيا: التعريف التشريعي للبنوك الالكترونية 10

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبنك الإلكتروني 12

أولا: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الالكترونية 12

ثانيا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية للإشراف البنك المركزي 13

ثالثا: مدى قيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية 14

رابعا: التصنيف القانوني لعقود تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية 15

الفرع الثالث: خصائص البنوك الإلكترونية 16

أولا: السرعة والسرية في المعاملات 16

ثانيا: تقديم خدمات مصرفية جديدة وكاملة 17

ثالثا: تخفيض نفقات التشغيل 17

رابعا: توسيع المجال أمام المؤسسات صغيرة الحجم 17

الفرع الرابع: أصناف البنوك الإلكتروني 18

أولا: الموقع المعلوماتي 18

ثانيا: الموقع الاتصالي 18

ثالثا: الموقع التبادلي 18
المطلب الثاني: متطلبات الصرفية الإلكترونية 20
الفرع الأول: شروط تأسيس البنوك الإلكترونية 20
أولا: شروط الموضوعية 20
1. المتطلبات التقنية 20
أ. البنية التحتية التقنية 21
ب. عنصر الثقة 22
2. متطلبات التسيير في البنوك الإلكترونية 22
أ. متطلبات المالية 22
ب. متطلبات متعلقة بالمسيرين 23
ج. متطلبات التنظيمية 24
ثانيا: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الإلكترونية 25
1. الشكل القانوني للبنوك الإلكترونية 25
2. الترخيص 26
3. القيد في السجل التجاري 27
4. منح الاعتماد 28
الفرع الثاني: مخاطر ومعيقات البنوك الإلكترونية 29
أولا: مخاطر البنوك الإلكترونية 29
1. مخاطر التشغيل 29
أ. عدم التأمين الكافي للنظم 30
ب. عدم ملائمة النظم أو إنجاز أعمال الصيانة 30
ج. إساءة استخدام من قبل العملاء 30
2. مخاطر السمعة 31
3. مخاطر القانونية 31

4. مخاطر الاستراتيجية 32
5. مخاطر التكنولوجيا 32
ثانيا: معيقات التي تواجهها البنوك الإلكترونية 33
1. المشاكل التي تواجهها البنوك الالكترونية..... 33
2. المشاكل التي يواجهها العميل 33
المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني 34
المطلب الأول: خدمات الصيرفة الإلكترونية..... 34
الفرع الأول: تعريف الخدمة الصيرفة الإلكترونية..... 35
الفرع الثاني: خصائص الخدمة الصيرفة الالكترونية..... 36
أولا: غير ملموس 36
ثانيا: تعدد وتنوع الخدمات المصرفية البنكية..... 36
ثالثا: إشباع رغبات الزبون..... 37
رابعا: صعوبة التمييز في الخدمة المصرفية 37
خامسا: عدم قابلية الخدمات المصرفية لتخزين..... 37
سادسا: صعوبة تقييم الخدمات المصرفية..... 37
الفرع الثالث: قنوات التوزيع الخدمة المصرفية الالكترونية..... 37
أولا: خدمة الصيرفة الالكترونية من خلال الصرافات الالكترونية..... 38
1. الموزع الآلي للأوراق (D.A.B)..... 38
2. الشباك الآلي للأوراق(G.A.B) 38
3. نقطة البيع الالكترونية (T. P.V)..... 39
ثانيا: الخدمة المصرفية الالكترونية عبر الهاتف المصرفي 39
ثالثا: أوامر الدفع المصرفية الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية..... 40
الفرع الرابع: العمليات المصرفية في البنوك الإلكترونية..... 40
أولا: الودائع والحسابات المصرفية في البنوك الالكترونية 40

1. الودائع 40
أ. إيداع النقود 41
ب. إيداع الصكوك..... 42
2. الحسابات 42
ثانيا: عمليات الائتمان في البنوك الإلكترونية 43
1. القرض المصرفي الالكتروني 43
2. الكفالة المصرفية الإلكترونية: 43
3. الخصم الالكتروني..... 43
4. الاعتمادات المصرفية الالكترونية..... 44
أ. الاعتماد المصرفي البسيط 44
ب. الاعتماد المستندي 44
المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني 45
الفرع الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية. 45
أولا: السفتجة الإلكترونية 46
ثانيا: السند للأمر الالكتروني 47
ثالثا: الشيك الإلكتروني..... 48
الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة..... 48
أولا: بطاقة الدفع الالكتروني 49
1. البطاقة البنكية..... 49
2. البطاقة الذكية 50
ثانيا: النقود الإلكترونية 51
ثالثا: التحويل الالكتروني للأموال 52
1. تعريف التحويل المصرفي الالكتروني 53
2. كيفية إجراء عملية التحويل الإلكتروني للنقود في البنوك الإلكترونية 54

3. صور التحويل البنكي الإلكتروني 55
أ. التحويل البنكي الإلكتروني بين حسابين في بنك واحد 55
ب. التحويل البنكي الإلكتروني بين حسابين في بنكين مختلفين 55
الفرع الثالث: أنظمة الدفع الإلكتروني..... 55
أولا: نظام التسوية الإجمالية الفورية 56
ثانيا: نظام المقاصة الالكترونية..... 57
ثالثا: الصيرفة على الخط..... 58
خلاصة الفصل الأول. 59
الفصل الثاني: الأحكام القانونية للبنوك الالكترونية..... 61
المبحث الأول: إثبات وأليات حماية المعاملات البنكية الالكترونية 62
المطلب الأول: الإثبات المعاملات البنكية الالكترونية..... 62
الفرع الأول: الإثبات بالكتابة الالكترونية..... 63
أولا: تعريف الكتابة الالكترونية..... 63
ثانيا: شروط الكتابة الالكترونية 64
1. أن تكون الكتابة الالكترونية مقروءة أو قابلة للقراءة..... 64
2. المحافظة على سلامة البيانات وعدم الاختراق 65
ثالثا: حجية بالمحررات الالكترونية في المجال المصرفي الالكتروني 65
الفرع الثاني: الإثبات بالتوقيع الالكتروني 66
أولا: تعريف التوقيع الالكتروني 66
ثانيا: صور التوقيع الالكتروني..... 68
1. لتوقيع الرقمي 68
2. التوقيع البيومتري 68
3. التوقيع بالقلم الالكتروني 69
ثالثا: نطاق حجية التوقيع الالكتروني في إثبات العمل المصرفي الالكتروني..... 69

الفرع الثالث: الإثبات بالدفاتر التجارية الالكترونية في العمل المصرفي الالكتروني..... 70
أولا: تعريف الدفاتر التجارية الالكترونية 70
ثانيا: حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في إثبات المعاملات البنكية الالكترونية..... 72
المطلب الثاني: آليات حماية البنوك الالكترونية..... 72
الفرع الأول: حماية الموضوعية للمعاملات البنوك الالكترونية 72
أولا: تقنيات أمن خدمات البنكية الالكترونية 73
1. التشفير 73
2. البصمة الالكترونية 75
3. الجدار الناري 76
ثانيا: أنظمة المعاملات الأمنية الالكترونية 76
1. بروتوكول الطبقات الأمنية 76
2. بروتوكول الحركات المالية الآمنة..... 77
الفرع الثاني: الحماية الإجرائية للمعاملات البنكية الالكترونية 78
أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود البنوك الالكترونية 78
1. قانون الإرادة 78
2. تطبيق القانون الموضوعي الالكتروني الدولي للتعامل عبر الانترنت..... 80
ثانيا: الاختصاص القضائي في منازعات العقود المتعلقة بالبنوك الالكترونية 81
الفرع الثالث: الرقابة على المعاملات البنوك الالكترونية 82
أولا: الرقابة الداخلية..... 83
1. الرقابة العامة على تشغيل الالكتروني للبيانات 83
2. الرقابة على التطبيقات 84
ثانيا: الرقابة الخارجية 84
1. رقابة بنك الجزائر..... 84
2. اللجنة المصرفية..... 85

3. محافظ الحسابات 86
المبحث الثاني: الأثار المترتبة على المعاملات البنكية الالكترونية 89
المطلب الأول: التزامات الناشئة عن التعاملات البنكية الالكترونية 89
الفرع الأول: التزامات البنك الالكتروني 89
أولا: التزام البنك الالكتروني بحفظ المعلومات والبيانات 89
ثانيا: التزام البنك الالكتروني بإعلام العامل 91
ثالثا: التزام البنك الالكتروني بالتمكين العميل من التعامل بالنقد الالكتروني 92
رابعا: التزام البنك الالكتروني بتمكين العميل من إيقاف عمل أداة 93
خامسا: التزام البنك الالكتروني بالتحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية 94
الفرع الثاني: التزامات العميل اتجاه البنك الالكتروني 95
أولا: التزام العميل بالتزويد البنك بالبيانات اللازمة للتعاقد 95
ثانيا: التزام العميل باستخدام النظام النقد الالكتروني استخداما سليما 96
ثالثا: التزام العميل بإعادة أداة الدفع للبنك الالكتروني عند انتهاء العقد 96
الفرع الثالث: التزامات التاجر 97
أولا: التزام بقبول الوفاء بالنقود الالكترونية 97
ثانيا: التزام بالتأكد من سلامة النقود الالكترونية 98
ثالثا: التزام بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل 99
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية الناتجة عن التعاملات البنكية الالكترونية 99
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك الالكتروني 100
أولا: مسؤولية المدنية للبنك الالكتروني عن أفعاله الشخصية.....100
ثانيا: مسؤولية المدنية للبنك الالكتروني عن أخطاء الكومبيوتر 101
ثالثا: مسؤولية المدنية للبنك عن أخطاء الغير 102
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك الالكتروني 103
أولا: الجرائم الماسة بأمن الخدمات 104

1. جريمة التزوير لبطاقة الدفع الالكتروني 104
2. جرائم التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال.....105
ثانيا: الجرائم الماسة بأمن المعلومات.....107
1. جرائم الاعتداء على موقع البنك الالكتروني 107
أ. الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الالكتروني 107
ب. جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج 108
2. جرائم الاعتداء على السرية المعلومات.....109
خلاصة الفصل الثاني.....111
خاتمة. 113
قائمة المراجع 117
الفهرس.....136
ملخص المذكرة

الملـخــص

تكتسي البنوك الالكترونية بمكانة بارزة ذات خصوصية تنفرد بها وتميزها عن البنوك التقليدية، إذ تعد الوجه البارز والاتجاه الحديث التي أوجدها التوسع الكبير في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي فرضت على العمل المصرفي الانتقال من عمل ورقي إلى عمل الكتروني يقوم على وسائل وتقنيات حديثة، فهي لا تقل أهمية وخطورة عن البنك التقليدي بحيث ساهمت بشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة بتكاليف منخفضة وبأقل جهد.

ونجد المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض معظم النصوص التي تناولها حول البنوك التقليدية على عكس البنك الالكتروني الذي لم يحض بنفس الأهمية، وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز خصوصية البنيان القانوني للبنوك الالكترونية وتحديد أهم الإشكالات القانونية التي تثيرها.

Résumé

Les banques électroniques se distinguent des banques traditionnelles d'une manière très exceptionnelle en ce sens qu'elles ont pris une vaste direction grâce à la technologie de l'information et de la communication qui a imposé au travail de la banque de passer de la version papier à celle électronique qui se repose sur des moyens et techniques contemporains, elles ne sont pas plus importantes et dangereuses que les banques traditionnelles puisqu'elles ont participé d'une façon effective dans la prestation de divers services moyennant des frais et efforts réduits.

On constate d'ailleurs que le législateur algérien dans la loi monétaire et du crédit, s'est beaucoup plus focalisé sur les banques traditionnelles que sur celles électroniques, cela étant, la présente recherche vise à démontrer la spécification juridique des banques électroniques et déterminer les problématiques juridiques importantes qui en résultent.